

لِشَفَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمَاتِ

الْأَوْدُوذِ الْتَّجَزِيزِ

تألِيف

سَيِّدِ الْجَمَاهِيرِ الشَّيْخِ الْعَدَوَّةِ

حَنَفِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَرِزاً جَوَادَ الْتَّاجِرِيَّ



لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُجَّةُ إِلٰهٌ مُّنِيبٌ




مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَابِيُورِ عَلَمِيِّ بَرِزْدَى

تَأْلِيفُ

سَمَائِحةُ الشَّيْخِ الْعَلَوَفَةِ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَبِرَّزَانِجَوَادِ التَّبرِيزِيِّ

سَمَعْدَارِيِّ شَدِّ
۳۹۱۳



حقوق الطبع محفوظة



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

الكتاب:	أسس الحدود والتعزيرات
المؤلف:	الشيخ العلامة آية الله العظيم الميرزا جواد التبريزي
الإخراج الفني:	علي جلال الداقوقى
الطبعة:	الأولى ١٤١٧هـ
المطبعة:	مهر - قم
الفلم والألوان الحساسة:	حميد - قم
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
السعر:	ريال



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين .

ان من أهم المباحث الفقهية وأكثرها ارتباطاً بحياة الناس وسلامتهم وأمنهم مباحث القضاء والشهادات والحدود والتعزيرات والقصاص والديات المعبر عنها بالسياسات .

وقد من الله على بالبلد بالقاء هذه البحوث خلال سنوات عديدة على طلاب الخارج في الحوزة العلمية المباركة في قم المشرفة، ووفقني لاخراج الكتاب الأول منها «أسس القضاء والشهادة». وهذا هو الكتاب الثاني في هذه المباحث وهو كتاب «الحدود والتعزيرات» فقد تعرضت فيه الى أهم فصوله وأدق مسائله جاعلاً من كتاب شرائع الاسلام متيناً لهذه الابحاث رغبة متى في خدمة تراثنا الفقهي العظيم وتشييداً لذكرى علمائنا الأجلاء (قدس الله

٦ المقدمة

أسرارهم) الذين أتعبوا أنفسهم الزكية في سبيل نشر حقائق هذا الدين الحنيف على طريق مذهب أهل البيت (طريق). أسأل الله تعالى أن ينفع به طلاب العلم ورؤاد الحقيقة وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتني الله بقلب سليم.

قم المشرفة - غرة صفر - ١٤١٧ هـ. ق.

جواد التبريزى



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً^(١).

(١) الحد لغة بمعنى المنهى، ويطلق في الشرع على العقوبة المقدرة التي تجري على مرتكب بعض المعا�ي. والتعزير لغة بمعنى التأديب، ويطلق على العقوبة غير المقدرة، ووجه الاطلاق أن العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب تلك المعا�ي وتوجب الأدب لمرتكب المعاصي.

وما في المتن: أن كل ماله عقوبة مقدرة...، لا يخلو عن مسامحة، فإن ماله عقوبة مقدرة أو غير مقدرة موجب الحد أو التعزير لا نفسها، وذكر في المسالك: أن كل ما يدخل في الحد فالتقدير في تلك العقوبة حاصل، بخلاف ما يدخل في التعزير، فإن عدم التقدير فيه غالبي ويكون في بعض أفراد التعزير تقدير، وعينها في خمسة مواضع:

الأول: من جامع زوجته في نهار شهر رمضان وهو مصان، فأن على كلّ
منهما تعزيراً بخمسة وعشرين سوطاً، على ما في خبر مفضل بن عمر عن أبي
عبد الله عليه السلام^(١)، وقد ذكر في المعتبر أن الخبر وإن كان ضعيفاً سندًا إلا أن علمائنا
ادعوا أجمعوا الإمامية بمضمونه.

الثاني: من تزوج أمّة على حرة ودخل بها قبل الاذن من الحرّة، فأن عليه
أدبًا ثني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني، على ما في خبر منصور بن حازم^(٢).

الثالث: الرجال أو المرأةن فيما اجتمعوا مجردين تحت ستّر واحد،
فأنهما يضربان من ثلاثين إلى تسعه وتسعين سوطاً على قول^(٣).

الرابع: من افتضّ يكراً باصبعه، فإنه قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة
وسبعين ، وقال المفید: إلى ثمانين^(٤) ، وقال ابن إدريس : من ثلاثين إلى تسعه
وتسعين.

الخامس: ما إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وإزار مجردين،
فأنهما يعزران من عشرة إلى تسعه وتسعين^(٥) ، قاله المفید، وأطلق الشيخ التعزير.

أقول: إذا لم يكن الفرق بين الحدّ والتعزير بعد كون كلّ منهما عقوبة

(١) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب بقية العدود ، الحديث ١ : ٥٨٥ .

(٢) الوسائل : ١٤ ، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ، الحديث ٤ : ٤١٩ .

(٣) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا ، الحديث ١٨ : ٢٦٧ .

(٤) الوسائل : ١٨ ، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٤ : ٤١٠ .

(٥) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٣ : ٣٦٤ .

دنوية، إلاًّ بكون الأول مقدراً والثاني غير مقدر، فكيف لا يدخل ما له تقدير في الحد، ولعل نظره ^{في} إلى موارد اطلاق الأدب والتعزير في الروايات وكلمات الاصحاب، فإنَّ كلَّ مورد اطلق فيه الحد على العقوبة ففيه تقدير بخلاف موارد اطلاق الأدب والتعزير، فإنه ليس في غالبيها تقدير وإنْ كان في بعض موارد اطلاقهما تقدير، كما في الموضع الخمسة التي ذكرها، ولكن لا يخفى ما فيه:

أَمَا أولاً: فأنَّه لا ينحصر تلك الموضع بالخمسة التي ذكرها، كما فيمن جامع زوجته في حبضها، فإنَّ العقوبة فيه أيضاً مقدرة، وفي خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي الحسن طليلاً: «رجل أتني أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربيع حد الزاني»^(١).

وثانياً: فأنَّه لا ينبغي التأمل في أنه قد اطلق التعزير والأدب في الروايات على العقوبة المقدرة باستعمالهما في المعنى العام، يعني مطلق العقوبة، كما أنَّه قد استعمل الحد في هذا المعنى العام، كما في مثل قوله طليلاً: «إنَّ الله جعل لكل شيء حدًا ولعن جاوز الحد حدًا»^(٢).

والكلام في أنه إذا ورد في خطاب الشرع عنوان الحد موضوعاً لحكم، كنفي الحلف في الحدود وعدم مورد للشفاعة فيها، وجواز عفو المحاكم عن

(١) الوسائل : ١٨، الباب ١٢ من أبواب الدفاع الحديث ٣ : ٥٨٦.

(٢) الوسائل : ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٣ : ٥٨٦.

· وأسباب الأول ستة^(١): الزنا وما يتبعه، والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق؛ والثاني أربعة: البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

الحد إذا ثبت موجبه بالأقرار دون البينة، أو أن الشبهة تدرك الحد، ولم يكن في البين قرينة على كون المراد المعنى العام، يقتصر في الحكم بمجرد كون العقوبة فيه مقدرة، كما أنه إذا ورد لعنوان التعزير والأدب حكم يقتصر فيه على مورد عدم التقدير، إلا مع القرينة على العموم.

ويمكن أن يكون نظره ~~نهاية~~ أن كل مورد اطلق فيه الحد في كلمات الأصحاب يكون التقدير في العقوبة عليه ثابتًا بلا خلاف، بخلاف موارد اطلاق التعزير، فإنه يمكن أن يكون في بعض تلك الموارد تقدير ولو بحسب بعض الانظار، وهذا أيضًا غير تمام كما يأتي.

(١) ذكر ~~نهاية~~ أن أسباب الحد ستة، جعل أولها الزنا، وثانيها ما يتبع الزنا أي اللواط والسحق، والثالث القذف، والرابع شرب الخمر، والخامس السرقة، والسادس قطع الطريق، ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فإن موجب الحد يزيد على الستة.

كما لا يمكن المساعدة على ما ذكره من أن أسباب التعزير أربعة: البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم، والوجه في عدم المساعدة أن ما يجري على المرتد حد عبيته الشارع بالقتل ابتداءً أو بعد الاستتابة وبالحبس إلى أن يموت، وكذا الأمر في المحارب المراد من الباغي.

فانفرد لكل قسم بباباً عدا ما يتداخل أو ما سبق.

و دعوى أنه إذا كانت العقوبة موتاً فلا يصح أن يطلق عليها بأنها مقدرة،
فإن التقدير هو تعين الکم، لا يمكن المساعدة عليها، فان التعين بالعنوان كاف
في كونه حدّاً وإن لم يكن فيه تقدير بحسب الکم، ولذا أدرج العلامة وغيره
المحارب والمرتد فيمن عليه موجب الحدّ، واطلاق الحدّ على القتل في الزاني
المحسن، وكذلك في اللاتط والملوط، مما لا ينبغي التأمل فيه بحسب كلمات
الاصحاب.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم حرسی



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

القسم الأول



الحدود

مركز تحقیقات کتاب مقدس و علوم اسلامی

وفيه ابواب :



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الباب الأول:

في حد الزنا، والنظر في الموجب والحد واللواحق.
النظر الأول في الموجب، اما الموجب: فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك^(١) ولا شبهة، ويتحقق بغيرية الحشمة قبلأ أو دبرا.

(١) عَرْفُ الزَّنَاءِ، وَهُوَ الْمُحَرَّمُ كِتَابًا وَسْتَةً وَمَعْدُودًا مِنَ الْكِبَائِرِ، بَلْ حَرَمَهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ بَلْ الْأَدِيَانِ، بِأَنَّهُ اِيلَاجُ اِنْسَانٍ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ اِمْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا مَلْكٍ وَلَا شَبَهَ عَقْدًا أَوْ مَلْكًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اِيلَاجُ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ زَنَاءً، سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا وَاقِعًا، كَمَا فِي وَطْنِ الْحَافِضِ أَوْ حَالَ الْاِحْرَامَ أَمْ لَا. وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ إِدْخَالُ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَجْنُونِ أَوْ الْمُكَرَّهِ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ اِمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا مَلْكٍ وَلَا شَبَهَ عَقْدًا أَوْ مَلْكًا زَنَاءً، وَمَعَ أَنَّ الْادْخَالَ الْمُزَبُورَ زَنَاءً وَلَكِنْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، لِأَنَّ الْبَلُوغَ وَالْعُقْلَ وَالْاِخْتِيَارَ مِنْ شَرَائِطِ تَعْلُقِ الْحَدِّ.

ويتعبر آخر ما هو المحرّم على البالغ العاقل المختار، يعني الزنا، حرمته مرفوع عن الصبي والمجنون والمكره، فلا يمكن أن يكون التحرير دخيلاً في عنوان الزنا، ولذا لم يذكر بعض الأصحاب في تعريفه قيد التحرير.
وقيل: إنّ من ذكر القيد فسره بما بعده من غير عقد ولا ملك ولا شبهة،

يجعل كلمة من بيانية، كما في عبارة الماتن ^{فَلَوْلَمْ}، ولكن لا يخفى أن ما ذكروا في تعريفه، ولو بملاحظة التوجيه، لا يعم زنا المرأة.

والأولى أن يقال: زنا المرأة تمكينها من الاجنبي حتى يولج في فرجها، والمراد من الاجنبي من لا يكون بينها وبينه نكاح أو ملك بوجب مشروعية الإيلاج، ولا شبهة نكاح أو ملك، وزنا الرجل إيلاجه كما ذكر.

وعلى العجملة، وقوع الوطء بنحو الفجور مقوم لعنوان الزنا، والفجور لا يتحقق بلا تعمد والتفات، ولذا لا يصدق الزنا في موارد الوطء بالشبهة.


ثم أنه لا يعتبر في الإيلاج غير غيبوبة الحشمة في قبل المرأة أو دبرها، بلا خلاف يعرف إلا في الادخال في دبرها، فإن المحكم عن الوسيلة أن فيه قولين: أحدهما أنه زنا وهو الأثبت، والثاني أن يكون لواطاً، واستظهرا من عبارة المقنعة والنهاية نفي الزنا عنه، قال في الأول: الزنا الموجب للحد وطء من حرم الله تعالى وطنه من النساء بغير عقد مشروع، إذا كان الوطء في الفرج خاصة دون ما سواه، وفي الثاني: الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون في الفرج خاصة.

ولكن يحتمل كون المراد ما يعم دبرها، ودعوى أنه لو كان المراد في كلامهما العموم فلا موجب للتقييد بقولهما: إذا كان في الفرج خاصة، لا يخفى ما فيها.

والحاصل: الفرج في بعض استعمالاته أو أكثره خصوص القبل، كما يظهر

بملاحظة ما ورد فيما يحلّ من الحائض لزوجها.

ويستدل على المشهور بأنّ الوارد في خطابات الحد عنوان الزنا والفجور، وأصابة الفاحشة والمجاومة والموافقة والاتيان، وصدق هذه العناوين على الاتيان بالمرأة في دبرها ظاهر.

ويمكن المناقشة بالقطع بان ما ورد في الروايات من العناوين كنائية عن الايلاج المعهود، والكلام في أن المكتنى عنه خصوص الايلاج في القبل أو ما يعم الايقاب في الدبر، ولا يبعد أن يستشهد للعموم بالاطلاق في مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة، فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمعهر والرجم»^(١)؛ مع ملاحظة انصرافها عن الادخال في غير الموضعين 

ولا ينافي هذا الاطلاق ما في صحیحه ابن بزیع من تحديد الجماع الموجب للغسل بالتقاء الختاني المتتحقق بغيوبية الحشفة في قبلها، قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وجوب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيوبية الحشفة؟ قال: نعم»^(٢).

والوجه في عدم المتنافاة أنها وما في معناها ناظرة إلى تحديد الدخول في قبلها، حيث يكون الغالب وظتها في قبلها، فالخطاب الوارد في بيان حكم الفرد

(١) و(٢) الوسائل : ١، الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٤٦٩ .

ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحرير^(١)

الغالب لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق في غيره الدال على أن إدخال الرجل ذكره يوجب الغسل واستقرار المهر وجريان الحد، غاية الأمر يدعى أن الدخول في الدبر أيضاً يكفي فيه غيبوبة الحشمة، فإن المتفاهم العرفي من التحديد أنه لا يلزم في ترتيب أحكام الدخول إدخال الذكر بتمامه.

ولذا يمكن الالتزام بأن الدخول من غير ذي الحشمة لا يتوقف أيضاً على إدخال تمام ذكره، لأن الفرق باحتمال إدخال التمام، كما هو أحد الوجهين في كشف اللثام، خلاف المتفاهم المعمور، مع ملاحظة صدق الدخول من غير ذي الحشمة إذا أدخل مقدارها، بل يصدق الدخول ولو لم يكن بمقدارها، وتحديده بغيوبية الحشمة تحديد في حق شخص ذي حشمة، فلا يكون تحديد بالإضافة إلى غير ذيها، فيؤخذ فيه بالاطلاق المتقدم، كما تعرّضنا لذلك في بحث غسل الجنابة.

(١) لا خلاف في أنه يتعذر في تعلق الحد بالزنا العلم بحرمه حال العمل، ولو فرض الجهل بها في مورد لا يجري معه الحد، ولعله بلا فرق عندهم بين الجهل قصوراً أو تقصيرأ، وفي صحيحه محمد بن سلم قال: قلت لابي جعفر طهراً رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقربه ثم شرب الخمر وزنى وأكل الريا ولم يتبيّن له شيء من المحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال: لا إلا ان تقوم بيته أنه كان قد أقر تحريرهما^(٢)، ونحوها صحيحه أبي عبيدة الحذاء^(٢) وغيرها.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات العحدود، الحديث ٢: ٣٢٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات العحدود، الحديث ٣: ٣٢٤.

وأيًّا إذا كانت حرمة الزنا محربة، وكان الجهل بحرمة المرأة على الرجل، وأيًّا لا تصير بالعقد زوجة له، سواء كان الجهل بحرمتها من جهة الجهل بالموضوع، كمن عقد على امرأة كانت اختاله رضاعاً مع عدم علمه بالرضاع، أو كان جهله بحرمتها لعدم علمه بان الرضاع يوجب التحرير، فالوطء في كلا الفرضين داخل في الشبهة، وقد تقدم أنَّ عنوان الزنا يعتبر في تتحققه صدور الوطء فجوراً، ولا يتحقق الفجور مع الشبهة يعني مع عدم احراز فساد النكاح والملك.

وعلى الجملة، تتحقق الشبهة مع الجهل بالموضوع ظاهر، سواء كان مع الاعتقاد بعده أو احتماله واقعاً مع احراز عدمه ولو بالاصل، وكذا في موارد الجهل بالحكم قصراً أو تقصيراً مع الاعتقاد بعده.

نعم، إذا كان الجهل بالحكم باحتماله وعدم كونه معدوراً في مخالفته، كمن تزوج بأمرأة ارتفعت من أمها مع جهله بأيًّا تصير اخته رضاعاً والرضاع يوجب المحرمية، فمع احتماله أنَّ الرضاع كذلك، قد يقال إنَّ وطتها ولو بالعقد لا يدخل في الوطء شبهة، ولكن لا يبعد تتحقق الشبهة في هذا الفرض أيضاً.

وفي صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبدالله طليلاً قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: «فقال: إنْ كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها، فإنْ عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وإنْ كان زوجها الأول غائباً عنها كان أو مقيماً معها في مصر لا يصل اليها ولا

تصل اليه، فانّ عليها ما على الزانية غير الممحونة ولا لعان بينهما، قلت: من يرجمها ويضربها الحدّ وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يزيد ذلك منها، فقال: ان الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها، قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال، فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذا لتعطلت الحدود^(١)، فان ظاهرها أنه لو علم صدقها وانها لم تكون عالمة بالحكم تدرك عنها الحدّ، غاية الأمر بما أنها في دار الهجرة ولا يتحمل جهلها بالحكم لم تسمع دعواها الجهل، فهي زانية.

مركز حفيفات كتاب موسوعة علوم الحدود

نعم، ربما يستظهر من صحيحة يزيد الكناسي أنّ الجاهل المقصر المحتمل حرمة المرأة يجري عليه الحدّ ولا يدخل وطؤه في الشبهة الدارئة للحدّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: «ان كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فانّ عليها حدّ الزاني غير المحسن، وان كانت تزوجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء العدة الاربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلد»، قلت: ارأيت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٩٥.

.....

ان كان ذلك منها بجهالة، قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا هي تعلم أن عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدّة ولا تدرى كم هي، فقال: اذا علمت أن عليها العدّة لزمتها الحجّة، فتسأل حتى تعلم^(١).

فإن ظاهر الذيل أن مع احتمال الحرمة وامكان العلم بها لا يكون الجهل رافعاً للحد، وريماً يضاف إلى ذلك أن الجاهل المزبور يعلم بالحكم الظاهري حال العمل، وإن كان جاهلاً بالإضافة إلى الحكم الواقعى.

أقول: لا بدّ من أن يكون بالحكم الظاهري تنجز الحرمة الواقعية على تقديرها لكون الشبهة في الحكم قبل الفحص، وإن فلا يمكن أن يراد منه الاستصحاب، فإنه لا يجري قبل الفحص كان نافياً للتکليف أو مثيناً.

ولكن لا يبعد أن يكون المراد من ذيلها أيضاً عدم سماع دعوى الجهل بمقدار العدّة، كعدم سماع دعوى الجهل بلزوم العدّة في طلاق أو موت، ولو جمعاً بينها وبين ما تقدم من عدم تعلق الحد مع الجهل كان قصوراً أو تقسيراً، كما يقتضي ذلك أيضاً ما ورد في صحيح عبد الصمد بن بشير الوارد فيمن أحرم في قميصه للحج من قوله عليه السلام: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

وعلى تقدير الأغراض عن ذلك، فيلتزم بثبوت الحد على المرأة الجاهلة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٦: ٣.

والاختيار^(١)

بمقدار العدة بالشبهة الحكمية اذا تركت تعلم مقدارها وان لم تكن زانية، كما يتلزم بشبهة الرجم عليها في التزويج في عدة الطلاق الرجعي مع عدم كونها محصنة فيها.

وادعوى أن ما ورد في ذيل هذه الصحيحة الظاهر في جريان الحد على الجاهل المقصر مع احتماله التكليف حال العمل موافق لاطلاق الكتاب المجيد، فيقدم على الاخبار المتقدمة المشار اليها، الظاهرة في عدم الحد مع الجهل ولو كان تقصيراً، لا يمكن المساعدة عليه، فأن تعلق الحد في الكتاب على عنوان الزنا، وهذا العنوان لا يتحقق مع احتمال الزوجية أو ثبوت ملك اليمين.

(١) يعتبر في تعلق الحد الاختيار بمعنى عدم الاكراه، وتحقق الاكراه على المرأة وكونه رافعاً الحد عنها متسالماً عليه، لحديث رفع الاكراه وغيره، وفي صحبيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر طلبواً قال: «إنّ علياً طلب أتنى بأمرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فلرأً عنها الحد، ولو سئل هولاء عن ذلك قالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين طلب»^(١).

وفي صحبيحة محمد عن أحد هم طلب في أمرأة زنت وهي مجنونة، قال: «إنها لا تملك نفسها وليس عليها رجم ولا نفي، وقال: في امرأة اقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها ولو شاء

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٢.

قتلها، وليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم^(١)، فإنه لو لم يكن الاكراه مسقطاً للمحد
لم يكن لسماع قولها معنى.

وأما بالإضافة إلى الرجل، فقد يقال: لا يتحقق الاكراه عليه، فإنه لا يتشر
العضو مع الاكراه، فانتشاره كاشف عن عدم تحققه، حيث إن الانتشار الناشئ من
الخوف من الرعيد غير ممكن عادة، ويعتبر في الاكراه الانبعاث إلى الفعل خوفاً
من الضرر المتوقع به.

وفيه، أنه لا يعتبر في الاكراه على الفعل الحرام إلا أنه لو لا خوف الضرر
المتوقع به لم يفعل، سواء كان له ميل نفساني لل فعل، بحيث لو لا النهي عنه
شرعأً ارتكبه، أم لم يكن له ميل نفساني ~~لـ~~ ^{لـ} ميل نفساني

وعلى الجملة المطلوب في النواهي الشرعية الانتهاء عن الفعل وعدم
ارتكابه، لا زالة العيل النفسي، فإن إزالته من مراتب كمال النفس، وغير داخلة
في متعلق النواهي ولا في معنى النواهي.

وهذا مراد الماتن فيما يأتى، من تعليمه تتحقق الاكراه على الرجل بأنه
يمكن الاكراه لما يعرض للمكلف العيل النفسي مع فرض الانتهاء عن الفعل
للمنع الشرعي، وإلى ذلك يرجع أيضاً ما في كشف اللثام، من أن التخويف
بالاضافة إلى ترك الفعل، وأما الفعل فلا يخاف منه، فيمكن انتشار العضو الناشي

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٢: ٣٨٣ .

من الميل النفسي.

وما قيل: من أن المراد بالاكراه على الزنا غير المراد منه في سائر الافعال، فان المراد منه في غير الزنا ارتكاب الانسان فعلاً يكرهه ويكون الموجب لارتكابه خوف الضرر المتوعده، لا يمكن المساعدة عليه، فان المحقق للاكراه الارتكاب خوفاً من الضرر المتوعده، بحيث لو لاه لم يرتكبه.

(١) لا يتعلّق الحد بالصبي ولا بالصبية، بلا خلاف معروف أو منقول، لرفع القلم عنها وللروايات، منها: صحيحه يزيد الكناسي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem وزوجت واقيم عليها الحدود التامة لها وعليها، قال: قلت: الغلام اذا زوجه أبوه ودخل باهله وهو غير مدرك أنتقام عليه الحدود على تلك الحال ، قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنـه - الحديث»^(١).

وفي رواية حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه الitem وادرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ قال: اذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها، قال: إن الجارية ليست كالغلام

(١) الرسائل : ١٤ ، الباب ٦ من أبواب حقد التكام ، الحديث ٩ : ٢٠٩ .

وفي تعلق الرجم مضافاً إلى ذلك الاحسان^(١).

إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليمم [الحديث]^(٢) إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن عدم تعلق الحد بالصبي أو الصبية لا يوجب سقوط الحد عن البالغ والبالغة في زناهما، كما إذا زنى الصبي بأمرأة أو زنى الرجل بالصبية، وأما سقوط الرجم عن المرأة المحسنة إذا زنى الصبي بها فهو لصحيحة أبي بصير، فيقتصر على الرجم ويؤخذ في غيره بالاطلاق.

(١) اعتبار الاحسان في تعلق الرجم بالزاني أو الزانية متسالم عليه في كلمات الأصحاب، والنصوص على اعتباره في الرجم متظافرة.

وقد ذكر الماتن فيما يأتي من كلامه أنه لا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطرأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرّق، متتمكن منه يغدو عليه ويروح، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير. ويستفاد مما ذكر اعتبار أمور في احسان الرجل زائداً على الشرائط المتقدمة، منها كون الرجل حرّاً فلا يتعلّق الرجم بالعبد بلا خلاف، ويشهد لذلك جملة من الروايات، كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ولا يرجم ولا ينفي»^(٢).

(١) الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٢ : ٣٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٥ : ٤٠٢.

وفي خبر الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد والأمة وهم ممحضان فليس عليهم الرجم، إنما عليهم الضرب خمسين نصف الحد»^(١).

وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد يتزوج الحرث ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: «لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرث بعد ما يعتق، قلت فللحرث خيار عليه إذا اعتق؟ قال: لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول»^(٢)، فإن هذه الصحيحة أيضاً كالصريحة في أن الاحسان الموجب لتعلق الرجم لا يتحقق في العبد، نعم يحصل بعد عتقه مع دخوله بزوجته الحرث بعد انتقامه ولا عبرة بالدخول قبله.

وفي صحيح بريد العجمي عن أبي عبد الله (جعفر) عليه السلام في الأمة تزني قال: «تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»^(٣).

وعلى الجملة يستفاد مما ذكر من الروايات وغيره أن الاحسان الموجب للرجم لا يتحقق في العبد والأمة.

ومنها: أن يكون للحرث البالغ زوجة بالنكاح الدائم عند فجوره وقد دخل بها قبل فجوره، فلا يكفي في الاحسان أن يكون عنده الزوجة متعدة، وقد ذكر في الانتصار أن الرجل لا يخرج إلى الاحسان بالزوجة متعدة على الأصح، وفي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٤٠٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٥٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤٠١.

تعبيره بالاصل اشعار بالخلاف في الحكم، ولكن لم يتحقق خلاف بل ولا ينقل.

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم طه الله عن الرجل اذا زنى وعنه السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: «نعم انما ذلك لأن عنده ما يغطيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟، فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعدة أتحصنه؟ فقال: لا انما هو على الشيء الدائم عنده»^(١)، ونحوها موثقته الأخرى، ولا يبعد كونهما رواية واحدة قد وصلت عن اسحاق بن عمار بطريقين إلى الكليني ^{هذا}.

وفي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله طه الله ^{هذا} قال: «لا يرجم الغائب عن أهله ولا المعلم الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعد»^(٢).

وعلى الجملة المستفاد من هذه الروايات ونحوها عدم كفاية النكاح متعد في حصول الاحسان، ولو كان في بعض الروايات اطلاق يقتضي كفايته، فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق المزبور، ك الصحيح إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر طه الله ^{هذا}، قال: قلت له وما المحسن رحمك الله؟ قال: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن»^(٣)، حيث أنه لا يبعد شمولها لمن عنده الزوجة متعدة عند فجوره.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٥٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥١.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج متعة أتحصله قال: «لا إنما ذلك على الشيء الدائم»^(١).

نعم، إذا كانت المدة للمتعة بحيث تكون المرأة عند الرجل دائماً، كما إذا تزوج بالمرأة البالغة عشرين سنة إلى مائة سنة متعداً عنها عن الارث، فان قيل بأن هذا من العقد دواماً وإن أتى بصورة المتعة، لأن الملاك في العقد دواماً اثناء الزوجية بينهما مادام حياتهما، وهذا أيضاً كذلك، فحصول الاحسان بالمتعة المزبورة ظاهر، وإن قيل بأن مجرد ثبوت الزوجية ما دام حياتهما لا يكون نكاحاً دائماً بل المعتبر في اثنائه عدم ذكر المدة، كما أن العمير للمتعة ذكرها ولذا لا يترتب عليه اثر النكاح الدائم من التوارث ولزوم النفقة، فلا يبعد أيضاً حصول الاحسان بها، لما ورد في الروايات: أن يكون عنده الشيء الدائم، وهذه منه.

ثم إنَّه قد تقدَّم عدم كفاية مجرد النكاح دواماً في تحقق الاحسان، بل يعتبر الدخول بها عند فجره، وظاهر جملة من الأصحاب ذلك، بل يقال إنَّه مراد كلِّهم، وورد اعتبار ذلك في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة، حيث ذكر سلام الله عليه: «ولا يرجم المملك الذي لم يبن باهله».

وفي صحيح رفاعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٥٢.

يدخل باهله أيرجم، قال: لا^(١)، وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحسن، قال: «لا، ولا بالأمة»^(٢). وكما لا يحسن الرجل بمجرد العقد الدائم كذلك لا تصير المرأة محسنة الا بالدخول بها، وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل: «فإذا أحصن»، قال: احصانهن ان يدخل بهن، قلت: فان لم يدخل بهن اما عليهم حد، قال: «بلى»^(٣)، ومقتضى ملاحظة الصدر والذيل كون المراد بتعلق الحد بهن مع عدم الدخول تعلق حد الجلد.

وعلى الجملة، فلا ينبغي التأمل في اعتبار الدخول بالمرأة في احصانها واحسان زوجها، مع انحصار زوجيتها بنكاح دائم عليها، والا يكفي في احصانه الدخول بالمنكوبة الاخرى، واحتمال أن المراد بالدخول بها في الروايات مجرد الزفاف ودخول المنكوبة بيت زوجها لا اساس له، وقد صرّح عليه السلام في صحيحة أبي بصير المتقدمة: «أن العبد الذي له زوجة حرّة لا يكون محسناً بعد عتقه، الا أن ي الواقع زوجته الحرّة بعد عتقه»^(٤).

نعم، لا يعتبر الدخول في قبلها، بل يكفي في الاحسان الدخول بها في دبرها، كما هو مقتضى الاطلاق في الروايات المتقدمة وغيرها، بل لا يبعد القول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٥٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٥٨.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٥٨.

بالاطلاق حتى ما اذا كان الدخول بها على الوجه المحرّم، كالدخول بها أيام حيضها أو نهار شهر رمضان ونحو ذلك.

بقى في هذا الأمر شيء، وهو أن ظاهر عبارة الماتن ^{عليه السلام} عدم اعتبار خصوص الزوجة الدائمة في احسان الرجل، بل يكفي فيه أن يكون له فرج مملوك، ولو بان كانت له أمة قد وطأها عند فجوره، وهذا هو المشهور بين الاصحاب، خلافاً لجماعة من عدم تحقق الاحسان بملك البعين، كما هو المحكي عن القديمين والصدق والدبلمي.

ويدل على ما هو المشهور موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}، قال: سألت أبا إبراهيم ^{عليه السلام} عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصله الأمة وتكون عنده؟ قال: «نعم أئماً ذلك لأنّ عنده ما يغطيه»^(١)، وفي صحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليه السلام} قال: سأله عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم اذا زنى؟ قال: «نعم»^(٢)، إلى غير ذلك مما يأتي.

ولكن في البين روایات يقال بدلاتها على عدم حصول الاحسان بملك اليعين.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام}، حيث ورد فيها:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٢: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٤: ١١.

«وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحسن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحت حرّة»^(١)، فإنّ ظاهرها اعتبار أمرين: أحدهما أن يكون عنده الحرة المسلمة عند فجوره، وثانيهما أن يكون زناه بالحرّة المسلمة.

وفي صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحسن، قال: «لا، ولا بالأمة»^(٢).

وفي صحيحته الثالثة قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الحر أتحصنه المملوكة قال: «لا يحسن الحر المملوكة ولا يحسن المملوک الحرة والنصراني يحسن اليهودية واليهودية تحصن النصراني»^(٣).

ويحتمل أن يكون الجواب في هذه الصريحة ناظراً إلى أن الزوج الحر أو المولى لا يجعل المملوكة محسنة ولا يحسن الزوج المملوک الحرة محسنة، نظير ما ورد في صريحة الحلبـي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يحسن الحر المملوكة ولا المملوک الحرة»^(٤).

نعم، في صحيحته الأخرى قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٢٥٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٢٥٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٢٥٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٢٥٣.

أي حصن الم المملوكة؟ قال: «لا يحصن الحر المملوكة، ولا يحصن المملوكة الحر، واليهودي يحصن النصرانية، والنصراني يحصن اليهودية»^(١)، ويتبعين أن تكون المملوكة في الجملة الثانية بالرفع والحر بالنصب، والا كان تكراراً للجملة الأولى، هكذا.

وقد تقدم أن المستفاد من الصحيحه الأولى لمحمد بن مسلم اعتبار أمرين في تعلق الرجم بالزاني الحر: كون المرأة المزني بها حرّة مسلمة وأن يكون عنده فجوره الزوجة الدائمة الحرّة.

واعتبار الأول ليس في كلام أصحابنا، بل هو منقول عن أبي حنيفة وأصحابه، وربما يكون ذلك قرينة على أن الثاني أيضاً غير معتر ووروده فيها لرعاية التقيّة فإنه أيضاً منسوب إلى أبي حنيفة وأصحابه وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد يعني السكوني، ولا يبعد اعتبارها وإن يكون في سندّها محمد بن عيسى والد احمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن آباءه أنّ محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب إليه: «إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلد ثم انفه، الحديث»^(٢).

وعلى ذلك، فلو كان ما ذكر قرينة على ما ورد في عدم كفاية الأمة في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٥٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٦١.

احسان الرجل لرعاية التقى فهو، والا فقد يقال: ان الطائفتين متعارضتان والترجح لما دل على كفاية الأمة في الاحسان، لكونه مخالفًا للعامة، ولو لم يثبت هذا أيضًا تعارضنا وتساقطنا ويرجع إلى العموم أو الاطلاق الدال على الكفاية.

وفي صحيحه إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: «ما المحسن رحمك الله، قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن»^(١).

وفي صحيحه حriz قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال: فقال: «الذى يزني وعنده ما يغتنه»^(٢) فان اطلاقهما يقتضي كفاية الأمة.

أقول: يمكن المناقشة فيه أنه لو لم يتم ما تقدم من القرينة وكانت الطائفتان متعارضتين، يكون الترجح لما دل على عدم الكفاية، لموافقته للكتاب المجيد الدال على أن حد الزاني والزنانية هو الجلد بلا تفصيل.

وعلى الجملة الرجوع إلى الاطلاق المتقدّم مبني على أن الكتاب عند تعارض الطائفتين مرجع، فإنه على هذا المبني لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى اطلاق الكتاب، لكون صحيحه إسماعيل بن جابر وصحيحه حriz أخصّ، وأماماً بناءً على كون موافقة الكتاب مرجحاً لأحد المتعارضين فاللازم الأخذ بالطائفة الدالة على عدم اكتفاء الأمة في الاحسان.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٢.

اللهم إلا أن يقال: لم يثبت أن موافقة الكتاب هو المرجح الأول، بل هي مخالفة العامة في رتبة واحدة، ومع وجود المرجح في كل من الطائفتين تتكافئان، ويرجع بعد تساقطهما إلى الاطلاق الدال على كفاية الأمة في الاحسان.

ومنها: أنه يعتبر في احسان الرجل مع ما تقدم تمكنه من الفرج الم المملوك له زمان فجوره، فإذا كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يمكن الوصول إليها، أو كان الرجل محبوساً لا يمكن من الخروج إليها، فلا رجم لعدم الاحسان، وظاهر جماعة اعتبار وصول الرجل إلى زوجته أو مملوكته في طرف النهار، ولو لم يصل إلا في أحد طرفيها فلا رجم.

والظاهر أنهم استظهروا بذلك مما ورد في صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد فيها: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن».

وظاهر الرواية اعتبار الفعلية زمان فجوره، ولكن المذكور في المحكمي عن الشيفيين وجمع آخر مجرد التمكן من الفرج الم المملوك.

ويمكن أن يستظهر من صحيحة حرير التمكן من الوصول إلى زوجته أو مملوكته، بان تكونا عنده عرفاً، قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المحسن قال:

«الذى يزني وعنه ما يغنى»^(١).

فإن المتفاهم العرفي منها أن تكون زوجته أو امته عنده، ولو لم يغدو عليها في بعض الأحيان، كمن كان مشتغلًا بعمل في مكان لا يصل إلى أهله في بعض الأحيان في شيء من طرق النهار، مع تمكنه من الوصول إليها عرفاً.

وعلى الجملة، مقتضى المتفاهم العرفي من ملاحظة الصحيفتين هو اعتبار التمكن من الوصول إلى زوجته أو مملوكته مع وصوله إليها أيضاً بحسب الغالب، كما هو ظاهر عبارة العائن.

وفي صحيح مسلم بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(٢).

وصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجرا بالكوفة أن يدرا عن الرجم ويضرب حد الزاني»، قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فرنى في السجن، قال: «عليه الحدود ويدرا عن الرجم»^(٣)، وفي خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يرجم الغائب عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٢٥٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٢٥٥.

أهلها^(١).

والحاصل اعتبار كون الرجل عند امرأته في طرف النهار حتى في يوم فجوره، بحيث لو كان في ليلة ضيّقاً عند أحد فزني في تلك الليلة أن لا يثبت له الرجم لعدم عدوه على الفرج المملوك له، فغير محتمل، ولا يساعده ظاهر ما تقدم بحسب المتفاهم العرفي، ولذا قيد في الجواهر بأنه يغدو عليه ويروح إذا شاء.

فلا يبعد أن يقال: مقتضى ملاحظة ما تقدم من الروايات مع ملاحظة المتعارف بين الرجال والنساء اعتبار كون الرجل متمنكاً من الوصول إلى زوجه أو مملوكته، وكونهما تحت اختيارة أيضاً زمان فجوره عرفاً، لأن لا يكون هو غائباً أو زوجته غائبة، بحيث لم يمكن له الوصول إليها إلا بعد مدة من الزمان بأن يصدق عرفاً أنه غائب عن أهله، وكذا فيما كان محبوساً، ومنه أيضاً ما إذا كانت زوجته مريضة بحيث لا يمكن له الاستمتاع منها عندما هاجت به شهوته، ولذا يمكن التفرقة بين حيض المرأة ومرضها بال نحو المزبور، حيث يمكن الاستمتاع بها في الأول دون الثاني.

وقد ورد في خبر عمر بن يزيد تحديد غيوبية الرجل عن أهله بالسفر الموجب للقصر والافطار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٢٥٥.

ولو تزوج محرمة: كالأم والمريضة والمنخصنة، وزوجة الولد وزوجة الأب، فوطأ مع الجهل بالتحريم فلا حد^(١)، ولا ينهض العقد بانفراده شبيهة في

أهلها يزني هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها، قال: «لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محسناً، قال: اذا قصر وافطر فليس بمحصن»^(١).

والرواية في سندها عبد الرحمن بن حماد، ولم يثبت له توثيق ولم يعمل بظاهرها ليدعى انجبار ضعفها، ونظيرها مرفوعة محمد بن الحسين مع اضمارها.

وعلى ما ذكرنا، فإن شك في صدق الغياب عن الأهل وعدم الوصول إليها وعنده الفرج المعلوم له ~~عند قبوره يكتفي بالجلد~~، أخذًا بالاطلاق في الآية المباركة بعد اجمال المخصوص العقيد له كما تقدم.

(١) ما ذكر ~~هيئ~~ تفريع على ما تقدم، من اشتراط العلم بالحرمة في تعلق الحد بالزانى والزانية، والأى يكون الوطى من الشبهة الدارءة للحد.

والمستفاد من كلماتهم في ملائكة وطء الشبهة يختلف، وقد ذكر بعضهم أن الوطء المحرم مع القلن بالاباحة هو وطء الشبهة، والبعض الآخر أن الوطء غير المستحق مع عدم العلم بحرمتة وطء الشبهة.

وبعضهم أن الوطء غير المستحق مع الاعتقاد بحلته وطء الشبهة، حتى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٦، ١.

سقوط الحد، ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده، ولو توهم الحلّ به سقط.

فيما إذا كان مقصراً في تحصيل ذلك الاعتقاد أو كان حلّته مقتضى الحكم الظاهري، كما إذا اخبرت بانها خلية مع احتمال صدقها أو شك في تتحقق الرضاع المحرم، فإنّ مقتضى اعتبار قول المرأة أو استصحاب عدم تتحقق الرضاع جواز العقد عليها واستحقاق الوطء، وأما إذا لم يكن اعتقاد بالخلية ولا حكم ظاهري، بأنّ كان عند العمل محتملاً حرمة الوطء وعدم استحقاق الاستمتاع بالمرأة، ولم يكن في البين ما يقتضي عذرها في حرمتها عليه، فالوطء المزبور مع حرمتها عليه واقعاً زنا، فيترتب عليه تعلق الحد، جلداً كان أم رجماً.

كما يلحق بالزنا ما إذا كان عند العمل غافلاً من حرمة الوطء، ولكن كان غفلته بارتكاب المحرم كالسکران، وأما إذا لم تكن الغفلة ناشئة عن ارتكاب المحرم كطريق الجنون فلا حدّ لعدم التكليف في حقه.

وقد استظهرنا فيما تقدم أنّ مع الجهل بحرمة المرأة عليه، ولو كان جهله تقسيرياً لا يتعلّق به الحد، لعدم كونه زنا ولا أقل من الشك في صدقه، بل استظهرنا سقوط الحد بالجهل حتى مع الصدق من صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردۃ في نفي الكفارۃ عن مرتكب موجبهما حتى مع الجهل تقسيرياً.

نعم، لا فرق في تعلق الحد بالواطئ مع علمه عند العمل بحرمة المرأة عليه، بين كون علمه وجداً نسبياً أو تعبدياً حاصلاً من اجتهاده أو تقليده، واحتمال الاختصاص بالأول، كما يحتمل في عبارة العلامة عليه السلام لا وجه له.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ مجرد العقد على الأم أو غيره بنفسه لا يحسب شبيهة

وكذا يسقط كل موضع يتوجه للحل، كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطنها، ولو تشبهت له فوطأها فعليها الحد دونه، وفي رواية: يقام عليها الحد جهراً وعليه سرّاً، وهي متروكة، وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل، ويسقط الحد مع الاكراه، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً، وفي تتحقق في طرف الرجل تردد، والاشبه امكانه، لما يعرض من ميل الطبيع المزجور بالشرع، ويبتئل للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر^(١).

ولا كاشفاً عن عدم علم الطوء بالحرمة، وكذلك استيغار المرأة لوطنيها، وإذا كان الواطء من طرف الجهل بالحرمة ومن الطرف الآخر مع العلم بها يكون الوطبي بالإضافة إلى الجاهل شبهة وبالإضافة إلى العالم بها زنا، ولو تشبهت الأجنبية بزوجة الرجل فوطنها تتعلق بها الحد دون الرجل.

وفي رواية أبي روح: إن امرأة تشبهت بأمة الرجل وذلك ليلاً فواعدها، وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فارسل إلى علي عليهما السلام فقال: «اضرب الرجل حدّاً في السر واضرب المرأة حدّاً في العلانية»^(١)، ولا رسالها وضعفها ومخالفتها لما تقدم لا يصلح للاعتماد بها.

(١) المنسب إلى المشهور ثبوت المهر على الزاني إذا استكره المرأة كثبوته على واطي المرأة شبهة، والكلام في المقام في جهتين.

الأولى: إذا كانت المرأة باكرة واغتصبها وأزال بكارتها بالدخول بها، ولا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٤٠٩.

ولا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً،

ينبغي التأمل في الفرض، بأنّ على الزاني في الفرض ارش بكارتها المقدر بمهر المثل.

وفي موثقة طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علي طهلا قال: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها عليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق»^(١).

و ثبوت هذا بعنوان ارش البكاراة، ولذا يثبت مع ازالة بكارتها بغير الدخول، في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه ان علياً رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها»^(٢).

والجهة الثانية: ما إذا استكره الثيب ودخل بها، فان المنسوب إلى الشهرة ثبوت مهر المثل على الزاني في هذا الفرض، ويستدلّ على ذلك بوجوه ثلاث.
الاول: ما تقدم من موثقة طلحة بن زيد المتقدمة التي ذكرنا أنها ناظرة إلى الجهة الاولى.

الثاني: ما عن الشهيد الثاني وغيره، من أنّ مهر المثل عوض البعض التي استوفاه، وفيه أنه لم يثبت هذا، فإنّ الوارد في وطى الشبهة هو أنّ على الواطئ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٤١٠.

(٢) الباب ٤٥ من أبواب المهر.

ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق تمكن منه يغدو عليه ويروح، وفي رواية مهجورة: دون مسافة التقصير.

وفي اعتبار كمال العقل خلاف^(١)، فلو وطئ المجنون عاقلة وجوب عليه

المهر بما استحله من فرجها، وهذا المضمون لا يشمل الاكراه على الزنا.

والثالث: الاخذ باطلاق ما دلّ على أن الدخول يوجب الغسل فيما وجوب فيه الحد، وأن مس الختانيين يوجب الغسل والحد والمهر، غاية الأمر يرفع اليد عن اطلاقها فيما إذا كانت المرأة أيضاً مختارة يعني زانية لما دلّ على عدم المهر لبني.

وفيه أنه لا تصل النوبة إلى التمسك بالاطلاق المزبور، مع ما ورد في موثقة أخرى لطلحة بن زيد التي رواها الشيخ الصدوق رحمه الله، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «ليس على زان عقر، ولا على المستكرهة حد»^(٢).

فإنها ولو بنقل الشيخ غير خالية عن المناقشة في السندي، ولكن لا مناقشة على طريق الصدوق، واطلاق الزاني يعم المكره بالكسر وغيره، وعلى الجملة الالتزام بما عليه المشهور على ما قيل لا يخلو عن صعوبة.

(١) الظاهر أنه لا خلاف في عدم تعلق الحد بالمجونة، ويشهد لذلك مضافاً إلى ارتفاع التكليف عنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما رضي الله عنه في امرأة مجونة زنت، قال: «انها لا تملك امرها ليس عليها شيء»^(٢)، ونحوها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٨.

الحدّ رجماً أو جلداً، هذا اختيار الشيوخين رحمهما الله، وفيه تردد.

غيرها، وقد تقدم بعضها في عدم تعلق الحدّ بالمستكرهة.

وأما بالإضافة إلى الرجل، فالمشهور أنّ الحدّ لا يتعلّق بالمحنون لارتفاع التكليف عنه، والمنسوب إلى الشيوخين والصدق وبعض آخر أنه يجري الحدّ على المجنون، فان كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد.

ويذَلِّل على التفرقة بين الرجل والمرأة رواية ابن بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتهو والممعتهة، فقال: المرأة إنما توتى والرجل يأتي، وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة»^(١).

ولكن الرواية لضعفها يابراهيم بن الفضل الراوي عن ابن بن تغلب لا يمكن الاعتماد عليها، وفي صحيحه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الحادي لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قدفه رجل لم يكن عليه حد»^(٢) وظاهرها عدم الحد على المجنون، بلا فرق بين حد القذف أو غيره، ونحوها مؤثثة عمار.

ثم أنه اعتبر جماعة في تعلق الرجم بالرجل كون المزني بها بالغة عاقلة، فلو زنى الحر البالغ العاقل الذي له فرج يروح ويغدو عليه بصبية أو مجنونة لا يرجم، وذكروا في وجه ذلك بنقص اللذة في الدخول بالصبية والمجنونة،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣٢.

ويسقط الحد بادعاء الزوجية، ولا يكلف المدعى ببينة ولا يعفيها^(١)، وكذا

ويقص حرمتهما بالإضافة إلى البالغة العاقلة، وما ورد في الصيغ إذا زنى بالمحصنة بأنّ الصيغ يُضرب دون الحد وعلى المرأة الجلد دون الرجم.

وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل: وإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً لرجمت»^(١).

حيث يقال: مقتضى التعليل اعتبار البلوغ في المزنى بها إذا كان الزاني بها محصناً، ولكن لا يخفى أنّ الوجهين الأولين لا يخرجان عن مجرد الاستحسان، والصحيح لا دلالة لها على حكم صغر المزنى بها مع كون الزاني بها محصناً.

ومقتضى الاطلاق في رجم المحصن إذا زنى، هل اطلاق بعض ما ورد في أنّ الرجل إذا زنى بالصيغة حد ثبوت الرجم مع احسان الرجل، بلا فرق بين بلوغ المزنى بها أو عقلها، وبين صغرها أو جنونها، وبلا فرق بين كون الحد جلداً أو رجماً.

(١) يسقط الحد عن الواطئ أو عن الموظف بادعاء الزوجية بينهما، ولا يطالب عن مدعيها البينة على مدعاه أو اليمين على انكاره الزنا، بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك ما تقدم من سماع دعوى المرأة الاستكراه

بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى:

عليها، وان علياً طفلاً درأ عنها الحد، حيث يظهر منه أن مع احتمال العذر في الارتكاب فضلاً عن احتمال عدم الارتكاب لا مورد للحد.

ولكن في صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله طفلاً في امرأة تزوجت ولها زوج، فقال: «ترجم المرأة، وان كان للذـي تزوجها بـينة على تزويجها والا ضرب الحـد»^(١).

وظاهرها على ما قيل عدم سماع دعوى الزوج بلا بـينة بالتزويـج، وقد حملها الشـيخ عـلـى كـون الرـجل متـهمـاً في دعوى العـقد عـلـيـها.

أقول: لا يمكن الأخذ بظاهرها، فـانـ البـيـنة بـتـزوـيجـها لا تـزيدـ عنـ العـلمـ الـوـجـدـانـيـ باـجـرـاءـ العـقـدـ عـلـيـهاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ مـجـرـدـ اـجـرـاءـ العـقـدـ عـلـىـ المـدـخـولـ بـهـاـ لـاـ يـحـسـبـ شـبـهـةـ، بـلـ لـاـ يـئـدـ مـنـ اـحـتـمـالـ أـنـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ بـاـنـ الـمـرـأـةـ ذاتـ بـعـلـ، وـمـعـ اـحـتـمـالـهـ لـاـ يـثـبـتـ الزـنـاـ، اـقـامـ عـلـىـ العـقـدـ بـيـنةـ اـمـ لـمـ يـقـمـ.

وكـماـ أـنـ دـعـوىـ الزـوـجـيـةـ مـسـقطـةـ لـلـحدـ كـذـلـكـ دـعـوىـ الشـبـهـةـ فـيـ الـوـطـءـ، فـاـنـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ الصـدـقـ يـسـقطـ الـحدـ، كـمـاـ اـسـتـظـهـرـنـاـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـبـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـزوـيجـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـدـتـهاـ أـوـ دـعـوىـ الـمـجـهـلـ بـحـرـمـةـ الزـنـاـ مـعـ اـحـتـمـالـهـ فـيـ حـقـهـ، اـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـرـسـلـ الـمـشـهـورـ فـيـ درـأـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـةـ.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٨: ٩.

والاحسان في المرأة كالاحسان في الرجل^(١) لكن يراعى فيها كمال

(١) يعتبر في احسان المرأة كونها حرة لها زوج دائم عند فجورها وقد دخل بها وتمكنت هي من زوجها، بمعنى أن زوجها يطالبها بالفعل بحقه منها، المعتبر عن ذلك بوصول زوجها إليها ووصولها إلى زوجها.

وعلى الجملة يفترق احسان الرجل عن احسان المرأة في أمرين:

احدهما: ما تقدم من أنه لو كان الزاني بها صغيراً لم يتعلّق بها الرجم، وقد تقدم أن الحكم كذلك لو كان الزاني بها مجنوناً عند جماعة من الأصحاب، وهذا بخلاف الرجل فإنه قد تقدّم تعلّق الرجم عليه إذا كان محصناً، بلا فرق بين كون المزني بها صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة.

الثاني: المعتبر في احسان المرأة تمكّنها من زوجها، بمعنى أن زوجها بالعقد الدائم يطالبها بحقه عليها، لا أنها تتمكن من المطالبة بالاستمتاع من زوجها متى شاءت، كما كان هذا معتبراً في احسان الرجل، فإنه لا يجب الاجابة على زوجها بمعطاليتها المزبورة بخلاف الزوجة، فإنه تجب عليها الاجابة لزوجها.

ويشهد لما ذكرنا صحيحـة أبي عبيـدة عن أبـي عـبد الله طـلاقـة قال: سـألهـ عن امرـة تـزوـجـت رـجـلـاً ولـهـا زـوـجـ، قالـ: (فـقالـ: انـ كانـ زـوـجـهاـ الأولـ مـقـيـماًـ معـهاـ فيـ المـصـرـ التـيـ هـيـ فـيـهـ تـصـلـ إـلـيـهـ وـيـصـلـ إـلـيـهـ فـاـنـ عـلـيـهـ ماـ عـلـىـ الزـانـيـ المـحـصـنـ، وـاـنـ كانـ زـوـجـهاـ الأولـ غـائـباًـ أـوـ كـانـ مـقـيـماًـ معـهاـ فيـ المـصـرـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ وـلـاـ تـصـلـ إـلـيـهـ).

٤٦ الحدود والتعزيرات

العقل اجمعأً، فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا وان كانت ممحضة،
وان زنى بها عاقل، ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحسان^(١).

فإن عليها ما على الزانية غير الممحضة»^(٢).

ويدل على اعتبار الحرية في احسانها صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتبة زنت - إلى ان قال: - «وابي ان يرجمها وأن ينفيها قبل ان يبيّن عتقها»^(٣)، وقرب منها غيرها.

كما يدل على اعتبار العقد الدائم ما تقدم من عدم حصول الاحسان إلا بالعقد الدائم والشيء الدائم، وتلك الروايات وان كانت ناظرة إلى احسان الرجل، ولكن ظاهرها أن الاحسان المعتبر في الرجم لا يحصل بالمعنة، بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وأما اعتبار الدخول بها فقد تقدم أن احسانهن إن يدخل بهن.

وأما اعتبار البلوغ والعقل والاختيار، بمعنى عدم الاكراء، فهي من شروط تعلق مطلق الحد، سواء كان حد الزنا بالجلد أو بالرجم أو حد غيره.

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، ويكتفي في تعلق الرجم بكل من الرجل والمرأة ما دل على أن المطلقة رجعية زوجة فيترتب احكامها، ومنها تعلق الرجم بزنا كل منهما مع علمه بالحكم والموضع.

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٣٩٥ : ١ .

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٣ : ٤٠٤ .

ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تماماً، وكذا الزوج ان علم التحرير والعدة، ولو جهل فلا حد، ولو كان احدهما عالماً حدّاً تماماً دون الجاهل، ولو ادعى احدهما الجهالة، قيل: إذا كان ممكناً في حقه.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأنّ مع الطلاق ولو رجعياً يرتفع ما يعتبر في الاحسان، من وصول الرجل إلى المرأة ووصولها إليه، وكون الزوج بحيث يغدو ويروح عليها، خصوصاً إذا كانت هي الزانية.

ويمكن الاستدلال على الحكم بصحيحة يزيد الكناسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: «إن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها حد الزاني غير الممحض، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعلىها الضرب مائة جلدة»^(١).

وفي موثق عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى، قال: «عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم»^(٢).

ويتعين حمل الطلاق فيها على الطلاق الرجعي، للتفصيل الوارد في صححه يزيد الكناسى، وأما الزنا بعد موت الزوج الوارد في المؤثقة فلا بد من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٩٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٩٨.

ويخرج بالطلاق البائن عن الاحسان، ولو راجع المطلق المخالف لم

طرحه، لمعارضته لما ورد في صحيحة يزيد الكناسى، وموافقة الصحيحة لـما في الكتاب المجيد، من الاطلاق الدال على أنّ حد الزانى والزانية مائة جلدة.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في روايتي علي بن جعفر، عن أخيه طليلاً قال:
 «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم»^(١)، وسألته
 عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟ قال: «نعم»^(٢).

فائد لا بدّ من حمل الطلاق فيما على الرجعى، وأمّا ما ورد من الرجم
 فيما إذا بانت امرأته ثم زنى، فيطرح كما عرفت، هذا مع المناقشة في سنهما.

ثم أنه قد ذكرنا عدم خروج الرجل عن الاحسان بطلاق زوجته بطلاق
 رجعى، وأنه لو زنى الزوج قبل القضاء عدّة زوجته تعلق به الرجم، ولكن حيث
 ذكر الماتن في العبارة العلم بالتحريم والعدة فسره في الجواهر بالزوج الثاني
 وأنه لو كان هذا الزوج جاهلاً بـأن المرأة ذات عدّة أو جهل عدم جواز تزويج
 المعتدلة لم يثبت عليه الحد والأثبات، سواء كان جلداً أو رجماً.

ولو ادعى أحدهما الجهالة بـعذتها أو بحرمة التزويج في العدة، وكانت
 الجهالة محتملة في حقه، سمعت الداعوى، على ما تقدم من كون الجهالة موجبة
 لسقوط الحد.

وذكر الماتن ~~في~~ أنّ الطلاق البائن، ومنه الطلاق الخلعي، يوجب خروج

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٥٧.

يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء، وكذا المملوك لو اعتقد والمكاتب اذا تحرر
ويجب الحد على الاعمى^(١)، فان ادعى الشبهة، قيل: لا يقبل، والاشبه

المرأة والرجل عن الاحسان، واذا رجعت المرأة في بذلها يحدث الزوجية
بينهما برجوعها إلى بذلها، فما لم يدخل بها بعد هذه الزوجية لا يتعلّق بزناه
الرجم، وكذا بزنا المرأة حيث أنه لا احسان إلا بالدخول بها.

وكذا كل من كانت له زوجة دائمة، ولكن كان عند دخوله بها غير واجد
لما يعتبر في تعلق الحد بالزاني، كما اذا كان عند دخوله بها صغيراً أو مجنوناً
أو عبداً، فإنه إذا زنى بعد بلوغه أو افاقته أو حريرته يعتبر في تعلق الرجم بزناه
دخوله بزوجته الدائمة بعد بلوغه أو افاقته أو حريرته.

كما يشهد لذلك ما ورد في عتق العبد المزوج من حرّة، من أنه لا رجم
عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق.

(١) لاطلاق ما دل على تعلق الحد بالزاني والزانية وتعلق الرجم
بالمحسن والمحسنة، ولم يعرف بل ولم ينقل خلاف في ذلك عن اصحابنا،
نعم المحكى عن الشيختين وابن البراج وسلام عدم قبول دعوى الشبهة من
الاعمى، ولم يعلم دليل على ذلك، والمحكى عن ابن إدريس قبول دعوه
الشبهة بشهادة الحال بها ادعاه، بأن تكلم المرأة معايلاً مع تكلم زوجته وجسمها
معايلاً لجسم امرأته من حيث السمن وعدمه والمحكى عن بعض سمع
دعوى الشبهة إذا كان عدلاً، وكل ذلك معا لا وجه له مع احتمال صدقه، فإنه مع
احتمال العذر لا يجري على انسان حد، والاعمى وغيره في ذلك سواء.

القبول مع الاحتمال.

ويثبت الزنا بالأقرار أو البيينة، أما الأقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله
والاختيار والحرية^(١)،

(١) يثبت موجب الحد باعتراف المرتكب أو قيام البيينة على ارتكابه،
ويعتبر في نفوذ الأقرار بلوغ المقر وكمال عقله وعدم الإكراه عليه في أقراره
وعدم كونه رقاً.

أما اعتبار البلوغ، فلأن الصبي مرفوع عنه القلم لا يؤخذ على أمره ومنه
اقراره، ولكن يؤذب لكتابه أو صدور الفعل عنه، ومما ذكر يظهر الحال في
اعتراف المجنون ولا أثر لاقراره، وموضع النفوذ اقرار العاقل.

وذكروا في نفوذ الأقرار الاختيار، فإن اعتراف المكره عليه بلا خلاف
يعرف، لحكمة حديث رفع عن امتى ما استكرهوا عليه، لا أثر له.

وفي خبر أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه»^(١).

والمعنى نفوذ الأقرار عن اكراه وتخويف وثبت الواقع به، وأما إذا احرز
الواقع بالقرائن على صدق اعترافه، فهذا أمر آخر غير مربوط بنفوذ الأقرار، كما أنه
لو احرز الارتكاب بغير اقراره، ولكن طولب منه الاقرار، ولو بالتخويف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٤٩٧.

.....

والتهديد لقطع عذرها وقطع السبيل عن دعوى أن اجراء الحد عليه من الظلم، فلا بأس.

وفي صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله طهراً عن رجل سرق فكابر عنها فضرب فجاء بعينها هل يجب عليه القطع، قال: «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع بيده لأنّه اعترف على العذاب»^(١).

والتعليق فيها مقتضاه عدم اثر للاعتراف مع العذاب ونحوه، إلا اذا احرز وقوع الارتكاب، فإن العجز بالعين بال المباشرة لا خصوصية له، كما لا يخفى.

ويعتبر في نفوذ الاقرار كون المقرر حرزاً، فلا اعتبار باعتراف العبد بزناه، إلا أن يصدقه مولاه، بلا خلاف عندنا، حيث إن الاقرار ينفذ على المقر دون غيره، فاقراره على نفسه اعتراف على مولاه فإنه مملوکه، فاجراء الحد عليه تصرف في ملك الغير، بل ربما يعد الحد الجاري عليه عيباً، بل ثبوت زناه عيباً يوجب سقوطه أو تنزله عن القيمة التي لمولاه.

ومع الغض عما ذكر يشهد للحكم صحيحه الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله طهراً يقول: «إذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٧ من أبواب حد السرقة ، الحديث ٤٩٧ : ١.

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة ، الحديث ٥٣٢ : ١.

وقد يقال بنفوذ اقرار المملوك على نفسه، ويتيح به بعد عتقه أو انعتاقه، ولا يقاس باقرار الصبي، حيث لا يتبع به بعد بلوغه، والفارق أن اعتراف الصبي ملغي بخلاف اعتراف العبد، فأن عدم سماعه لكونه اقراراً على الغير لا سلب اعتبار كلامه، وفيه ما لا يخفى، فإنه بعد عتقه لم يعترف، وما اعترف به كان على مولاه فلا ينفلد، نعم لو اعاد اعترافه بعد عتقه ينفلد.

هذا كله مع عدم تصديق مولاه، وأما مع تصدقه فيكون تصديقه اعترافاً من المولى على نفسه فينفلد، وعلى هذا تحمل صحيحة ضريس عن أبي جعفر عثيمان قال: «إذا أقرَ العبد على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعة، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها»^(١).

وكذا صحيحة الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله عثيمان قال: «من أقرَ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرتين واحدة حراماً كان أو عبداً، أو حرمة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد الذي أقرَ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحسن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهادة، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلد ثم يرجمه»^(٢).

مع أنّ مضمون هذه غير مطابق للمذهب من جهات تأتي الاشارة إليها، وعلى الجملة قياس اعتراف العبد بزناه باعترافه باتلاف مال الغير، فأن اتلافه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٤٨٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

وتكرار الاقرار اربعًا في أربعة مجالس^(١).

يكون عليه لا على مولاه فيثبت الضمان عليه، غاية الأمر يستوفى بعد عتقه، غير صحيح، فإن اعترافه بزناه اعتراف على مولاه كما تقدم، ولذا لو صدق العبد مولاه في اتلاف مال الغير لا يكون ضمانه على المولى، بخلاف جنابته على تقدير تصدقه.

(١) يقع الكلام في المقام في جهتين:

ال الأولى: عدم كفاية الاقرار مرتة أو أقل من الاربعة في ثبوت الزنا، ولم يعرف الخلاف إلا عن ابن أبي عقيل، فإن المنسوب إليه كفاية الاقرار مرتة، كما حكى ذلك عن أكثر العامة، ولا فرق في عدم الكفاية بين كون الحد جلدًا أو رجماً.

الثانية: كون التكرار في أربعة مجالس، وأنه لا يكفي تكراره في مجلس واحد.

أما المجهة الأولى: فقد اشرنا إلى أن المشهور عند أصحابنا قديماً وحديثاً عدم الثبوت بالاقرار مرتة، ويدل على اعتبار التكرار بأربع مرات، سواء كان الزنا موجباً للجلد أو الرجم صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لأمرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: «عليه حد واحد لقذفه إياها، وأماماً قوله: أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا إن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام»^(١).

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤٦: ١

ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير، ولو اقر اربعاً في

وفي مرسلة الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته يازانية،
قالت: انت ازني مني، فقال: «عليها الحد فيما قذفت به، وأما اقرارها على نفسها
فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات»^(١).

ومقتضاهما عدم الفرق بين الزنا الموجب للجلد أو الرجم، في أن ثبوته
يكون بالاقرار بأربع مرات عند الإمام.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اتى
رجل بالكوفة أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: اني زنيت فطهرني، قال: «ممن انت، قال:
من مزنية، قال: أتفرا من القرآن شيئاً، فقال: بلى، قال: فاقرأ، فقرأ فاجاد، فقال:
أبك جنة، قال: لا، قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك إلى ان قال: فرجع اليه
الرابعة، فلما اقر قال أمير المؤمنين عليهما السلام لقبره: احتفظ به ثم غضب، وفيه أنه
رجمه»^(٢).

وجه الدلالة أنه لو كان الاقرار مرة كافية في ثبوت الجلد لما كان لتأخير
الحد وجه، والسؤال عن صحة عقله كان بعد الاقرار الأول.

ويدل أيضاً على اعتبار الاقرار بأربع مرات صحيحة خلف بن حماد، عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٢٧٩.

مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط: لم يثبت، وفيه تردد.

أبي عبد الله عليه السلام، المتضمنة لحكاية امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام: فقالت «يا أمير المؤمنين أني زنيت فطهرني طهرك الله، فإنه عليه ذكر فيها أن اقرارها كل مرّة بمنزلة شهادة واحدة»^(١).

ومن الظاهر كما يأتي أن الزنا لا يثبت بأقل من شهادة الأربع، كما هو مدلول الآية في القذف، وعلى الجملة فالحكم معًا لا ينبغي التأمل فيه.

وأما صحيححة الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرًّا كان أو عبد، أو حرًّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقم الحد للذي أقر به على نفسه، كائناً من كان إلا الزاني المحسن، فإنه لا يرجمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهادة، فإذا شهدوا عليه ضربه الحد مائة جلد ثم يرجمه»^(٢).

فظاهرها، وإن كان كفاية الاقرار مرة في ثبوت الجلد، إلا أنها مرهونة بظهورها في عدم ثبوت موجب الرجم بالأقرار، بل يعتبر في ثبوته شهادة الأربع، ومعه يجلد ثم يرجم، مرهونة أيضًا بظهورها في نقوذ اقرار العبد والأمة، وهذه الأمور مخالفة للمذهب كما أشرنا سابقاً.

نعم يمكن رفع اليد عن اطلاقها بالإضافة إلى الاقرارمرة وعدم سماع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

الاقرار في موجب الرجم اصلاً، وكذا في سماع اقرار العبد والأمة، ومعه لا يصلح للاعتماد عليها في توجيه ما نسب إلى ابن أبي عقيل كما لا يخفى.

ثم إن المحكى عن الشيختين وابن إدريس والعلامة أنه باقراره عاص، فيستحق التعزير إذا لم يتم أربع مرات، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا يحرز باقراره دون الأربع ثبوت الزنا، والفعل الحرام الآخر غير محرز، حتى لو قيل بأنّ اظهار المعصية معصية، فإنه لو كان قاصداً الاقرار أربع مرات لتطهيره بالحدّ، كما هو الفرض، لم يكن في الاظهار معصية.

أما الجهة الثانية: وهي تعدد المجالس في أربع مرات، فالمحكى عن الشيخ في الخلاف والميسوط اعتبار وقوع كل اقرار في مجلس، وعن ابن أبي حمزة لا يثبت الزنا بالأقرار بأربع مرات مع عدم تعدد المجلس.

ويستدلّ على ذلك بما وقع من وقوع الاقارير في المجالس عند النبي ﷺ، وعند علي عليهما السلام، ولكن لا يخفى أنّ وقوعها في مجالس متعددة لا يدلّ على اعتبار المجالس، ومقتضى الاطلاق في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها عدم اعتبارها، ولعله لذلك ذهب المشهور إلى عدم الاعتبار.

اضف إلى ذلك أنه لا يظهر من المحكى عن قضية ماعز كون اعترافه في أربعة مجالس، وكذا قضية المرأة التي أنت عليها عليهما السلام، فراجع ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابى، عن أبي

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة^(١)، وتقوم الاشارة المفيدة للقرار في الآخرين مقام النطق^(٢).

العباس، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(١)، وما رواه الصدوق عليهما السلام بسنده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام^(٢).

(١) لا فرق بين الرجل والمرأة في أن ثبوت زناها كالرجل يحتاج إلى اعترافها بأربع مرات، ويشهد لذلك ما وقع عند أمير المؤمنين عليهما السلام من اعتراف المرأة بزناها أربع مرات قوله عليهما السلام «اللهم اثبّت علّيّها أربع شهادات»، والمؤيد بمرسلة الصدوق المتقدمة، فإن فيها: «اما اقرارها على نفسها فانّها لا تحدّ حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات».

(٢) بلا خلاف منقول أو معروف، كما هو الحال في سائر انشاءاته واخباراته، ويعبر آخر مع الاشارة المفهومة إلى ارتكابه الفاحشة بأربع مرات يصدق أنه اعترف بزناه أربع مرات.

وذكر في الجوادر كفاية مترجمين لترجمة اشارته، كما يكفي شاهدان باعتراف المعترف الناطق، ولا يكفي مترجم واحد لأن الترجمة شهادة على اقرار الآخرين، لا رواية عن اقراره ليكتفي بالواحد.

أقول: إذا اعترف الآخرين في حضور الحاكم ولم يظهر للحاكم مراده من اشارته لا تعد ترجمة المترجم للحاكم شهادة باعترافه بل مبيّنة لمراده من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٧٦.

(٢) الرسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨٠.

ولو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكررها أربعًا، وهل يثبت القذف للمرأة، فيه تردد^(١)؟

اشارة، ومع كونه ثقة أو عدلاً وله عرفاً بآثاره الآخرين يكون التعذّد احتياطًا في اجراء الحد.

وأما الشاهدان باعتراف الناطق، فيتعين حمل كلامه على ما إذا شهد كل من العدولين على اعتراف الناطق عند المحاكم الآخر، والألا فالاعتراف عند غيره لا يثبت موجب الحد، كما ورد ذلك في صحيحـة محمدـ بن مسلمـ المتقدمةـ، حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «واما قوله: أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام».

(١) بعد ما تبيّن من أن ثبوت الزنا يحتاج إلى الاعتراف بأربع مرات، يقع الكلام في أنه إذا عيّن المقر في اعترافه ولو مرتين واحدة المرأة المعزني بها بأن قال: زنيت بفلانة، فهل يتعلق بالمقر حد قذف المرأة أو لا يثبت القذف، حتى وإن كررها أربع مرات.

ويقال في وجه التعلق أن قوله زنيت بفلانة كما أنه اعتراف بزناه كذلك رمي المرأة العزبورة بالفاحشة، وقد ورد في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألو الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البرئ المسلم»^(١)، حيث إن رميها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤١١: ١.

عبارة أخرى عن تعين الزاني بها.

وفي معتبرته الأخرى عن علي عليه السلام قال: «إذا سألت الفاجرة من فجر بك
فقالت: فلان، جلدتها حدين: حداً للفجور وحداً لفريتها على الرجل
المسلم»^(١).

ولكن لا يخفى عدم دلالة الروايتين على أن اعتراف الرجل بانني زنيت
بفلانة رمي للمرأة بالزنا، وذلك فإن قول المرأة زنى بي فلان قذف للرجل
المزيون، بخلاف قول الرجل: زنيت بفلانة، فإن هذا لا يتضمن رمي المرأة بالزنا،
حيث لم يستند الزنا إلى المرأة بل إلى نفسه لاحتمال اشتباهاها، بخلاف قوله:
زنى بي فلان، فإنه أسناد الزنا إلى الرجل *بر عومني*

ومما ذكر يظهر أن القذف في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة من قول
الرجل لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، هو قوله: يا زانية، وأما قوله: أنا زنيت بك،
فلا دلالة له على رميها بالزنا.

نعم، ذكر جماعة منهم صاحب الجوادر *في* أنه يثبت بقول الرجل: زنيت
بفلانة، التعزير عليه لهتكه حرمتها وايدانها.

أقول: لو قال: زنيت بفلانة وهي مكرهة أو شبهة، أو قال: وطأتها بوطء
الشبهة، فاللازم الالتزام بالتعزير عليه، لعين ما ذكر من هتكها وايدانها، وقد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤١١.

ولو أقر بحد ولم يبيّنه لم يكُلُّفَ البيان وضرب حتى ينْهَى عن نفسه^(١).

حَكِيَ عَنِ الشِّيخِينَ ثَقَلَيَا أَنَّهُ مَعَ التَّزَامِهِمَا بِأَنَّ قَوْلَهُ زَنِيتُ بِفَلَانَةِ قَذْفٍ، أَنَّهُ لَوْ فَسَرَ كَلَامَهُ بِالاِكْرَاهِ عَلَيْهَا أَوْ اشْتَبَاهَهَا لَمْ يَكُنْ قَذْفًا وَلَكِنْ يَشْبَهَ التَّعْزِيرَ، وَظَاهِرُ هَذَا الْمُحْكَمُ التَّزَامِهِمَا بِالتَّعْزِيرِ وَلَوْ لَمْ يَقْصُدِ الْإِيْذَاءَ وَالْهَتَّكَ، اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولُ: إِنْ ثَبُوتَ التَّعْزِيرِ وَلَوْ مَعَ عَدْمِ قَصْدِ الْإِيْذَاءِ وَالْهَتَّكِ إِمَّا لِلَا فَتَرَاءِ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِيَابِهَا.

(١) الواجب على الحاكم اقامة الحد مع ثبوت موجبه، وأن يكون له حق العفو في موارد ثبوته بالأقرار، ولكن الأقرار بثبوت الحد عليه بنحو الاجمال لا يكون من ثبوت الموجب، حيث يكون المعتبر في بعض الموجبات الأقرار باربع مرات، وفي بعضها بمرتين، وفي بعضها يكفي الأقرار مرة، فالاقرار بالحد عليه بنحو الاجمال لا يثبت شيئاً منها، هذا مع الاعمام عن احتمال كون مراده ما يوجب التعزير.

وَدَعْوَى أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ تَكْلِيفَهُ بِبَيَانِ الْحَدِّ، الْمَرَادُ أَخْذَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ تَعْطِيلِ الْحَدُودِ وَالتَّأْخِيرِ فِي اقْمَاتِهَا كَمَا تَرَى، بَعْدَمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدْمِ ثَبُوتِ مَوجَبِهِ.

وَلَا يَقْاسِ هَذَا الْأَقْرَارُ بِمَا إِذَا أَقْرَرَ أَنَّ لَزِيدَ عَلَيْهِ مَا لَأَ، فَإِنَّهُ يَكُلُّفُ بِالْبَيَانِ، وَذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى الْحَاكِمِ فَصْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعِيَالِ حَقُّ بَعْضِهِمْ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ، بِخَلْفِ الْحَدُودِ فَإِنَّهَا مِبْنَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمَعْانِعَ عَنْ ثَبُوتِ مَوجَبِهِ، كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكَ مِنْ مَعْانِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ طَائِلَةٌ عَنْ تَامِ الْأَقْرَاراتِ.

وقيل: لا يتجاوز به المأة ولا ينقص عن ثمانين، وربما كان صواباً في طرف

بل في موثقة أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أتى النبي صلوات الله عليه وسلم رجل فقال اني زنيت، إلى ان قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «لو استتر ثم تاب كان خيراً له»^(١).

وعلى الجملة، مقتضى القاعدة الأولى أنه ليس على الحاكم مع اجمال اقراره الأمر بالبيان ولا اجراء الحد، نعم لا بأس بأمره بالبيان أو ان يبين المقرّ مراده، حيث يستفاد من الموثقة أنّ المُرتكب يجوز له أن يطالب باجراء الحد عليه، ولكن في البين روایة يستفاد منها ما ذكر في المتن، من أنه يجري على المقرّ الجلد حتى ينهي عن نفسه، وهي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اقرّ على نفسه بحدٍ ولم يتسم أي حدّ هو قال: «أمر ان يجعلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحد»^(٢).

وقد عمل بظاهرها جماعة، منه القاضي والشيخ رحمه الله، ولكن نقاش فيها في المسالك بضعف السند، لاشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن أبي جعفر عليه السلام بين أبي النصر الاسدي الثقة وبين أبي احمد الاسدي الذي لم يثبت له توثيق، وفي مجمع البرهان في سندها سهل بن زياد.

ولكن المناقشة ضعيفة لأنّ قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نقلها أبو النصر الاسدي المكثي بأبي عبدالله عن أبي جعفر، وهذه من قضاياه عليه السلام، بقرينة روایة عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، ورواه الكليني عن عبد الرحمن بن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٨.

الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف النصسان، لجواز أن يريد بالحد التعزير.

ابن نجران، عن عاصم بطريقين سهل بن زياد في أحدهما، والطريق الآخر على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران.

وناقش في المسالك في دلالتها أيضاً، بأن الجلد إلى أن ينهي عن نفسه أبداً حد أو تعزير، فان كان حداً فلا بد من الاكتفاء بأقل الحدود، مع أن مدلولها يجلد إلى أن ينهي عن نفسه، بلا فرق بين نهيه، قبل إكمال أقل الحد أو بعد تجاوز أكثره، مع أن الحدود ليست كلها من قبيل الأقل والأكثر، ولا متساوية في الثبوت بالأقرار بمراة، وإن كان تعزيراً فالتعزير منوط بنظر الحاكم لا بنظر من يجري عليه.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن التعزير يمكن أن يكون في مورد الأقرار بالحد مجملأً منوطاً بهي من يجري عليه التعزير في مقداره.

وأما دعوى أنها معارضة بخبر انس من طرق العامة، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حداً فاقمه علي ولم يسمه فحضرت الصلاة فصلّى النبي ﷺ الصلاة فقام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حداً فاقم في حداً الله قال: «أليس صلیت معنا قال نعم قال فان الله غفر ذنبك وحدك»^(١)، فلا يخفى ما فيها لضعفه واحتمال عفوه ﷺ.

وفي المرسل المروي في المقعن: قضى أمير المؤمنين طهراً في رجل أقرَ

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٧.

وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان^(١)، احداهما:

على نفسه بحد و لم يبين أي حد هو ان يجعل حتى يبلغ الثمانين ثم قال ولو
اكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بنتية غير نفسك^(١).

ولذا ذكر ابن إدريس: لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين، ولكن لا يخفى ما فيه لضعفه بالارسال وعارضته بالصحيحه وعدم عمل المشهور به، فلا يمكن الاعتماد عليه والعمل به، خصوصاً من ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الأحاديث.

ودعوى أن أقل الحد ثمانون واكثره مائة غير مقيدة، لأن أقل الحد وهو حد القيادة خمسة وسبعون جلدة ويشتبه بالأقرار بمرتين عند المشهور، مع أن الأقرار بالحد يعم ارادة التعزير، فالاظهير الأخذ بظاهر الصحيحه والالتزام بأنه يتعلق الجلد بالمقرر بالحد اجمالاً إلى أن ينهي عن نفسه، والله سبحانه هو العالم.

(١) ظاهر كلامه ~~بل~~ أن في الاستماع بالاجنبية إذا كان بغیر الجماع كالتبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتين، احداهما: أنه يتعلق بكل من الرجل والمرأة الحد الأدنى للزنا، يعني الجلد بمائة سوط، وثانيةهما: أن المتعلق بكل منهما دون الحد المزبور، ولكن الروايات الواردة في المقام كلها في وجدان الرجل والمرأة تحت لحاف واحد أو ثوب واحداً وفراش واحد.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله ~~عليه السلام~~ قال: «حد الجلد أن يوجدا في

(١) مستدرك الوسائل: ١٨ ، الباب ٩ من مقدمات الحدود، الحديث ٢: ١٥ و ١٠ - الباب العاشر من مقدمات الحدود.

مائة جلد، والآخرى: دون الحد، وهي اشهر.

لحادف واحد، والرجلان بجلدان إذا وجدا في لحادف واحد، والمرأتان بجلدان إذ
أخذتا في لحادف واحد»^(١).

وفي صحيح عبد الله بن سنان: «حد الجلد في الزنا إن يوجدا في لحادف
واحد والرجلان يوجدان في لحادف واحد، والمرأتان توجدان في لحادف
واحد»^(٢)، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان على عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحادف واحد ضربهما الحد، وإذا أخذ
المرأتين في لحادف ضربهما الحد»^(٣)، وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحادف واحد قامت عليهما
 بذلك بيضة ولم يطلع منها على سوى ذلك جلد كل واحد منهم مائة جلدة»^(٤).

إلى غير ذلك مما لا يستفاد منها حكم غير الاجتماع تحت لحادف وازار،
وفي مقابل ذلك طائفتان:

أحداهما: نفي اجراء الحد الثابت في الزنا كصحيحه معاوية بن عمارة،
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان،
فقلت: حدًا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد، قال: يضربان، فقلت:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٦٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٦٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٦٥.

الحد؟ قال: لا^(١)

وهذه الصحيحة وإن لم تتضمن حكم اجتماع الرجل والمرأة في ثوب واحد، إلا أن ملاحظة الروايات الواردة في نوم الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة يوجب الجزم بعدم الفرق في الحكم بين الصور الثلاث.

والطائفة الثانية: ما عين دون الحد بعائنة جلدة إلا جلدة، وفي موثقة أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن علينا طلاقاً إذا وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط»^(٢).

وفي صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علينا طلاقاً وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً»^(٣)، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذا في لحاف واحد، فقال له: كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: أتَك قلت لي غير سوط، فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب عند ذلك القوم الحضور الحديث»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٦: ٣٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٩: ٣٦٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٠: ٣٦٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٦٣.

وظاهرها أن الإمام عليه السلام كان ممتنعاً عن بيان أن الجلد أقل من الحد بسوط، ولعله كان لرعايته التقية، وبعد ما اصر على السؤال وكرر ذكره الإمام كونه أقل من الحد بسوط.

وعلى هذا فتكون هذه الطائفة مقيدة للطائفة الدالة على نفي حد الزنا، ومقيدة أيضاً لما دل على أن الجلد مائة سوط، حيث يقيد بأنه مائة الأسوط، ولو لم يكن الجمع المذكور تطبيقاً على إجراء حد الزنا لكونها موافقة لمذهب العامة.


والمحصل أن الاجتماع في لحاف واحد أو ازار أو ثوب واحد، وإن لا ينفك غالباً عن بعض سائر الاستمتاع، إلا أن ثبوت الجلد بمائة الأسوط إذا حصل الاجتماع، وأما إذا تجرد بعض تلك عن الاجتماع تحت ساتر واحد فالمعنى الأخذ باطلاقات التعزير لخروجه عن موضع هذه الاخبار.

ولكن المنسوب إلى المشهور في المقام التعزير حتى في الاجتماع في ثوب واحد، وقيل: أنه لا يقل عن ثلاثين سوطاً ولا يزيد على تسعه وتسعين.

ويستدل على ذلك برواية سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: «ذو محرم، فقال: لا؟ فقال: من ضرورة، قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال: فإنه فعل، فقال: ان كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب اقيم قائماً ثم

ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ، قال: فقلت له: فهو القتل، قال: هو ذلك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف، فقال: ذواتاً محرم، قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا ، قال: تضرىان ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً، قلت: فائتها فعلت، قال: فشق ذلك عليه، فقال: أَفْ أَفْ ثلثاً، وَقَالَ الْحَدُّ^(١).

وفيه أنه مع ضعف سندتها، وكونها ناظرة إلى غير فرض نوم الرجل والمرأة، لا يمكن العمل بها في المقام وغيره أيضاً، لما تقدم من الروايات الدالة على حكم اجتماع الرجلين والمرأتين، واجتماع الرجل والمرأة تحت ثوب واحد.

بقى في المقام أمر، وهو أن ظاهر عبارة المائة ^{فلك} كون الرجل والمرأة مجردین لا کاسین، حيث عبر بالمضاجعة في ازار واحد، وقد صرّح بهذا الاشتراط في بعض الكلمات.

ويستدلّ عليه بأنّ نوم الرجل والمرأة ونوم الرجلين والمرأتين محكم عليه بحكم واحد في الاخبار، ويأتي اعتبار التجزء في نوم المرأةين بل الرجلين، فيكون نوم المرأة والرجل أيضاً كذلك.

ويعبر آخر نوم الرجل مع المرأة الاجنبية في لحاف واحد کاسين، وان(كان محرماً أيضاً، الا انه لا يثبت فيه إلا التعزير، وأنما يثبت الجلد بالمائة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٦٨: ٢١.

إلا سوطاً إذا كان كل منهما مجرداً.

وفي صحيحه أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام: «كان على طلاق إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجريدين جلدتهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها، وكذلك المرأةين إذا وجدتا في لحاف واحد مجريدين جلدتهما كل واحدة منها مائة جلدة»^(١).

وفي صحيحه معاوية بن عمارة، قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المرأةان تنامان في ثوب واحد، فقال: «تضريان، فقلت: حدأ، قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد، قال: يضران، قال: قلت: الحد؟ قال: لا»^(٢).

فإن النوم في ثوب واحد ظاهره كونهما عريانين، ولكن هذا مفروض في كلام السائل، فلا يوجب التقييد في المطلقات، بخلاف صحيحه أبي عبيدة.

وفي الصحيح عن أبي خديجة كما في الكافي: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حدأ حدأ، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتها. فإن وجدتا الرابعة قتلتا^(٣).

ويبدّي أن الحاجز يكون بكونهما كاسيين، ولكنه لا يخلو عن تأمل بل

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٦: ٣٦٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥: ٣٦٩.

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم^(١)، ولو اقر بحد غير الرجم

ظاهر الحاجز مثل نوم الطفل بينهما، وما فيها من عدم الحد في النوم الأول لعله لجهلهما بالحكم.

وعلى الجملة يمكن الالتزام بسقوط الحد يعني مائة جلدۃ الا واحدة في نوم الرجلين كاسبين أو نوم المرأةتين كاسبيتين، والاكتفاء بمعطلق التعزير عملاً بالتقيد الوارد في صحيحة أبي عبيدة، بل لا حرمة ولا تعزير في النوم كاسبين في أيام الشتاء والضرورة، خصوصاً للفقراة والمحارم، ولكن التقيد غير معابر في نوم الرجل والمرأة الاجنبيتين، وإن كانوا كاسبين، أخذ بالاطلاق بالإضافة اليهما ومماثلة وجدانهما مع وجدان الرجلين والمرأتين في مقدار الجلد، كما هو ظاهر الروايات لا في سائر الجهات.

(١) بلا خلاف معروف أو منقول كما عن بعض، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما في الجوادر، ويدلّ عليه بعض الروايات، منها صحيحة الحلبی عن أبي عبدالله طیفه في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍ ثم جحد بعد، فقال: «إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده، وإن رغم انه، وإن أقرَّ على نفسه انه شرب خمراً أو بغرية فاجلدوه ثمانين جلدته»، قلت: «فإن أقرَّ على نفسه بحدٍ يجحب فيه الرجم أكنت راجمة؟» فقال: «لا ولكن كنت ضاربه الحد»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ١: ٣٢٠.

لم يسقط بالانكار، ولو اقر بحدّ ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او

وفي صحيحه الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أقرَ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثم جحد جلد، قلت: أرأيت إن أقرَ على نفسه بحدٍ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه»^(١).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أقرَ على نفسه بحدٍ اقmetه عليه الا الرجم، فإنه اذا أقرَ على نفسه ثم جحد لم يرجم»^(٢).

ومقتضى ما تقدم سقوط الرجم بلا حاجة إلى استحلافه، ونقل عن جامع البزنطي أنه يحلف ويسقط عنه الرجم، وأنه رواه عن الصادقين عليهم السلام بعدهة أسانيد، ولكن لا يمكن رفع اليد عن الاطلاق المشار إليه، حيث لم يثبت نقل الحلف بطريق.

واحتمال عدم تأثير الرجوع عن الاقرار بعد أربع مرات، أخذأ بما دلّ على ثبوت الزنا بأربعة إقرارات حتى زنا المحصن كما ترى، فإن هذا من قبيل التمسك بالاطلاق بعد ثبوت التقيد.

ثم إن الروايات المتقدمة مدلوها أن الانكار بعد الاقرار يوجب سقوط حد الرجم ولا يعم غيره حتى فيما كان الحد قتلاً، ولكن قد يقال بالحاجة القتل إلى الرجم للتحفظ على الدماء، وبناء الحد على التخفيف، وأنه المتفاهم العرفي من الرجم لكونه قتلاً.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٢: ٣٢٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٣: ٣٢٠.

وذكر في الجوادر أن الالحاق لا يخلو عن قوّة، وأيده بمرسلة جميل بن دراج التي في سندها ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما أثناً ثلثة أنه قال: «إذا أقرَ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فان رجع وقال لم الفعل ترك ولم يقتل»^(١).

وفي مرسلته الأخرى التي رواها علي بن حديث، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما أثناً ثلثة في رجل أقرَ على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محسن رجم إلى أن يموت، أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم افعل: «فإن قال ذلك ترك ولم يرجم»، وقال: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(٢).

ولكن المرسلة الثانية مخصصة بالرجم، وما ورد في الرجوع عن الاقرار بالسرقة ينافي ما تقدم من عدم سماع الانكار وعدم سقوط الحد عنه، والمرسلة الأولى لراسلها لا يمكن الاعتماد عليها.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فأنه لم يثبت فتوى المشهور التعدي إلى مطلق القتل، وعلى تقدير فيمكن أن يكون الوجه ما ذكرنا من الوجوه التي لا تصلح لأن يرفع اليد بها عن الاطلاق في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة واطلاق ما دلّ على قتل المركب.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٠.

(١) نعم، بما أن القتل ثبت حداً بالاقرار ولو لي الحد أى الإمام والحاكم العفو عنه كما يأتي، ومسألة عفو الإمام حكم آخر غير سقوط الحد بالانكار، على المشهور بين الاصحاب، بل لم يعلم الخلاف في جواز العفو في الأول، وخالف في الثاني في محكي الشراح.

وريما يستدل على جواز العفو في الثاني بالأولوية، فأنه إذا جاز العفو عن العقاب الأشد كأن الجواز في العقاب الأخف أولى، ولكن لا يخفى ما فيه، وقد تقدم سمع الانكار بعد الاقرار بموجب الرجم ويسقط به العقاب الأشد ولا يسمع ولا يسقط به العقاب الأخف.

والعمدة في جواز العفو معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقدر بالسرقة فقال: «أنترا شيئاً من القرآن»، قال: نعم سورة البقرة، قال: «قد وهبت يدك لسورة البقرة»، قال: فقال الاشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: «وما يدرك ما هذا اذا اذ أقامت البينة وليس للإمام ان يعفو، وإذا أقر الرجل عن نفسه فذاك إلى الإمام ان شاء عفا وان شاء قطع»^(١).

روى ذلك الشيخ باسناده إلى الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، وذكر في الوسائل، ورواه الصدوق باسناده إلى قضایا أمير المؤمنين عليه السلام، ولكن الرواية في الفقيه مرسلة وغير منسوبة إلى قضایاه عليه السلام.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٣١: ٣.

وفي صحيحه ضریس الکناسی عن أبي جعفر طیفلاً قال: «لا يعفی عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام»^(١)، وظاهر أن الإمام أن يعفا عن الحدود التي لله.

ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين قيام البينة وثبت الموجب بها أو بغيرها، كما هو الحال في عفو غير الإمام في حق الناس، إلا أنه يرفع اليد عن الاطلاق بالإضافة إلى صورة قيام البينة ويؤخذ به في غيرها، سواء كان ثبوت الموجب بالأقرار أو بعلم الإمام، كما إذا شاهد الارتكاب بنفسه.

ويؤيد ذلك المرسل العروي في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث في حديث قال: «واما الرجل الذي اعترف باللواء فانه لم تقم عليه البينة وانما تطوع بالأقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يعن عن الله، أما سمعت قول الله ﴿هذا عطاءنا فَامْنُ أَوْ امسِك بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»^{(٢) (٣)}.

ثم ان المشهور قيدوا عفو الإمام كما في المتن بصورة التوبة، ولكن لم يظهر وجه لهذا التقييد، خصوصاً إذا كان العفو سبباً للتوبة وارتداع المركب، ولا يخفى أيضاً أن مدلول صحيحه الکناسی نفوذ عفو غير الإمام في حد يكون

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ٥١ : ٣٣١.

(٢) ص: ٣٩.

(٣) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ٤ : ٢٢١.

ولو حملت ولا بعل لم تحدِّ إلَّا ان تقر بالزنا أربعًا^(١)

من حقوق الناس، لا عدم نفوذ عفو الإمام فيه، فلاحظ.

(١) لو حملت المرأة التي لا بعل لها أولم يمكن حملها منه لغيبة ونحوه
الحمد، إلا أن تعرف بزناها أربع مرات، فإن مجرد الحمل لا يدل على
زنها، لاحتمال جذب رحمها المنى أو وقوع الاشتباه أو الاكراه عليها.

نعم إذا اعترفت بزناها أربع مرات يجري عليها الحمد، وليس المراد من
الاستثناء في عبارة الماتن وغيره أن على الحاكم السؤال عن سبب حملها، بل لو
تبرعَت هي باعترافها يثبت زناها.

والمحكى عن القواعد أن المسموع من الاقرار أن تذكر حقيقة الفعل
لتزول الشبهة، إذ ربما تعبر عملاً يوجب الحمد بالزنا، ولذا قال رسول الله ﷺ
لما عز: «العلك قبَلت أو غمزت أو نظرت».

ولكن لا يخفى ما فيه، لاعتبار ظهور كلام المقر كاعتبار ظهور كلام غيره،
والمحكى عن النبي ﷺ لا يدل على عدم الاكتفاء بدون الاستفسار، كما وقع
من علي عليه السلام فيما تقدم في بعض قضاياه.

ذكر في الجوادر فروعًا في المقام:

منها أنه لو اعترف الرجل بأنه زنى بأمرأة وكذبته المرأة يتعلّق الحد
بالرجل دون المرأة، ولو صرّح بأنّها طاوزته بالزنا، فإن قوله أنها طاوزته اعتراف
على الغير فلا يسمع، وظاهر كلامه ^{فهل} عدم تعلق حد القذف بالرجل، ولا يبعد

وأثنا البينة، فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء، ويقبل شهادة رجلين واربع نساء، ويبتدىء به العجلد لا الرجم^(١)،

أن يكون قوله قدفاً لها، فإنه فرق بين قوله طاوعني، وقوله طاوعني، على الزنا. منها: أنه لو اعترف المجنون بعد إفاقته أنه زنى حال إفاقته تعلق به الحد، لعموم نفوذ إقرار العاقل، وأثنا لو لم يقييد زناه بحال إفاقته بل أطلق لم يتعلق به الحد، لما تقدم من أن زنا المجنون لا يوجب الحد، واعترافه بالزنا يحتمله، فلا يكون اعترافه إقراراً بمحظوظ الحد.

منها: أنه لو اعترف عاقل بوطه امرأة وادعى أنها زوجته وانكرت المرأة الزوجية والوطء لم يتعلق الحد، لا بالرجل ولا المرأة، لعدم اعتراف واحد منهما بزناه، نعم لو اعترفت بالوطء وأنه زنى بها مطاوعة لا حد عليه لعدم اعترافه بالزنا، وأثنا المرأة فيتعلق بها الحد إذا كررت أربع مرات.

أقول: قد ذكرنا أن قولها أنه زنى بها مطاوعة قذف للرجل فيتعلق بها حد القذف أيضاً، وأثنا ثبوت المهر و عدمه فقد تقدم الكلام فلا تعبد.

(١) ثبوت الزنا محضناً كان أم غيره بشهادة أربعة رجال متسلماً عليه عند الكل، حيث يشهد لذلك قوله سبحانه: «الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَلَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» الآية^(١)، والكلام في جهتين:

الأولى: أن المشهور ثبوت الزنا حتى الموجب للرجم بشهادة ثلاثة رجال وشهادة امرأتين، وحکى الخلاف في ثبوت موجب الرجم بذلك عن العماني والمفید والدیلمی، ويدل على ما عليه المشهور عدة روايات:

منها صحيحۃ الحلبی عن أبی عبد الله علیہ السلام، قال: سألت عن شهادة النساء في الرجم، فقال: «إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم»^(١).

وصحیحۃ عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول: «لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان»^(٢).

وصحیحۃ أبي الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیہ السلام، قال: قال علي علیہ السلام: «شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز - الحديث»^(٣).

ومما ذكر يظهر أنه لا يصح منع ثبوت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وشهادة امرأتين، تمسكاً بالاصل ولا بالاطلاق في الآية المباركة المقتضية لاعتبار شهادة أربعة رجال دون غيرها، والوجه في الظهور أنه لا تصل النوبة إلى أصلالة عدم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ٣: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ١٠: ٢٥٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ٢٥: ٢٦١.

الاعتبار مع قيام الدليل على الاعتبار، ولا يصح التمسك بالاطلاق مع ثبوت المقيد له.

نعم، العمدة صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل»^(١) وقد حمل الشيخ فوزي هذه الصحيحة على التقية لما حكى من عدم ثبوت الرجم بذلك عن أكثر العامة، وتبعه على ذلك غيره، واحتُمل حملها على اختلال شروط الشهادة.

ولكن لا يخفى أن مدلولها موافق لاطلاق الآية المباركة وموافقة الكتاب المرجح الأول في باب الترجيح، ولا أقل كونها مرجحة كمخالفة العامة، وحملها على اختلال الشروط جمع تبرعي.

ويمكن أن يقال أنه بعد تعارض الصحيحه مع ما تقدم وتساقطهما للعدم ثبوت المرجح لخصوص أحدهما يرجع إلى الاطلاق في معتبرة عبد الرحمن - يعني عبد الرحمن بن أبي عبد الله - قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال: «تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»^(٢).

فإن مقتضاهما ثبوت زنا الموجب للرجم أيضاً بشهادة الرجال والنساء،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦٢: ٢٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب زنا، الحديث ٤٠١: ١.

وبما أنها أخصن مما ورد من عدم سماع شهادتهن في الحدود يؤخذ بها غاية الأمر برفع اليد عنها بالإضافة إلى ثبوت الرجم بشهادة رجلين وأربعة نسوة، لما من الروايات من أن الرجم لا يثبت بهذه الشهادة.

ولكن الظاهر أن ما ورد في جواز شهادة الرجال مع النساء في الحدود لا يمكن الأخذ به، لعدم ثبوت سائر الحدود بشهادة الرجال والنساء.

وعلى الجملة فإن حصل وثيق بتصدور صحيحـة محمد بن مسلم لرعاية التقيـة فهو، والأـلـالـتـزـامـ بـثـبـوتـ مـوـجـبـ الرـجـمـ بـشـهـادـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـيـنـ مشـكـلـ جـداـ.

مركز تحقيق كتب مكتبة الإسكندرية

نعم يثبت الجلد في الفرض فإنه إذا ثبت الجلد في شهادة رجلين وأربع نساء ثبت في شهادة ثلاثة رجال وامرأتين بالاولوية، وفي صحيحـةـ الحـلـبـيـ أوـ موـقـتـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلاـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ مـحـصـنـ فـجـرـ بـأـمـرـأـةـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ وـإـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ فـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ وـلـاـ يـرـجـمـ^(١)ـ،ـ وـلـكـنـ يـضـرـبـ حدـ الزـانـيـ.

ولا يبعد أن يكون المشهور ثبوت الجلد فيما إذا شهد رجالان وأربع نسوة بمحض الرجم، خلافاً لجماعة منهم الصدوقيـنـ والقـاضـيـ والـحلـبـيـ والـعـلـامـةـ فيـ المـخـلـفـ،ـ حيث ذـكـرـواـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ لـاـ الرـجـمـ وـلـاـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦٠: ٢١.

.....

الجلد، لصحيحه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: «وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجالين وأربع نسوة في الزنا والرجم - الحديث»^(١).

فإن مقتضى عطف الرجم على الزنا عدم ثبوت شيء منهما بشهادة رجالين وأربع نسوة.

أضف إلى ذلك ما ذكره العلامة قويز من أنه لو ثبتت بالشهادة المزبورة الزنا فاللازم الرجم والأفلام موجب للجلد أيضاً، ويتعذر آخر كون المشهود عليه محضنا محرز بالوجودان فان احرز بالشهادة المفترضة زناه فالحد هو الرجم وإن أفلام موجب لاجراء حد الزنا غير المحضن

وفي أنه نوع اجتهاد في مقابل النص الدال على تخفيف حد المحصن بالشهادة المخصوصة، وأما صحيحة محمد بن الفضيل، فالجمع بينها وبين ما تقدم هو تقيد الزنا المنفي ثبوته بشهادة رجالين وأربع نسوة إلى الزنا الموجب للرجم.

يقي في المقام أمر ذكره في كتاب اللعان، وهو أنه إذا كان أحد الأربعه من الشهود زوج المرأة فهل يثبت زناها أو إن شهادة الزوج لا اعتبار بها فان دخل بها الزوج بحد الشهود وتلاعنه الزوج، وقد ذكر الماتن

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ٧: ٢٥٩ .

في كتاب اللعان وفي المسألة الرابعة من لواحق حد الزنا، وقال: إن في شهادة الزوج روايتين - الخ.

أقول: هذه اشارة إلى رواية ابراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله طهرا، قال: سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم»^(١)، والرواية في سندها عباد بن كثير، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولكن يقال: إن السمع مقتضى إطلاق الكتاب العجيد، قال الله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾**، فإن فيها دلالة، ولا أقل من الاشارة إلى عد الزوج شاهداً، ولو كان معه ثلاثة عدول يصدق أن لهم شهادة، ولقوله سبحانه: **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** الآية^(٢) بناء على أن الخطاب للحكم لا للزواج.

ويتعمّر آخر، الزنا كغيره من حقوق الله يحتاج في الثبوت إلى الشهادة حسبي، وليس فيه مدع ليحتاج إلى إثبات دعواه بشهادة الغير، ومقتضى إطلاق ما ورد في ثبوت الزنا بشهادة الأربع عمومه لما إذا كان أحدهم زوجها.

والرواية الأخرى ظاهرها أنه يحد الشهود الثلاثة ويلاعن الزوج، وهي رواية زرارة عن أحدهما طهرا في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «يلأعن ويجلد الآخرون»^(٣).

(١) الوسائل: ١٥، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٦٠٦: ١.

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) الوسائل: ١٥، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٦٠٦: ٢.

وهذه الرواية في سند إسماعيل بن خراش، وهو مجهول، ومع فرض المعارضة فالترجيح للرواية الأولى لمطابقتها لكتاب المجيد على ما قبل.

وفي بين رواية ثالثة وهي صحيحة مسمى عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال: «يجلدون ثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً»^(١)، وهذه لا تعم صورة عدم دخول الزوج، فإن الملاعنة توقف على الدخول بالمرأة ولكن لا يحتمل دخول الدخول بالمرأة في عدم اعتبار قول الزوج.

ويتمكن استفادة عدم السمع من الآية المباركة، حيث أن الآية الثانية بقرينة ما في ذيلها: «فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوِتِ»^(٢)، خطاب للازواج لا الحكم، وظاهر الآية الأولى أنه إذا لم يكن للزوج شهاده يثبت زناها، والشهادة في الزنا أربعة رجال، خصوصاً بلحظة قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْضَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةَ شَهَادَةٍ» حيث أن الاتيان بالاربع لا يشمل نفس الزوج.

اللهم إلا أن يقال: هذا في سبق دعوى الزوج، ولكن هذا المقدار مع ملاحظة صحيحة مسمى الشاملة لشهادة الزوج مع غيره من الشهود كاف في الحكم بعدم قبول شهادة الزوج لزنا المرأة مطلقاً ولو مع عدم سبق الرمي.

(١) الوسائل: ١٥، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٣: ٦٠٦.

(٢) النساء: ١٥.

ولو شهد ما دون الأربع لم يجب وحد كل واحد منهم للفرية^(١).

ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة^(٢) من

(١) إذا لم يتم الشهود بالزنا على ما تقدم لم يتعلّق على المشهود عليه حد رجماً كان أو جلداً بل يتعلّق بالشاهد حد القذف على ما يأتي.

بل يأتي أنه لو شهد بعضهم قبل حضور الباقي أو الباقي يتعلّق به حد القذف، ومن عدم تمام الشهود شهادة النساء منفردات أو شهادة رجل، وست نساء أو غير ذلك مما لم يتم الدليل على اعتبار شهادتهم.

(٢) قد تقدّم في كتاب الشهادة أن المعتبر فيها حس الشاهد الواقعة التي يشهد بها، ولا يكفي في الشهادة بها مجرد الاعتقاد بها، حتى لو كان الاعتقاد جزئياً خلافاً لظاهر جماعة، حيث أن مقتضى كلماتهم الاكتفاء في الشهادة بمجرد العلم بالواقعة والحس أحد الأسباب الموجبة لليقين بها.

ولكن الظاهر أن الكل متفقون في الشهادة بالزنا باعتبار المعاينة، ولا يكفي مجرد العلم والاعتقاد، ويستدل على ذلك بروايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج»^(١).

وصحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الایلاج

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٠.

غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويكتفي أن يقولوا: لا تعلم بينهما سبب التحليل، ولو

والانحراف»^(١)، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا أن المراد بحسن الواقعة المشهود بها ليس خصوص حسنها بنفسها، بل يكتفي حسن الأمور الملازمة لها، بحيث يعده حسن تلك الأمور حسنها، ولكن ظاهر كثير من الأصحاب بل المتصريح به في كلمات أكثرهم أنه يعتبر في الشهادة بالزنا رؤية نفس الادخال والانحراف في فرج المرأة، ويعتبر أيضاً في سماع الشهادة ذكر الشاهد، وتصريحة أنه رأى الادخال والانحراف كذلك.

ويستدل على اعتبار الأمرين بصحيحة حرير عن أبي عبدالله عليه السلام: «القاذف يجلد ثمانين جلدة - إلى أن قال -: ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل العيل في المحكمة»^(٢)، وظاهرها اعتبار الأمرين وبصحيحة الحلباني المتقدمة.

ولكن لا يخفى أن الشهادة بأنهم رأوا الزاني يدخل ويخرج غير نفس رؤية الادخال والانحراف، كما هو ظاهر صحبيحة حرير، كما أن الشهادة بالإيلاج والانحراف لا تقتضي رؤية الإيلاج والانحراف بنفسها، بل يكتفي في الشهادة بذلك رؤية الشخص بحالة وحسن أثر لا يحتمل غير الادخال والانحراف في الفرج، وبمعنى أن رؤية تلك الحال والأثر بعد رؤية الادخال والانحراف، والمراد بهذه الأخبار أن الاعتقاد بهما بغير ذلك لا يعتبر في الشهادة، والأ لأنسد بباب الشهادة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٣٣.

لم يشهدوا بالمعاينة لم يحدّ المشهود عليه وحدّ الشهود.

على الزنا ولا تتحقق إلا في مورد نادر جدًا.

ولعل هذا هو المراد من صحيحة زرارة أو موئلته عن أبي جعفر، قال: «إذا قال الشاهد أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد»^(١)، وحملها على أن المراد بالحد التعزير أو حد الشاهد كما ترى، فإن الأول خلاف ظاهر الحد ويستحق العجل التعزير قبل جلوسه، وحد الشاهد لا معنى له إذا لم يكن رميء بالزنا.

وعلى الجملة لا يعتبر في الشهادة بالزنا ذكر الإيلاج والخروج، فإن ذكر الزنا مقاده إدخال ذكره في فرجها، ويعتبر في الشهادة حسن الواقعة المشهود بها نظير حسن سائر الواقع المشهود بها، والأفالازم عدم الاكتفاء بذكر الإيلاج فقط، وأنه رأى الإيلاج دون الخروج، أضف إلى ذلك أن الروايات التي استظهر منها اعتبار الأمرين في الشهادة بالزنا ناظرة إلى حد الرجم دون الجلد.

ثم أن ظاهر العائن ~~في~~ الاكتفاء بقول الشاهد أن يقول: رأيته أنه يولج ذكره في فرجها ولا نعلم بينهما سبباً للتحليل، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الحاكم إذا رأى بنفسه أنه يدخل ذكره في فرجها واحتمل الزوجية أو الشبهة بينهما لم يقم عليه الحد إلا أن يعترفا بعدم الزوجية وغيرها، فكيف ما إذا أخبر به أربعة رجال.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٠: ٣٧٣.

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد،
فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت
وبعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت،
فلا حد، ويحدد الشهود للقذف ^(١).

وعلى الجملة إذا شهدوا بأنهم رأوهما كما ذكر ولم نعلم سبب الحل لا
يكون المشهود به هو الزنا، بل لا بد من شهادتهم من غير عقد وملك وشبيه،
ولو رموهما وقالوا: شهدنا الإيلاج والخروج ولم نعلم سبب التحليل، يتعلق بهم
حد القذف لا التغريم.

وما في الجوادر من أنهم يعزرون مع عدم نسبتهم إيه إلى الزنا، فيه مالا
يُخفى.

(١) الخصوصيات التي لا دخل لها في موجب الحد، ككون الزنا في الليل
أو النهار أو كونه يوم الجمعة أو يوم السبت، وكونه في مكان كذا ومكان آخر أو
كون المرأة المزني بها فلانة أو غيرها، وإن لم يلزم ذكرها في الشهادة لأنها إذا
ذكرت في كلام بعضهم وذكر خلافها في كلام البعض الآخر لم يثبت الزنا، بل
يحدد الشهود لقذفهم المشهود عليه.

وكذا الاختلاف فيما له دخل في ثبوت موجب الحد، كما إذا قال: بعض
الشهود رأينا إيلاجه وانخرجه، قال البعض الآخر: رأيته كان راكب المرأة كركوب
الرجل زوجته.

بل ذكر جماعة أنه إذا ذكر بعض الشهود بعض الخصوصيات التي لا دخل لها في تعلق الحد ولم يذكر تلك الخصوصية في شهادة البعض الآخر لم يثبت الزنا بل يحد الشهود.

ولعل هذا الاعتبار يختص بالشهادة بالزنا وأما في سائر الموارد فلا يعتبر ذلك، ولو قال أحد الشاهدين رأيت زيداً باع داره عمروأ بألف ليلة الجمعة وقال الآخر رأيته باع داره عمروأ بألف، من غير تعرض لزمان البيع ثبت البيع لعمرو، ولهذا ناقش بعض الأصحاب كالشهيد الثاني وغيره بأن الاعتبار في الشهادة بالزنـا غير وارد في الروايات ولا في كلام المتقدمين من الأصحاب.

وذكر في الرياض أن ذلك حسن لولا موثقة عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى قال: «لا يحد ولا يرجم»^(١)، فإن هذه الموثقة، وإن كانت واردة في ذكر المزنـي بها في شهادة بعضهم وعدم ذكرها في شهادة البعض الآخر إلا أنه لا قائل بالفرق بين ذكر هذه الخصوصية في شهادة بعضهم وإهمالها وبين سائر الخصوصيات وإهمالها.

أقول: الاختلاف في الخصوصيات على نحوين، فتارة لا يخرج الواقع المشهود بها عن واقعة خارجية واحدة، بمعنى أن الكل يخبرون عن تلك

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٧٢.

ولو شهد بعض أنه أكرها وبعض بالمطاوعة، ففي ثبوت الحد على الزنا وجهاً^(١)، أحدهما يثبت، للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا

الواقعة الخارجية، بحيث يكون المحكى بشهادة بعضهم بعينه هو المحكى بشهادة الآخرين، كما إذا قال بعضهم رأينا كلنا أن زيداً يزني بزوجة عمرو، وقال البعض الآخر أيضاً كذلك ولكن اختلفاً، وقال بعضهم كان الزمان ليلة الجمعة وقال الآخر كانت ليلة السبت، ففي مثل ذلك لا يضر الاختلاف فضلاً عما ذكرت خصوصية الزمان في كلام بعضهم ولم تذكر في كلام بعض آخر، وإنما إذا كان الاختلاف أو ذكر الخصوصية وإهمالها بوجه يحتمل معهما تعدد الواقعة المشهود بها، فلا يحرز الواقعة بتلك الشهادة، حيث لم يحرز إثبات أربعة رجال عن واقعة واحدة.

مركز تحقيقيات كتاب موسى بن جعفر عليه السلام

نعم، لا يبعد دعوى الاطلاق في موثقة عمار المتقدمة، ولا بأس بالالتزام باطلاقها، ولكن لا يمكن التعدي من المفروض فيها إلى سائر الخصوصيات لاحتمال الفرق، فإن تعين المزني بها في كلام بعض الشهود ولو لم يكن رميأ لها بالزنا فلا أقل من كونه هتكا لها، فيسقط اعتبار الشهود، والله سبحانه هو العالم.

(١) إذا اختلف الشهود في كون المزني بها مكرهاً عليها، بأن شهد بعض أنه زنى بأمرأة مكرهاً عليها، وقال البعض الآخر أنه زنى بها مطاوعة منها، ففي ثبوت زنا الرجل وجهاً، بل قولان، فإن المحكى عن الشيخ عليه السلام وابني الجندى وأدریس ثبوته، لاتفاق الشهود على زنا الرجل الموجب للحد، وعن العلامة في بعض كتبه والشهيدين أن زناه لا يثبت، لأن الزنا بنحو الاكراه على المرأة يختلف

التقدير، والأخر لا يثبت، لأن الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة، فكأنه
شهادة على فعلين.

عن الزنا بمعطاؤتها ولذا يختلف الحد في الزنائين، وكانهما فعلاً لم يتم بشيء
منهما شهادة أربعة رجال.

وذكر في الجوادر ما حاصله: أنه إذا امكنت مع الاختلاف في الخصوصية
صدق جميع الشهود كما إذا شهد بعض الشهود أنه زنى وكان لابساً ثوب أبيض،
وقال البعض الآخر أنه زنى وكان لابساً ثوب أسود فإنه يثبت الزنا، حيث يمكن
أن يكون حال الفجور لابساً كلاً من الأبيض والأسود، وأما إذا لم يكن إجتماع
الخصوصيتين، كما إذا قال بعض أنه زنى في الليل وقال الآخر زنى بالنهار،
فلكون المشهود به فعليين لم يتم بشيء منهمما الشهود الأربع.

والامر في اكراه المرأة المزني بها أو الزنا بها بمعطاؤتها أمر ممكّن، حيث
يمكن أن تكون الشهادة على الزنا بمعطاؤتها لكون الاكراه صوريّاً.

أقول: قد ذكرنا أنَّ الملاك في ثبوت الزنا وغيره من موجب الحد كون
الواقعة الشخصية مخبراً بها في كلام جميع الشهود، فإن كان في بين قرينة على
أنَّ الواقعة الشخصية التي يحكىها البعض هي التي يحكىها الآخرون، فلا عبرة
باختلافهم في الخصوصيات التي لا دخل لها في ثبوت موجب الحد، وأما إذا لم
يكن في بين قرينة على ذلك فلا يثبت موجب الحد مع اختلاف الشهود
لاحتمال كون المحكى غير الواقعة الواحدة، سواءً أمكن اجتماع الخصوصيات
في واقعة واحدة أم لا.

ولو أقام الشهادة بعض في وقت حدّ اللئذ، ولم يُرتفع اتمام البينة لأنّه لا تأخير في حدّ^(١).

وبما أنّ المفروض في المقام اتفاق الكل على حكاية واقعة شخصيه وانختلفوا في خصوصياتها، وهو كون المرأة المزني بها مكرهه أم لا، فلا قدح في الشهادة من جهة حكاية الواقعه الواحدة.

نعم ربما يقال: هذا فيما إذا لم تعين المرأة في كلام بعضهم والأفلات قبل شهادتهم، لأنّه مع ذكر البعض كون المرأة الفلانية المزني بها مطاوعة يكون ذلك قدفاً لها، وحيث إن زناها لم يثبت يكون شهود المطاوعة محكوماً عليهم بالفسق فلا يعتبر الشهادة في زنا الرجل أيضاً فيتعلق بالشهود حد القذف، وإن اختلف شهود المطاوعة (مع شهود الاكراه بتعلق حدّين للقذف بشهود المطاوعة وتعلق حد واحد للقذف بشهود الاكراه).

ولكن لا يخفى أنه تقدم سابقاً قول الشاهد أو غيره زيد زنى بالمرأة الفلانية لا يكون قدفاً للمرأة، حيث يتحمل أن ينفي الزنا عنها بأنّها كانت مشتبهة أو لعلها كانت مشتبهة حتى في صورة عدم الاكراه عليها، وعليه فلا يكون تعين المرأة قدفاً لها، نعم إذا ذكر بعضهم أنها أيضاً زانية مطاوعة وقال الآخرون إنّها مكرهه عليه كان الأمر كما ذكر.

(١) ينبغي التكلم في مقامين:

الأول: إذا ثبت موجب الحد وتعلق الحد بفاعل يجري عليه الحد بلا تأخير عرفاً ولا يجوز تأخير إجرائه عليه، ويلزم على ذلك إذا كان ثبوت موجب

الحد بشهادة الشهود ولم يتم شهادتهم في وقت واحد عرفاً، بأن تمت شهادة بعضهم وأخر البعض الآخر الشهادة إلى وقت آخر، يتعلق بالبعض الذي شهد الحد الثابت، في فرض عدم تمام الشهادة المعتبرة كثبوت الزنا بشهادة الأربع، فإنه مع عدم تمام شهادتهم يتعلق بالبعض الذي شهد حد القذف.

ويشهد لذلك معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي عليه السلام: «أين الرابع»، قالوا: «الآن يجيء»، فقال علي عليه السلام: «حذوهם فإنه ليس في الحدود نظر ساعة»^(١)، وروى الحديث المشايخ الثلاثة.

وروى في الوسائل عن الصدوق عليه السلام باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل»^(٢)، ولكن الرواية في الفقيه مرسلة أرسلها عن أمير المؤمنين عليه السلام، فراجع.

والحاصل، تأخير الحد بعد ثبوت موجبه بالأمهال والانتظار غير جائز نصاً وفتوى.

المقام الثاني: يجوز في تمام الشهادة بموجب الحد في غير القذف إقامة الشهادة به من بعض الشهود واقامتها من بعض آخر في وقت آخر، كما إذا شهد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٢: ٣٣٦.

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة^(١),

عدل بالسرقة في يوم وشهد عدل آخر بتلك السرقة في يوم آخر، ولا يحسب ذلك من الأمهال والتأخير في اقامة الحد، حيث شهادة الواحد لا تثبت السرقة أو غيرها لتعلق الحد بالفاعل بل ثبوتها بكلتا الشهادتين، ومقتضى ثبوت الموجب بالبينة عدم الفرق بين أداء شهادتهما في وقت أو وقتين.

واما الشهادة بالزنا ونحوه مما يعد شهادة كل واحد مستقلاً قذفاً فلا يعتبر فيها حضور الشهود جمِيعاً قبل اقامة شهادة البعض، وإن يظهر اعتبار ذلك من بعض الكلمات بل اللازم كون شهادتهم في وقت واحد، بحيث لا يكون في البيان إنتظار بعد إقامة الحاضر شهادته، ولا يستفاد من معتبرة السكوني المتقدمة أزيد من هذا المقدار.

(١) المراد أنه تسمع الشهادة بالزنا وإن مضى زمان كثير على وقوعه، بأن شهدوا أنه زنى قبل ستين، فإنه باليقنة المزبورة ثبت موجب الحد بمقتضى إطلاق اعتبارها، وكما يثبت القذف الموجب للحد بقوله إن فلاناً زنى قبل ستين، كذلك يثبت الزنا إذا تم عليه شهود أربع، كما هو مقتضى الآية المباركة وما ورد في الشهادة بالزنا من الاطلاق.

وذكر العاتن ^{توك} وفي بعض الاخبار: إن زاد على ستة أشهر لم تسمع وهو مطرح، ولكن لم يظهر لي ما المراد من بعض الاخبار، ولو كان في البيان ما يكفي تاماً سندأً ودلالة فطرحة مشكل، لكون المطلقات المشار إليها قابلة للتقييد، كسائر موارد الجمع بين الاطلاق والتقييد.

نعم يستظهر من بعض الاخبار أنه إذا تاب في المدة المزبورة بل الأقل لم

وفي بعض الاخبار: ان زاد عن ستة أشهر لم يسمع ، وهو مطرح ، ويقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد^(١) ، ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع^(٢) ، وليس بلازم.

يقم عليه الحد، وهذا أمر آخر سينأتي الكلام فيه عند تعرضه له.

(١) والوجه في ذلك أن كل زنا يثبت بشهادة الأربع، سواء كان الأربع هم الذين شهدوا بالزنا الآخر أم لا، وعلى الجملة قبول شهادة الأربع على كل من الاثنين مقتضى ما ورد في ثبوت الزنا بشهادة الأربع، بل في موثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع والإيلاج»^(١)، وظاهرها شهادة الأربع على زنا كل من الرجل والمرأة، وفي خبر عبد الله بن جذاعة قال: سأله عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا، قال: «يرجمون»^(٢).

(٢) مقتضى الاطلاق فيما ورد من ثبوت الزنا بشهادة الأربع عدم الفرق بين كون شهادتهم على الاجتماع أو على نحو التفريق، غاية الأمر الاحتياط أمر مستحسن مع كون الحدود مبنية على التخفيف والممانعة عن ثبوت الموجب، وعليه فالاولى للحاكم تفريقهم في أداء الشهادة، حيث ربما يكون هذا من الممانعة عن ثبوت الزنا وهذا غير لازم، ولذا يجوز للشهود إقامة الشهادة بالزنا من غير مدح له ولا طلب من الحاكم، لأن الزنا من حقوق الله وتسمع فيها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٧٢.

ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه^(١)

الشهادة حسبة.

والحاصل إذا أقام الأربع الشهادة جميعاً يدخل شهادتهم في اطلاق مادئ على ثبوت الزنا بشهادة أربعة رجال ونحوه، فيكون تفريقهم في أداء الشهادة من الاحتياط المستحب.

نعم لو لم يكن في البين اطلاق كان مقتضى الاصل العملي عدم ثبوته بالاداء مجتمعاً، لدوران الحجة بين التعيين، أي الأداء متفرقأ، وبين التخيير اي مطلق الاداء ولو كان مجتمعاً، فلا وجه لما عن صاحب الجواهر فلذلك من أن عدم اعتبار التفريق مقتضى الاصل العملي كما لا يخفى.

(١) إذا شهد بزنا الرجل أو المرأة أربع وأقر المشهود عليه بزناه بأقل من أربع مرات، فقد حكى عن أبي حنيفة أن إقرار المشهود عليه إقرار على النفس يقدم على البينة، وحيث لا اعتبار بالبينة مع الاقرار فلا يحد المقر لسقوط البينة عن الاعتبار، وبما أن إقراره أقل من أربع مرات فلا يثبت موجب الحد بالأقرار.

فيه ما لا يخفى، فإن مقتضى ما ورد في ثبوت الحد بشهادة الأربع عدم الفرق بين إقرار المشهود عليه بعدها أو عدم اقراره، وإنما لا تعتبر البينة المخالفة للإقرار على النفس والبينة المفروضة في المقام غير مخالفة لاقرار المشهود عليه على نفسه.

ومعنى ذكر يظهر الحال في تكذيبه الشهود، فإن تكذيبه غير اخل في.

ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد^(١)، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط،
حداً كان أو رجماً.

الاقرار على النفس لينافي اعتبار شهادتهم.

(١) أما عدم سقوط الحد بعد قيام البينة، فهو مقتضى ما ورد في تعلق
الحد جلداً كان أو رجماً بشهادة الأربع ونحوها، حيث أن الاطلاق فيه يقتضي
عدم الفرق بين أن يتوب المتهود عليه بعد ذلك أم لا.

ويمكن استفادة ذلك أيضاً مما ورد فيمن هرب من الحفيرة، وفي
صحيحه الحسين بن خالد، قالت لأبي الحسن طليلاً: أخبرني عن المحسن إذا
هرب من الحفيرة هل يرده حتى يقام عليه الحد؟ فقال: «يرد ولا يردد» قلت:
وكيف ذلك؟ فقال: «إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما
يصيبه شيء من الحجارة لم يردد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجدد ثم
هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد»^(١).

فإنه طليلاً لم يستفصل بين كون هربه للتوبة أم لا، ولكن هذه الاستفادة
قابلة للمناقشة، حيث إن مع جحوده لا يمكن معرفة توبته. ويرى مما يستدلّ على
عدم السقوط باستصحاب بقاء الحد عليه، ويورد عليه بأن الحد لا يكون مثل
الدين على الذمة ليستصحب بل يتعلق بالبدن، ولكن فيه ما لا يخفى، فإنه لو

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٦: ١.

النظر الثاني في الحد، وفيه مقامان:

اعتبر الاستصحاب فلا فرق بين استصحاب الأمر الوضعي أو التكليفي، وإن لم يعتبر لكون الشبهة حكمية أو إن الاستصحاب لا يكون من مثبتات الحدود حدوثاً وبقاءً، لدرء الحدود بالشبهة حتى فيما كانت حكمية، فلا مجرى له.

وربما يستظهر عدم السقوط من المرسلة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث اليه»^(١)، بدعوى أن ظاهرها عدم الشيء على التائب في ما بينه وبين الله، ولكن على الإمام أن يقيم الحد، نظير ما ذكر في توبه المرتد الفطري، ولكن هذه لضعفها سندأً تصلح للتأييد.

وما يقال من أن التوبة مكفرة للعقوبة الأخروية التي أشد، فكونها مسقطة للعقاب الدنيوي أولى لكونه أخف، كما ترى.

وعلى الجملة كما أن المرتد الفطري إذا تاب واصلح لا يسقط عنه الحد، ولكن توبته موجبة لسقوط العقاب الأخروي، كذلك سائر الحدود بعد قيام البينة، بل تقدم سابقاً أنه لا مورد لغفو الإمام بعد ثبوت الحد بالبينة.

واما كون التوبة مسقطة للحد قبل قيامها، فقد ثبت ذلك في حد السرقة والمحارب، وأما في غيرهما ومنه الزنا فعليه المشهور.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٨.

الاول: في اقسامه، وهي قتل أو رجم أو جلد وجزء وتغريب.

وريثما يستدلّ على ذلك بمرسلة جميل عن رجل، عن أحدهما عليهما عليهما في
رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب
وصلاح، فقال: «إذا صلح وعرف منه خير لم يقم عليه الحد»، قال ابن أبي عمير:
قلت: فان كان أمراً قريباً لم يقم، قال: «لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه
أمر جميل لم تقم عليه الحدود»، روى ذلك بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما عليهما^(١)
بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور.

ولكن من المحتمل أن استناد بعضهم لولا جلهم إلى ما ورد في الترغيب
في ستر الانسان ما ارتكبه من موجب الحد والتوبية إلى الله سبحانه، وأنه خير من
تعرىض نفسه لاقامة الحد، وفي صحيحه أبي العباس أو موئشه قال: قال أبو
عبد الله عليهما عليهما: «أتى النبي عليهما عليهما رجل فقال: اني زنيت - إلى ان قال - : فقال
رسول الله: لو استر ثم تاب كان خيراً منه»^(٢).

ولكن حيث أن هذه لا تدلّ على سقوط الحد، بحيث لو ثبت بعد ذلك
الارتكاب لا يجري عليه الحد، فلا يمكن لنا رفع اليد عن الاطلاق المشار اليه
المقتضي لتعلق الحد على المركب، حتى ما إذا تاب قبل قيام البينة.

نعم في البين أمران:

أحدهما: أنه إذا تاب الانسان عمما ارتكبه من موجب الحد أو التعزير فلا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٢٢٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٢٢٨.

وأما القتل: فيجب على من زنى بذات محرم، كالم والبنت وشبيههما^(١)،

يكون عليه وزر، لا في ارتكابه ولا في عدم إجراء العد على عدم ثبوته، وهذا يستفاد من صحيحة أبي العباس أو مؤثثه، فإن ظاهرها الترغيب في ستر الإنسان عمله، وإن تورته إلى الله مع الارتكاب خير من حضوره إلى الحاكم وأثبات ارتكابه باقراره.

والأمر الثاني: إن الحدود التي من حقوق الله سبحانه إذا ثبتت باعتراف المنكر فللامام العفو عنها دون ما إذا ثبتت بالبينة، حيث يتعين على الإمام اجرانها، وأما الحد الذي من حقوق الناس فالعفو عنها بيد صاحب الحق قبل رفعه إلى الإمام أو مطلقاً، وهذا الأمر لا يرتبط بسقوط الحد بالتوبة في غير السرقة والمحارب، فإن السقوط فيهما ثابت كما يأتي.

(١) حد الزنا هو القتل والرجم والجلد والجز والتغريب، على ما يأتي التفصيل.

أما القتل، فقد ذكر الأصحاب أنه إذا زنى بذات محرم كالم والاخت والعمدة والخالة والبنت يقتل، سواء كان محسناً أو غيره حراماً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً شاباً أو شيخاً، من غير فرق في الحكم بين الزاني والمرأة المزني بها إذا طاوعته، ولا يبعد أن يكون هذا الحكم في الزنا بذات محرم نسبةً المتسلالم عليه بينهم قد يمأ وحدينا.

ويستدل على ذلك بصححه أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين

.....

يروي عن أحدهما عليهما السلام: «من زنى بذات محرم حتى يوأبها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك إلى الإمام إذا رافعا إلية»^(١)، رواها المشايخ الثلاثة.

وريما يناقش بعدم ظهورها في خصوص القتل، خصوصاً بـ ملاحظة مرسلة محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل وقع على أخيه، قال: «يضرب ضربة بالسيف»، قلت: فاته يخلص، قال: «يحبس أبداً حتى يموت»^(٢)، ورواية عامر بن السبط، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أخيه، قال: «يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلداً في السجن حتى يموت»^(٣).

وفيه إن المراد من قوله عليهما السلام أخذت منه ما أخذت نفوذ السيوف في الموضع الذي هو العنق والرقبة، كما في صحيح جميل عن، أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «تضرب عنقه - أو قال - رقبته»^(٤)، وكذا فيما رواه الكليني بـ سنده عنه، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة، قال: «تضرب عنقه - أو قال - تضرب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٢٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٢٨٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٢٨٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٠: ٢٨٩.

رقبته»^(١).

وعبرنا بالصحيح لأن طريق الصدوق تلميذ إلى جميل بن دراج و محمد بن حمران صحيح، على ما في مشيخة الفقيه، ويستظهر أن طريقه لا يختص بالكتاب المشترك بين دراج و محمد بن حمران، بل لا يبعد أن يكون طريق الكليني أيضاً معتبراً لأن الحكم بن مسكين من المعارض في الحديث ولم يرد فيه قدر.

وعلى الجملة ظاهر ضرب رقبة الشخص أو عنقه بالسيف قتله، ويزيد ذلك رواية سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، فقال: «إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذت منه ما أخذت، فقلت له: هو القتل، قال هو ذاك»^(٢) ولذا عبر الأصحاب عن هذا الحد بالقتل.

واما الروايتان فضعيفتان حيث إن الأولى مرسلة و محمد بن عبد الله بن مهران، ضعيف، والثانية رواها في الوسائل عن الفقيه عن صفوان بن مهران عن عامر بن السمعط، ولم يثبت وثاقة عامر، مع أن المذكور في النسخة المطبوعة عمرو بن السمعط، وهو غير مذكور في الرجال، وأخرجها في الفقيه، في باب الحبس يتوجه إلى الحكام، فالمعنى الأخذ بظاهر صحيحة جميل من هذه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٢٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤١٦.

الجهة، يعني تعين ضربه بالسيف في عنقه، يعني قتله بذلك.
نعم، في البين موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله طليلاً قال: «إذا زنى الرجل
بذات محرم حدّ حد الزاني الا انه اعظم ذنبًا»^(١).

وقد حمل الشيخ توفيق هذه على تخير الإمام في المحسن بين أن يرجمه
أو يضربه بالسيف، لأن الرجم أيضاً قتل.

ولكن لا يخفى أن ظاهرها أن غير المحسن يجلد والمحسن يرجم وأن
الزنا بذات المحرم لا يختلف في الحد عن الزنا بغيرها بل اختلافهما في الذنب،
حيث إن الائم في الزنا بذات المحرم أعظم، فالرواية بظاهرها معرض عنها عند
الاصحاب، ويبالي أن القول بالتسوية محكمي عن العامة ولعلها قرينة على
كونها لرعايتها.

ثم إن المحكمي عن ابن إدريس جلد الزاني بذات المحرم أولاً ثم قتله إذا
كان غير محسن، وإذا كان محسناً جلد ثم يرجم.

ولكن لا يعرف لهذا القول وجه، فأن ظاهر ما تقدم تعين حد الزنا
بذات المحرم في قتله بضرب عنقه بالسيف، وما ورد في جلد الزاني إذا كان غير
محسن ورجمه إذا كان محسناً يرفع اليد عن اطلاقهما بما تقدم من الروايات
الواردة في خصوص الزاني بذات المحرم، حتى لو بني أن النسبة بين ما ورد في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٢٨٦.

كل من الزاني غير الممحض والزاني الممحض وبين روایات المقام العموم من وجه لا طلاقها بالإضافة إلى الممحض وغيره يقدم ما ورد في الزاني بذات محرمة، لأن تقديم ما ورد في الزاني الممحض والزاني غير الممحض عليها يوجب الغاء روایات المقام كما لا يخفى.

هذا كله بالإضافة إلى ذات المحرم نسباً، وأما ذات المحرم بالسبب، كالزنا بأم الزوجة أو بنت الزوجة ونحو ذلك، فقد يقال: بأن الثابت فيه حد مطلق الزنا لا القتل، تحفظاً على الدماء وعدم التهجم عليها وانصراف ذات المحرم إلى ما كان التحرير بالنسب.

وفيه بعد ما قام الدليل على أن الحد في الزنا بذات المحرم هو القتل، واقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ذات المحرم نسباً أو سبباً، فلا يكون جريانه على الزنا بذات المحرم سبباً من التهجم على الدماء، ودعوى الانصراف لا أساس لها، كما يظهر من ملاحظة موارد الاطلاقات.

ومما ذكر يظهر الحال ما إذا كان التحرير بالرضاع، وإن ذكر في الجوادر عدم ظهور الروایات في ذات المحرم بالرضاع وانصرافها إلى غيرها، ولذا لا تثبت الولایات ونحوها في موارد الرضاع، فلا يكون للأب والجد من الرضاع ولاية على الصغير وماله، ولا على الباكرة في نكاحها، ولا يكون للأم رضاعاً حتى الحضانة إلى غير ذلك.

وفيه: أن الولایة في لسان الأدلة ذكرت للأب والجد وحق الحضانة للأم،

والذمي إذا زنى بمسلمة^(١)،

ولا ينبغي التأمل في انصراف مثل هذه العناوين إلى ما كان بالنسبة، ولذا لو أوصى بشيء من ماله على أمّه يكون لأمّه نسبةً، ولكن حد القتل في المقام ذكر للزنا بذات المحرم، والانصراف في هذا العنوان غير صحيح.

نعم، دعوى أنّ ما ورد من أنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب، مقتضاه جريان تمام احكام النسب على الرضاع أيضاً، إلا أنّ يثبت المخرج عنه، لا يمكن المساعدة عليها، لما ذكرنا في محله من أنّ الثابت هو أنه يحرم من الرضا ما يحرم من القرابة أو ما يحرم من النسب ، دون التنزيل المزبور .

(١) الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في أنّ الذمي إذا زنى بمسلمة قتل، سواء كانت بالاكراه عليها أو بمعطاها، كان الزاني مراعياً لشرائط الذمة قبل فجوره أم لا، محصناً أو غير محصن.

ويستدلّ على ذلك بصحيحة حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن يهودي فجر بمسلمة، قال: «يقتل»^(١).

وهذه الصحيحة وإن وردت في اليهودي إلا أنه لا يتحمل الفرق بينه وبين النصارى والمجوسى، ويدلّ على المساواة بالإضافة إلى النصارى خبر جعفر ابن رزق الله الآتى، ولضعف سنته صالح للتأييد.

وأما سائر الكفار وغير الذمى، فلا ينبغي التأمل في جواز قتلهم بدون

(١) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٣٨٦: ٨

فجورهم، ولا يتحمل أن يكون جزائهم على فجورهم أخف من فجور الذمي، مع أن المفروض في صحيحة حنان بن سدير: «يهودي فجر بمسلمة».

ثم إن الذمي إذا ثبت فجوره عند الحاكم وأسلم للتخلص من حد القتل فلا يوجب إسلامه سقوط الحد، كما هو مقتضى اطلاق الصحيح.

ويدل على ذلك خبر جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المตوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث طليلاً وسؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن طليلاً: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر سائر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فان هذا شيء لم ينطق به كتاب الله ولم تجيء به السنة، فكتب أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فيبين لنا بما أوجبته عليه الضرب حتى يموت، فكتب طليلاً: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَنْسَنَا أَمْنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَنْسَنَا سُنْنَتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي هِيَادِهِ وَخَسِيرُ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، قال: فأمر به المตوكّل، فضرب حتى مات^(٢).

(١) غافر: ٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠٧، ٢.

وَكُذَا مِنْ زَنْجٍ يَأْمُرُهُ مَكْرَهًا لَهَا^(١).

ولكن لا دلالة له على سقوط الحد إذا أسلم طوعاً لا للتخلص عن جزاء فجوره، حيث يمكن أن يكون لعدم السقوط في فرض الاسلام طوعاً موجباً آخر، فالمتبع اطلاق الصحيحـة، والله العالم.

(١) الزنا يأمرأة مكرهاً لها يوجب القتل من غير فرق بين كون الزاني محصناً أو غيره كونه شاباً أو شيخاً، عبداً أو حراً، مسلماً أو غيره، بلا خلاف ظاهر، ويدل عليه صحيحه بريد العجمي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن»^(١).

وصححه زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام الرجل يغضب المرأة نفسها، قال: «يقتل»^(٢)، وفي صحيحه الآخر عن أحد هما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال: «يقتل»^(٣):

وفي مقابل ذلك خبره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها، قال: «يضرب ضربة بالسيف بالغة ما بلغت»، حيث ربما يستظهر منه أن حد الزنا اكرهاً ضربة الواحدة بالسيف، سواء كانت قاتلة أم لا.

وفيه ما تقدم من ظهورها في كون الحد قتلاً، هذا مع ضعف الخبر سنداً،
فإنَّ في سنده على بن حميد، ولم يثبت له توثيق.

(١) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٦ : ٣٨٤ .

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٢٨٤.

ولا يعتبر في هذه المواقف الأحصان، بل يقتل على كل حال، شيخاً كان أو شاباً، ويتساوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر، وكذا قيل في الزنا بأمرأة أبيه^(١) أو ابنته.

نعم في مصححة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش»^(٢)، ولكن في دلالتها على فرض وقوع الزنا تاماً، ولعله حد للتصدي لوقوعه.

(١) القائل الشيخ والحلبي وأبنا إدريس وزهرة وغيرهم، وهو المنسوب في كلام بعض إلى الأكثر، وكلام بعض آخر إلى المشهور، وعن ابن إدريس إلحاد الزنا بأمرأة ابن بالزنا بأمرأة الأب.

أقول: لو بني أن الزنا بذات المحرم غير موجب للقتل مطلقاً بل يختص ذلك بذات المحرم نسباً، فالحادي الزنا بأمرأة الأب متعملاً، لمعتبرة السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن^(٣).

إلا أن الالحاد في مجرد القتل لا في سببه، فإن ظاهرها القتل بالرجم، وحيث إن الرجم حد للزاني المحصن يكون الزاني بأمرأة أبيه ملحاً بالزاني المحصن، وإن كان غير محصن، وأما الزاني بأمرأة ابنه فلام وجوب الالحاده بأمرأة الأب، وكذا الزاني بأمة الأب، حيث لا موجب فيما لرفع اليه رجل عن اطلاق ما دل

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٨٧.

على أن الزاني مع عدم احصانه يجلد ومع احصانه يرجم.

وأما إذا بني على عدم الفرق في الزنا بذات المحرم بين النسب والسبب، فالحد هو القتل بالضرب في عنق الزاني والزانية بالسيف، يجري الحكم فيمن زنى بأمرأة ابنه، غاية الأمر يرفع اليد فيمن زنى بأمرأة أبيه عن الاطلاق، ويلتزم فيه بقتله رجماً.

والحاصل، مقتضى ما تقدم قتل الزاني بذات المحرم بالضرب بالسيف في عنقه، وكذا الحال في الزانية وأما الزنا بأمرأة مكرهاً لها، فحده القتل بأي آلة، ولكن ظاهر العائن أن الحد في جميع موارد الزنا بذات المحرم والاكراء للمرأة والزنا بالمسلمة القتل بالسيف.

في مقابل المحكى عن ابن إدريس أنه يجلد ثم يقتل مع عدم الاحسان ويجلد ثم يرجم مع الاحسان، وكأنه أراد الجمع بين ما دلّ على قتل الزاني ولو مع عدم احصانه، وما دلّ على أن الزاني غير المحسن يجلد.

ويؤيد الجمع موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله طليلاً قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبًا»، فإن مقتضى كونه أعظم أن يقتل بعد الجلد إن لم يكن محسناً وإن كان محسناً يجلد ثم يرجم، فإن الحد في زنا الشيخ والشيخة الجلد ثم الرجم مع الاحسان، ولو اقتصر في الزنا بذات المحرم مع الاحسان بالرجم أو القتل يكون الزنا بذات المحرم أهون.

أقول: ظاهر الموثقة كما ذكرنا سابقاً أن الزنا بذات المحرم أعظم أثماً، وإن

وهل يقتصر على قتله^(١) بالسيف، قيل: نعم، وقيل: يجعل ثم يقتل ان لم يكن محسناً ويجلد ثم يرجم ان كان محسناً، عملاً بمقتضى الدليلين، والأول أظهر.

· وأما الرجم: فيجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة، فان كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم^(٢)،

الحد الجاري على الزاني بذات المحرم هو حد مطلق الزنا، فيكون جلداً مع عدم احسانه ورجماً مع الاحسان، ولذا ذكرنا أنه لا عامل بظاهرها، فتطرح أو تحمل على التقية.

وايضاً أن الوارد في الروايات في الزنا بذات المحرم أو في الزنا بالمسلمة أو مع الاكراه على المرأة أنه حد للزنا المفترض فيها، إلا أنه حد يضاف الى حد مطلق الزنا.

(١) يعني هل يقتصر في الموارد المتقدمة على قتل الزاني بالسيف، أو يجعل ثم يقتل مع عدم الاحسان ويجلد ثم يرجم مع الاحسان، كما نقلنا ذلك عن ابن إدريس.

(٢) اتفق الاصحاب أن زنا المحسن ببالغة عاقلة، وكذا زنا المحسنة ببالغ عاقل موجب للرجم، والروايات الدالة على ذلك مستفيضة على ما يأتي نقلها، والمشهور بين الاصحاب أن المحسن إذا كان شيخاً والمحسنة شيخة يجعلد ثم يرجم.

وينسب الخلاف إلى العماني حيث لم يذكر الجلد بل اطلق الرجم في المحسن، ولا يبعد أن يكون مراده كالاطلاق في بعض الروايات الرجم بعد الجلد، ويشهد لذلك صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «في الشیخ والشیخة جلد مائة والرجم والبکر والبکرة جلد مائة ونفي سنة»^(١).

وهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة بالإضافة إلى احسان الشیخ والشیخة وعدم احسانهما، إلا أنه لا بد من تقييد إطلاقها بالتقييد الوارد في صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشیخ والشیخة أن يجعلدا مائة وقضى للمحسن الرجم وقضى في البکر والبکرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصیرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»^(٢).

ودعوى أن ظاهر هذه جلد الشیخ والشیخة بالمائة مع عدم الاحسان والرجم مع الاحسان بقرينة المقابلة، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لا تقييد في ناحية الجلد بصورة عدم الاحسان، ومقتضى اطلاقه الجمع بينه وبين الرجم مع الاحسان.

ومع الأغماض عن ذلك وفرض عدم ظهورها في ناحية الجلد من حيث الاطلاق والاختصاص بصورة عدم الاحسان، فلا ينبغي التأمل في دلالتها على اختصاص الرجم بصورة الاحسان، فيؤخذ بذلك ويرفع اليد عن إطلاق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٤٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٤٧.

صحيحه الحلبي كما ذكرنا.

نعم في صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل، اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البة فانهما قضيا الشهوة»^(١)، وفي صحيحه سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: في القرآن رجم؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «الشيخ والشيخة فارجموهما البة، فانهما قضيا الشهوة»^(٢)، فان مقتضى التعليل فيهما عدم اختصاص الرجم بصورة الاحسان مع كون الزاني شيخاً أو زانية شيخة.

ولكن يتبعن حملهما على التقية، حيث إن الأساس في كون رجمهما من القرآن هو الثاني، وعدم الذكر في القرآن لنسخ النلاوة من توجيهاتهم، ولعله يشير الى ذلك تركه طلاقة الذيل المروي نكالاً - الخ.

ووجه الاشارة أن الكلام المذبور لا يشبه في سبك الفاظه بالقرآن المجيد، والذيل المروي الذي اريد به اعطاء الشبهة له لم ينقل في كلامه طلاقة ليعطي صورة ما جرى.

ثم أنه قد ورد في موثقة أبي العباس أو صحيحته عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد، وذكروا أن علياً رجم بالковة وجلد، فانكر ذلك أبو عبدالله عليهما السلام وقال: ما نعرف هذا أى لم يحد رجلاً حدرين جلد

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٤ : ٣٤٦.

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ١ من أبواب حد الزنا ، الحديث ١٨ : ٣٤٨.

وان كان شاباً ففيه روايتان، احداهما يرجم لا غير^(١)، والآخر يجمع له بين الحدين، وهو أشبه.

ورجم في ذنب واحد^(١).

وقال الشيخ رحمه الله بعد نقل الخبر: إن أي لم يحدّ رجلاً حدين (على عليه السلام) تفسير من يونس، وليس ب صحيح، والعارض إليه في قول أبي عبدالله رضي الله عنه: ما نعرف هذا قولهم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجم ولم يجلد، ولو سلم أن المشار إليه فعل على عليه السلام، وأنه عليه السلام لم يجمع بين الحدين في رجل، فلعمل عدم جمعه عليه السلام لعدم اتفاق الموضوع للجمع، فلا منافاة مع ما تقدم.

أقول: لو فرض ظهوره في عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم فيحمل على التقية، لأن عدم الجمع بينهما في الشيخ والشيخة مذهب العامة، حيث ظاهرون تعين الرجم، بلا فرق بين احصان الشيخ والشيخة أو عدم احصانهما.

(١) إذا كان الزاني أو الزانية غير شيخ وشيخة، فقد ذكر الماعتن أن في البين طائفتين من الأخبار، الأولى: أنه يرجم من غير جلد، والثانية: أنه يجلد ثم يرجم، وإن الثانية أشبه، كما حكى الجمع بين الحدين عن الشيفيين والمرتضى وابن إدريس وجل المتأخرین بل إلى المشهور، وفي الانتصار أنه من منفردات الإمامية خلافاً لبعض الأصحاب حيث اختاروا الرجم من غير جلد.

ويستدل على المنسوب إلى المشهور بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٦: ٥.

جعفر طه^{عليه السلام}: «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»^(١)، وصححة زرارة عن أبي جعفر طه^{عليه السلام}: «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»^(٢)، وصححة الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله طه^{عليه السلام} يقول: «من أقر على نفسه عند الإمام - إلى أن قال - إلا الزاني المحسن فإنه لا يرجم إلا أن يشهد عليه أربعة شهداً، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه»^(٣).

ومقتضى اطلاق هذه الروايات الجمع بين الحدين في المحسن والمحسنة، من غير فرق بين الشيخ والشاب والشيخة والشابة، ولكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى غير الشيخ والشيخة، وذلك فإن في صححة أبي بصير، عن أبي عبدالله طه^{عليه السلام}، قال: «الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر، فإذا ذنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد».

فالمستفاد منها عدم اجتماع الحدين في المحسن بلا فرق بين الشاب والشابة وغيرهما، وقد دلت بعض الروايات على لزوم الجمع بين الحدين في الشيخ والشيخة، وإذا خرج الشيخ والشيخة مع احصانهما عن صححة أبي بصير، فيكون مدلو لها هو أن المحسن يرجم ولا يجلد في غير الشيخ والشيخة، وهذا المضمون أخص من الروايات المتقدمة الدالة باطلاقها أن المحسن يجلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٤٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٤: ٣٤٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٤٦.

ثم يرجم، فيقيّد اطلاقاتها.

فيكون حاصل الجمع بين الطوائف الثلاث أن الزاني والزنانية مع أحصانهما بجلدان ثم يرجمان إذا كانا شيخاً وشيخة، ويরجمان من غير جلد إذا لم يكونا شيخاً وشيخة، كما يدل على ذلك خبر عبدالله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن - الخبر»^(١). ولضعف سنته يصلح لتأييد ما ذكرنا.

وريما يقال: إن ما تقدم من الجمع بين الطوائف الثلاث مبني على الالتزام بانقلاب النسبة، ولو قيل بعدم صحة الالتزام المزبور توقف الجمع بين المتعارضين المتبادرين على وجود شاهد الجمع بينهما، بأن يكون في البين خطابين أو خطاب له لسانان يخصّص أحد المتعارضين بخطاب أو يأخذ لسانين ويخصّص الآخر بخطاب آخر أو لسان آخر حتى يرتفع التنافي بينهما، فالمعنى الالتزام بالرجم، لأنّه لا تعارض بين الطائفتين بالإضافة إليه.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ البناء على انقلاب النسبة بناء على الصحيح، كماينا في بحث الأصول، ومع الأغماض عنه فالطائفة المثبتة للجلد موافقة لاطلاق الكتاب المجيد فتقدم، وأيضاً القول بأن الرجم متفق عليه من مدلول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٧: ١١.

ولو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمحونة فعليه الحد لا الرجم،
وكذا المرأة لو زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً^(١)،

الظائفتين لا يخلو عن المناقشة، لأن الرجم في أحدهما مقيد بوقوعه بعد الجلد،
وفي الأخرى ليس فيه قيد، فكيف تتفقان.

نعم، قد يقال بأن الجمع بين الطوائف الثلاث المبني على انقلاب النسبة
غير صحيح، لمنافاة الجمع المزبور مع موثقة زرارة عن أبي جعفر طليلاً، قال:
«قضى على طليلاً في امرأة زنت فحبسها فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة
جلدة ثم رجمت، وكانت أول من رجمها»^(١).

ولكن لا يخفى ما فيه، حيث إنه لم يفرض في الرواية إحسانها، فلعلها
حد للزانية التي قاتلت ولدها، سواء كانت محسنة أم لا

(١) ذكر ~~فؤئ~~ أنه لو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو المحونة لا يتعلق
به الرجم بل يتعلق به الحد يعني الجلد، كما عليه الشيخ ~~فؤئ~~ في النهاية ويعيني
ابن سعيد في جامعه وعن الشهيد في الروضة نسبته إلى الشهرة، خلافاً للمحكي
عن الحلببي وأبي زهرة وإدريس، حيث ذكروا أن الزاني بغير البالغة والمحونة
مع إحسانه يرجم.

ولا ينبغي التأمل في أن مقتضى مثل صحيحة أبي بصير المتقدمة إذا زنى
الرجل المحسن برجم ولم يجلد، تعين الرجم في الفرض أيضاً، ولا بد في رفع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٢: ٣٤٩.

اليد عن اطلاقها وتقييدها بما إذا لم يكن المزني بها صغيرة أو مجنونة من قيام الدليل عليه.

وليس في البين إلا ما يقال من استفادته من صحيحه سليمان بن خالد عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين ذنبي بأمرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً»، قيل: فان كانت ممحونة؟ قال: «لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمسدرك ولو كان مدركاً رجمت»^(١).

ولكن مدلو لها كما تقدم عدم تعلق الرجم بالمرأة الممحونة إذا كان الزاني بها غير مدرك، وأما عدم تعلق الرجم بالرجل الممحون مع كون المزني بها صغيرة، فلا دلالة لها على ذلك بوجه.

وما قيل من نقص اللذة في الزنا بغير البالغة ونقص حرمة غير البالغة والمجنونة ولذا لا يتعلق الحد بقاذفهم كما ترى، فإن نقص اللذة لو كان موجباً لعدم تعلق الرجم، لكان الزنا بالعجزة موجباً لتعلق الجلد بالزاني ولو كان ممحوناً.

ولو كان الزنا مع نقص الحرمة مانعاً من تعلق الرجم بالزاني الممحون لكان زنا الممحون بالكافرة موجباً لتعلق الجلد دون الرجم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٢.

وفي ثبوته في المجنون تردد^(١)، والمروري أنه يثبت.

نعم في المؤتمن عن أبي مريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجرها أي شيء يصنع بهما؟، قال: «يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد»، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد»^(١)، فيقال: المراد بالحد في كلتا العبارتين الجلد بالمائة، فيكون ظاهرها أن البالغ أيضاً لا يتعلق به الرجم إذا كان العزني بها صغيرة.

ويعتبر آخر التفكير في المراد من الحد بين الفرضين الوارددين في السؤال، بأن يكون المراد منه الجلد التام في فرض صغر الزاني والجلد والرجم في فرض صغر العزني بها، ولو كان هذا التفكير بقيد اطلاق الحد في الفرض الأول بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي بصير أمر بعيد، ولكن دعوى البعد لا يخلو عن المناقضة.

(١) ظاهر كلامه ^{عليه السلام} إذا كان الزاني بالمرأة مجنوناً يتعلق بها الحد التام يعني الجلد بالمائة مع عدم احصانها والرجم مع احصانها، وقد تقدم أن ذلك مقتضى ما دلّ على أن غير المحسنة تجلد والمحسنة ترجم، وفي ثبوت الحد للزاني المجنون تردد، والمروري أنه يتعلق به الحد، فإن كان المجنون غير محسن يجلد وإن كان محسناً يرجم.

كما يدلّ على ذلك خبر أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زنى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٦٢.

المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان محسناً رجم»، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوة والمعتوحة؟ فقال: «المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وأنما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها»^(١).

وفيه كما تقدم، ان الرواية ضعيفة ـ بابراهيم بن الفضل الهاشمي، حيث لم يثبت له توثيق، ومقتضى رفع القلم عن المجنون عدم ثبوت الحرمة والحد في حقه.

وقد ذكرنا فيما مر أنه يستفاد من صحيحة فضيل بن يسار عدم تعلق الحد بالمجنون، من غير فرق بين حد القذف أو غيره، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال: يا زان لم يكن عليه حد»^(٢).

وعلى الجملة، ضعف رواية أبان بن تغلب، وعدم عمل المشهور بها ليدعى انجبار ضعفها بعملهم وعموم رفع القلم عن المجنون، وظاهر صحيحة فضيل بن يسار، يقتضي الالتزام بنفي الحد عن المجنون، سواء كان جلداً أو رجماً، نعم يجب منعه عن الفساد بأي وسيلة ممكنة، ومنها ضربه وحبسه، أو حتى جرمه وقتلته، إذا توقف منه عليه، وهذا أمر آخر، والله سبحانه هو العالم.

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٢ : ٣٨٨ .

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ١ : ٣٣٢ .

وأما الجلد والتغريب: فيجبان على الذكر الحر غير الممحضن، بجلد مائة ويجز رأسه ويغ رب عن مصره عاماً، مملكاً كان أو غير مملك^(١)، وقيل: يختص

(١) الزاني غير الممحضن والزانية غير الممحضنة بجلد كل منهما مائة جلد، وعن جماعة من القدماء والمتاخرين بل المنسوب إلى المشهور أنه يضاف إلى الجلد في الزاني جز شعر رأسه أو حلقه وتغريبه عن مصره سنة، بلا فرق بين كون غير الممحضن مملكاً أو غيره، والمراد من الملك المتزوج بأمرأة ولكن لم يدخل بها وغير الملك غير المتزوج، خلافاً لجماعة حيث خصوا بالتغريب بل بالجز الملك.

وذكر العاتن عليه السلام أن الاختلاف مبني على تعيين البكر، حيث ورد فيه أنه بجلد وينفي، وأن الاشتبه كون المراد منه غير الممحضن، سواء كان مملكاً أم لا.

أقول: لا ينبغي التأمل في أن جز الشعر أو حلقه يختص بالمتزوج الذي لم يدخل بزوجته، فإن هذا الحكم وارد في صحيحه حنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل باهله، فقال: «يضرب مائة ويجز شعره وينفي من مصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله»^(١).

وفي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: «يجلد الجلد ويحلق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٥٩.

التغريب بمن أملك ولم يدخل، وهو مبني على أنَّ البكر ما هو، والاشبه أنَّه عبارة

رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة^(١).

ويختص مدلولهما بغير المحسن المملك، فالتعدي منه إلى غير المملك بلا وجه، ومقتضى الجمع بينهما التخيير بين جزْ شعر المملك وحلقه.

وأنا بالإضافة إلى النفي سنة، فالوارد في بعض الروايات وإن كان عنوان البكر والزاني غير المحسن، كصحيحة أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله طهراً عن الزاني إذا زنى أينفي؟ قال: فقال: «نعم من التي جلد فيها إلى غيرها»^(٢)، ونحوها غيرها.

إلا أنَّه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها وحملها على غير المحسن المملك، بشهادة معتبرة زراراة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الذِي لَمْ يَحْسُنْ يَجْلَدُ مائة جَلْدَةٍ، وَلَا يَنْفَيْ، وَالذِي قَدْ أَمْلَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَجْلَدُ مائة وَيَنْفَيْ»^(٣).

وهذه مروية في الكافي والتهذيبين، رواها الحسين بن سعيد عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرار، وقد تعرضا في بحث الطبقات لموسى بن بكر الواسطي، وذكرنا أنَّه من المعاريف مع عدم ثبوت قدح فيه، وهذا المقدار يكفي في اعتبار روایته.

وما يقال في وجه اعتباره أنَّه موثق بتوثيق صفوان بن يحيى الراوي لكتابه، حيث إنَّه قال عند دفع كتابه إلى الحسن بن محمد بن سعادة أنَّه متألا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٢٥٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٩٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٤٧.

عن غير المحسن وإن لم يكن مملكاً.

يختلف فيه أصحابنا، وقد روى الكليني في باب ميراث الولد مع الزوج عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: «دفع صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لى: هذا سمعي من موسى بن بكر وقرأته عليه، فإذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرار، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام، ^(١) إنما سلّم عليه السلام -الخ، بدعوى أنَّ هذا مما ليس فيه اختلاف من قول صفوان لحسن بن محمد بن سماعة، وهذا اشارة إلى موسى بن بكر أو كتابه، وعلى كلا التقديرين يفيد توثيقه .

ولكن الوجه المزبور ضعيف غایته، فإنَّ «هذا مما ليس فيه خلاف» قول زرار، وهذا اشارة إلى ما يرويه زرار عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام، كما يظهر ذلك من بعض الروايات التي يرويها زرار في الميراث عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام .

وأوضح بعض تلك الروايات ما رواه الكليني في باب ابطال العول عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن علي ابن سعيد، قال: قلت لزار: إنَّ بكر بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليهم السلام أنَّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا مما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام ^(٢)، ووجه كونه أوضح أنه ليس في بين

(١) الكافي ج ٧ باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث ٣: ٩٧.

(٢) الكافي ج ٧ باب آخر في ابطال العول، الحديث ٢: ٨١.

وأما المرأة فعليها الجلد مائة، ولا تغريب ولا جز^(١).

دفع كتاب ولا في سندتها صفوان.

ويشهد أيضاً لاختصاص النفي بالمملك صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنياً جلداً مائة، ونفي سنة في غير مصرهما، وهمما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»^(١).

ودعوى أن التفسير من الراوي فلا تكون دليلاً على اختصاص النفي بالمملك، لا يمكن المساعدة عليها، فإن الوارد في الرواية هو العطف التفسيري لا التفسير بأداته، وعدم الجملة العطفية في نقل الشيخ بسند آخر لا يضر، لأن الزبادة لعلها لم تصل إليه بذلك السند.

والمحصل أن مقتضى معتبرة زرارـة وصحيحـة محمد بن قيس رفع اليد عن إطلاق الروايات الواردة في أن على الإمام أن يخرج الزاني من مصره أو من المصر الذي جلد فيه إلى مصر آخر بحملها على من أملك ولم يدخل بها، ولا يلزم من تقييدها حملها على الفرد النادر، فإن كون الرجل مملكاً لم يدخل بأمراته غير عزيز.

(١) أما أنه لا يكون على المرأة حلق شعر الرأس أو جزء، فلا ينبغي التأمل فيه، لأن الجزء أو الحلق ورد على الزاني غير المحسن المملـك على ما تقدم، فالتعدي إلى الزانية بلا وجه.

والملوك يجعلد خمسين، محضناً كان أو غير محضن، ذكرًا كان أو أنثى،

وأما النفي سنة، فقد ادعى عدم ثبوته على المرأة، والمحكى عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد ثبوت النفي في حق كل من الزاني والزانية مع عدم احصانهما، وتردد الشهيد الثاني في ثبوته على المرأة، وأكثر الروايات واردة في حق الزاني، ولكن ورد في بعضها ثبوته للزاني والزانية.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(١).

وفي صحيح مسلم بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجعلدا مائة وقضى للمحسن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصريهما»^(٢).

ورواية عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان على عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويরجم المحسن والمحسنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة»^(٣).

ويشهد أيضاً لعموم النفي وثبوته في حق المرأة ما ورد في المرأة المستكرهة للزنا والمجنونة أنها لا تملك نفسها وليس عليها حد ولا نفي، فإن ظاهره عدم ثبوت النفي على المستكرهة أو المجنونة لعدم كونها مالكة لنفسها، ولو لم يثبت في حق المرأة نفي لما كان لذكر النفي وجه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٢٤٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٢٤٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٢: ٢٤٨.

ولا جزء على أحد هما ولا تغريب^(١).

وكذا ما ورد في الأمة الفاجرة أنها لا تنفي حتى تعنق، فإن جعل الغاية
لانتفاء النفي عن الأمة عتقها مقتضاه ثبوت النفي على المرأة أيضاً.

ودعوى أنه لا يحتمل أن يجري التغريب على المرأة لأن بعدها عن أهلها
وغيابها عنهم، خصوصاً مع اشتداد فقرها و حاجتها إلى النفقة يوجب شدة
جرأتها على الفجور، وتغريبيها مع المحرم من قبيل حمل وزرها على غيرها ولا
تزر وازرة وزر أخرى، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه من قبيل الاجتهاد في
مقابل النص، وعلى الحاكم والوالى ترتيب التغريب على نحو لا يترتب عليه
محذور بل يترتب عليه ارتذاعها.

(١) لا يثبت على المملىك غير الجلد بلا فرق بين كونه محصناً أو
محصنة، ذكرأ كان أو انثى، شيخاً أو شيخة، مسلماً أو مسلمة، كافراً أو كافرة،
ولم يحك الخلاف في ذلك، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له بعد ظاهر الكتاب المجيد: **«فَمَلِئُهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى
الْمُخْصَنَاتِ»**^(١)، ما تقدم من اعتبار الحرية في الاحسان، وفي صحیحة أبي
بصیر المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيّب
فاحشة، قال، فقال: «لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرة بعد ما يعتق - الحديث»^(٢)،
وفي صحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين

(١) النساء: ٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٥٨.

ولو تكرر من الحرز الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة، وقيل في الرابعة، وهو اولى^(١)، وأما المملوك فاذا اقيم عليه سبعاً قتل في الثامنة، وقيل في

طهارة في العبيد اذا زنى احدهم أن يجعله خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفي^(٢).

هذا بالإضافة إلى العبد وأما الأمة فمع أنه لا يحتمل اختلافها مع العبد كما هو ظاهر الآية المباركة، فقد ورد في صحيحه محمد بن قيس الواردية في المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها عن أبي جعفر طهارة، قال: «أوأبى ان يرجمها وإن ينفيها قبل ان يبيّن عتقها»^(٣).

وعلى الجملة، لا يثبت على المملوك الا الجلد بخمسين، ولا يثبت في حق العبد الجزء أو الحلق، لأن الجزء أو الحلق ذكر في روایتين مع النفي، وقيد النفي قرينة على اختصاصهما بالحرز على ما تقدم.

(١) المنسوب إلى المشهور ان الزاني غير الممحض والزانية غير الممحضة اذا جلداً ثلاثة مرات يقتلان في المرة الرابعة، خلافاً للصدوقين وابن إدريس حيث قالوا بقتلهما في المرة الثالثة، كاصحاب سائر الكبائر.

ويشهد لما عليه المشهور موثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله طهارة: «الزانى إذا زنى يجعله ثلاثة ويقتل في الرابعة»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٤٠٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٤٠٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٧.

الناسعة، وهو أولى^(١).

وفي رواية مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت: أمة زنت؟ قال: «تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال: - إذا زنت ثمانين مرات يجب عليها الرجم»، قلت: كيف صار في ثمانين مرات؟ فقال: «لأن العزّ إذا زنى أربع مرات واقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة ثمانين مرات رجمت في الناسعة»^(٢)، وهذه لضعف سندتها قابلة للتأييد.

وكذا رواية محمد بن سنان، عن الرضا عليهما السلام فيما كتب إليه «وعلة القتل بعد اقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما - الحديث»^(٣).

وبذلك يرفع اليد عن عموم صحيحه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام، قال: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»^(٤).

(١) المشهور بين الاصحاحين أنه يقتل المملوك في الثامنة بعد اقامة الحدّ عليه سبع مرات، وفي صحيحه بريد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين، إلى ثمانين مرات، فان زنى ثمانين مرات قتل وأدئ الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»^(٥).
ولكن عن الشیعیین في النهاية على ما قبل، وعن القاضی والجامع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٢٨٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٢٨٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٢٨٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤٠٣.

وفي الزنا المتكرر حد واحد وإن كثراً^(١)، وفي رواية أبي بصير عن أبي

وال مختلف والايضاح أنه يقتل في المرة التاسعة، لما ورد في رواية بريد العجلي
أو عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله طیللا: «فإذا زنت الأمة ثمانين مرات رجمت في
النinth»^(٢).

ولكن لا يخفى ضعف سندتها، وتنافي ما ورد فيها مع ظاهر صدرها
الظاهر في قتل الحرج في الرابعة والأمة في الثامنة على ما تقدم، وعليه فلا يمكن
المساعدة على ما في المتن، من أن القول بقتله في النinth أولى.

(١) المشهور أن الزنا المتعدد، سواء كان تكرره بحسب الأيام أو بحسب
الدعوات أو بحسب تعدد المرأة العزني بها لا يوجد تكرر الحد، وإذا ثبت
المتعدد من الزنا مع عدم جریان الحد على الزاني يجري عليه حد واحد.

والكلام فيما إذا كان كل من المتعدد من قسم واحد، كما إذا زنى مع عدم
احسانه مكرراً، وأما تعدد القسم بأن زنى مع عدم إحسانه ثم زنى مع احسانه أو
بالعكس، فهل يجري عليه حدان الجلد أولاً ثم الرجم، أخذداً بما دل على أن
الزاني مع عدم إحسانه يجلد ومعه يرجم، لا يبعد ذلك.

بل يمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله
طیللا في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: «تقام عليه الحدود ثم
يقتل»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٦.

جعفر عَلِيُّهِ الْكَلَامُ: «إِنْ زَنَى بِأُمْرًا فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَإِنْ زَنَى بِنَسْوَةٍ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَ حَدٌّ»، وَهِيَ مُطْرَحَة.

ونحوها الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل، قال: «يبدأ بالحدود التي دون القتل ويقتل بعد»^(١)، ومثلهما صحيحه زراره^(٢) وموثقة عبيد بن زراره^(٣).

وعلى الجملة، الزنا المتكرر من قسم واحد لا يوجب تكرر الحد، فإنه إن كان المتكرر مع احسانه فالأمر ظاهر، فإن القتل رجماً غير قابل للتكرار، وإذا كان مع عدم احسانه فعدم التكرار لتعلق الجلد في الآية العباركة والروايات على عنوان الزاني، ولا تعدد في العنوان مع تكرر الزنا، بل مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كون الزاني بزنا متعدد أم لا، ويجري ذلك في غير عنوان الزنا معاً على عقل فيه الحد على العنوان المنطبق على شخص واحد، كقوله سبحانه: «السارقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^(٤).

نعم، إذا صدق العنوان بعد إجراء الحد عليه، بأن زنى بعد الجلد أو سرق بعد الحد يجري عليه الحد ثانياً، لظهور الخطأ بان الحد جزاء لما ارتكبه قبل ذلك، لا أنه جزاء أيضاً على ما يرتكبه بعد ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٢٢٦: ٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٢٢٥: ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٢٢٥.

(٤) المائدة: ٣٨.

ولو أغمض عما ذكرنا يكفي في جريان الحد ثانياً بالارتكاب بعد الحد الأقل ما تقدم، من أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات يقتل في الرابعة.

ويؤيد ما عليه المشهور التعليل الوارد في تكرر السرقة قبل اجراء حد السرقة، وما علم من الشع من بناء الحدود على التخفيف.

ولكن ناقش بعضهم بأصالة عدم التداخل بعد كون كل زنا موجباً للحد، وقال مقتضى ذلك تعدد الحد، سواء كان المزني بها واحدة أم متعددة، وبما أنه لا قائل بتعدد الحد مع وحدة المزني بها، فيرفع اليد عن أصالة عدم التداخل.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لو تم أن مقتضى الخطاب تعلق الحد بكل زنا تعين الأخذ بأصالة عدم التداخل في غير مورد الاجماع على التداخل، فيلتزم مع تعدد المزني بها بتعدد الحد، كما هو المحكي عن الصدوق والاسكافي، بخلاف ما إذا كان الزنا بأمرأة واحدة في يوم واحد متكرراً، فإنه لا يوجب تكرر العجلد.

ويستدل عليه برواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة، قال: فقال: «إن زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فأن عليه في كل امرأة فجر بها حداً»^(١)، وذكر الماتن أنها مطروحة لم يعمل بها، ويتعين أن يكون مراده عدم عمل المشهور، وعلى أي تقدير فهي لضعف سندها بعلي بن أبي حمزة البطائني لا تصلح للاعتماد عليها.

(١) الوسائل : ١٨ الباب ٢٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٩٢.

ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم^(١)، فإن شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام.

(١) اذا زنا ذمي بذمية أو كافرة غير ذمية، فالمنسوب إلى المشهور بل ادعى عدم الخلاف أن الإمام يتخير بين أن يدفع كلًا منهما إلى أهل نحلتهما ليقيموا عليهما الحد على مقتضى دينهم، وكذلك إذا زنى مسلم بذمية أو غيرها يتخير الإمام في دفع المرأة إلى أهل نحلتها ليقيموا عليها الحد على مذهبهم، وبين أن يقيم الإمام الحد عليهما أو عليها على حكم الاسلام.

ويمكن الاستدلال على جواز إقامته الحد بالاطلاق في مثل قوله تعالى:
﴿الَّذِيْنَ وَالرَّاهِنَةُ فَاجْلِدُوهُا﴾^(٢) - الآية فإن مقتضاه عدم الفرق بين كون أحدهما كافراً أو مسلماً.

ولكن في موثقة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب عليه السلام إليه: «إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلد ثم انفه، وأمّا اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا»^(٣).

وظاهرها تعين الدفع إلى حكامهم ولو لم يكن في البين غيرها تعين الأخذ بها، ويرفع اليد عن إطلاق الزانية في الآية المباركة، كما يرفع اليد عنه ما إذا كان كل من الزاني والزانة من أهل الكتاب.

(١) النور: ٢٤.

(٢) الباب ٨ من أبواب حد الزنا.

ولكن في مقابلها صحيحة أبي بصير التي رواها في الفقيه عن ابن مسakan، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسى، قال: قال: «هم سواء ثمانمائة ثمانمائة»، قال: قلت: جعلت فداك ان أخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أباقام عليهم الحد؟ قال: «نعم بحکم فيهم بأحكام المسلمين»^(١).

وظاهر هذه أيضاً أن على الإمام أن يتصدى لاجراء الحد عليه، ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو رفع اليد عن تعين كل منهما بقرينة صراحة الأخرى، كما يقضي ذلك أيضاً قوله سبحانه فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَمُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ^(٢).

ويؤيد جواز إقامة الحد عليهم روایة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه؟ قال: «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين».

ودعوى أن الدفع إلى أهل ملتها من الأمر بالمنكر والجائز إعراض حاكم الإسلام، لا يمكن المساعدة عليه، حيث إن الدفع يمكن أن يكون من الزامهم بأحكامهم.

(١) الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٨: ١٦٢.

(٢) المائدة: ٤٢.

ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد،
ان لم يتلق له مرضع^(١)، ولو وجد كافل جاز اقامة الحد.

(١) لا ترجم الحامل حتى تضع حملها وتخرج عن نفاسها وترضع ولدها، إذا توقف حياة الولد على ارضاعه، أو لم يوجد كافل للولد، بل لا تجلد الحامل مع الخوف من جلدتها على ولدها حتى تضع حملها كما ذكر، وكأنه لا خلاف في ذلك وأمر متفق عليه بين الأصحاب.

ويشهد لعدم جواز رجمها صحيحـة أبي مريم، عن أبي جعفر عـلـيـهـالـطـيـلـةـ، قال: «أتـتـ إـمـرـأـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـالـطـيـلـةـ فـقـالـتـ: أـنـيـ قـدـ فـجـرـتـ، فـاعـرـضـ بـوـجـهـهـ عـنـهـ، فـتـحـوـلـتـ حـتـىـ اـسـتـقـبـلـتـ وـجـهـهـ، فـقـالـتـ: أـنـيـ قـدـ فـجـرـتـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ، ثـمـ اـسـتـقـبـلـتـهـ، فـقـالـتـ: أـنـيـ قـدـ فـجـرـتـ، فـاعـرـضـ عـنـهـ، ثـمـ اـسـتـقـبـلـتـهـ، فـقـالـتـ: أـنـيـ قـدـ فـجـرـتـ، فـاعـرـضـ عـنـهـ، ثـمـ اـسـتـقـبـلـتـهـ، فـقـالـتـ: أـنـيـ قـدـ فـجـرـتـ فـتـرـيـصـ بـهـاـ حـتـىـ وـضـعـتـ، ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـحـفـرـ لـهـاـ حـفـيرـةـ فـيـ الرـحـبةـ -ـ الـحـدـيـثـ»^(٢).

وموثقة عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـطـيـلـةـ أـنـهـ سـأـلـ عـنـ مـحـصـنـةـ زـنـتـ وـهـيـ حـبـلـيـ، قـالـ: «تـقـرـ حـتـىـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ وـتـرـضـعـ وـلـدـهـاـ ثـمـ تـرـجـمـ»^(٢).

وبـماـ أـنـ تـاخـيرـ رـجـمـهـاـ لـتـحـفـظـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ، فـانـ تـوقـفـ التـحـفـظـ عـلـىـ اـرـضـاعـهـاـ الـبـنـ، أـوـ بـعـدـهـ أـيـضـاـ لـعـدـمـ كـافـلـ لـهـ، تـعـيـنـ التـأخـيرـ.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٢٨١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٢٨١.

ويرجم المريض والمستحاضة^(١)، ولا يجعل أحدهما إذا لم يجب قتله،

وممّا ذكر يظهر الحال في جلدتها، فائئه إذا لم يكن من جلدته خوف على ولدتها اقيم عليها الحد، أخذـا بما دل على أنه ليس في الحدود نظرة ساعة، ومع الخوف يجب التأخير، لما يظهر من الروايتين من لزوم التحفظ على ما في بطنها وحياة ولدتها بعد وضع حملها.

بل لا يبعد أن يقال إنـ الزانية إذا لم تكن حاملاً ولكن خيف من رجمها على ولدتها الرضيع لعدم الكافـل له، تعين التأخير إلى وجـدان الكافـل.

ويؤيد ذلك ما رواه المغـيد في الارشاد عن أمـير المؤمنـين عليه السلام أنه قال لـعمر وقد أتـي بـحامـل قد زـنت فأـمر بـرجمـها فـقال له، علي عليه السلام: «هـب لك سـيل عـليـها أـي سـيل لك عـلى مـافي بـطـنـها، وـالـله يـقـول: ﴿لَا تـزـرـوـا زـرـة وـزـرـاـخـرـي﴾»^(٢)، فـقال عمر: لـأـعـشـت لـمـعـضـلـة لـا يـكـون لـهـا أـبـوـالـحـسـن، ثـمـ قال: فـما اـصـنـع بـهـا يـا أـبـاـالـحـسـن، قـال: «احـتـط عـلـيـها حـتـى تـلـد فـاـذـا وـلـدـت وـوـجـدت لـوـلـدـهـا مـن يـكـفـلـهـ فـاقـمـ الحـد عـلـيـهـا»^(٣).

ويـظـهـر مـن عـبـارـةـ المـاتـنـ أـنـ معـ وجـدانـ كـافـلـ لـوـلـدـهـا لـا يـتعـيـنـ اـجـراءـ الحـدـ بلـ يـجـزـوـ، وـلـكـنـ لـا يـخـفـيـ مـافـيهـ، لـمـا تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ التـاخـيرـ فـيـ إـقـامـةـ الحـدـ.

(١) بلا خلاف معـروفـ أوـ منـقولـ ، فـانـ التـاخـيرـ فـيـ اـجـراءـ الحـدـ غـيرـ جـائزـ ، وـالمـطلـوبـ بـالـرـجـمـ مـوـتهـ ، فـلا يـمـنـعـ عـنـهـ الـمـرـضـ أوـ الـاسـتـحـاضـةـ .

(١) الانعام: ٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٨١.

ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء، وإن اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالقضى المشتمل على العدد، ولا يعتبر وصول كل شمراخ إلى

نعم ذكر في المسالك إحتمال جواز التأخير فيما إذا ثبت الزنا الموجب للرجم بالأقرار لاحتمال سقوط الرجم بالرجوع عن الأقرار، وفيه ما لا يخفى، فإنه لو جاز التأخير بعد ثبوت الزنا الموجب للرجم في المريض ونحوه لجاز التأخير في الصحيح أيضاً، مع أن مقتضى عدم جواز تعطيل الحد وتأخيره عدم الفرق بين ما إذا ثبت الموجب بالأقرار أو بغيره.

نعم، اذا لم يكن الحد هو الرجم بل الجلد خاصة، فلا يجري على المريض والمستحاضة خوفاً من السراية ويتوقع برئها، كما يشهد لذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»^(١):

ويما أنّ مناسبة الحكم والموضع إقامة الحدّ عليها بعد إنقطاع الدم للتحفظ على خوف السراية، تكون مختصة بصورة كون الحدّ جلداً، خصوصاً بـملاحظة معتبرته الثانية المرورية في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أقرّوه حتى تبرأ لا تنكرها عليه، فتقتلواه»^(٢)، حيث إنّ ظاهرها لزوم التأخير في اجراء الجلد، للتحفظ على حياته وان لا يقتله الحد.

(١) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ٣ : ٢٢١ .

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٢.

^(١) حسده، ولا تؤخره الحائض لأنّه ليس بمرض، ولا يسقط الحدّ باعتراض

(١) ما ذكر ^{في} من أنه إذا اقتضت المصلحة التعجيل في الضرب، فرضه وارد في المريض الذي يأس عن برئه، وفي مثل ذلك يضرب بضربيه مشتمل على العدد مرتين واحدة.

كما يدل على ذلك صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى رسول الله عليه السلام برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل على، فقال له رسول الله عليه السلام: أزنيت؟، فقال له: نعم، ولم يكن قد احسن، فصعد رسول الله بصره وخضمه ثم دعا بعذق فقده مائة ثم ضربه بشماريخه»^(١).

ولا يعتبر وصول كل شمراح إلى جسده، لاطلاق الروايتين، بل لعدم
امكانه عادة بالضريبة الواحدة.

وفي الجوادر أنه لو جعل الضغث خمسين يضرب مرتين، ولعله أولى،
ولكن لا يخفى، أنه لا أولوية فيما ذكره بعد خروجه عن مدلول الروايتين.

نعم يمكن استظهار جوازه من خبر زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «لو ان

(١) الرسالة: ١٨، الباب ١٣ من آيات مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٢.

(٢) المساق: ١٨،باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٧: ٣٢٣.

الجنون أو الارتداد^(١)

رجلًا أخذ حزمة من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاء عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان»^(١)، ولكن في سندتها ضعف، ولم يفرض فيه موجب الحد كما لا يخفى.

ثم إن هذا الحكم يثبت في المريض والمريضة، وأما المستحاشية فمقتضى ما تقدم انتظار انقطاع دمها، وأما الحائض فلا شيء في البين يقتضي تأخير اجراء الحد عليها إلى ما بعد حيضها، فيؤخذ في حقها بما دل على عدم جواز تأخير الحدود.

(١) عدم سقوط الحد بالارتداد أو بثرو الجنون، سواء كان الجنون ادوارياً أو مطبقاً، سواء كان الارتداد فطرياً أو ملحاً، للأخذ بالاطلاق فيما دل على أن المحسن أو المحسنة يرجم وغيرهما يجلد، وما دل على عدم الحد على المجنون المراد منه الارتكاب حال الجنون، ومع الارتكاب حال العقل وثرو الجنون قبل اجراء الحد يعممه الاطلاق.

ومع الأغماض عن ذلك يشهد له صحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال: «إن كان وجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائناً ما كان»^(٢).

ومقتضى الاطلاق في الجواب عدم الفرق بين حد الجلد والقتل، كما أن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨: ٣٢٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٧.

ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد، ويتوخى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه^(١)،

مقتضى اطلاق الشرط في الجواب عدم الفرق بين الزنا وسائر موجب الحد.

(١) قد ذكر ذلك في كلام جماعة، ويستدلّ على ذلك بان توخي وسط النهار في الشتاء وفي الصيف طرفاه من الاحتياط والتحفظ على نفس المحدود، ويرواية هشام بن احمر عن العبد الصالح عليهما السلام، قال: كان جالساً في المسجد وأنامعه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: «سبحان الله في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في ابرد ما يكون من النهار»^(٢).

ومقتضى الذيل أن المراد من آخر ساعة من النهار ساعه الحرارة، كما ورد ذلك في مرسلة أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبدالله عليهما السلام وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب»، قلت له: وللضرب حد؟ قال: «نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار»^(٣)، ونحوها مرسلة سعدان بن مسلم^(٤).

ولكن للضعف في اسناد ما ذكر لزوم رعيتها غير معلوم، نعم إذا كان في

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٦٦.

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٦٦.

(٣) الوسائل: ١٨ ، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٦٦.

ولا في أرض العدو مخافة الاتحاق^(١)، ولا في الحرث على من التجأ إليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج^(٢).

البين الخوف على نفس المحدود فالمعتدين رعايته.

(١) ظاهر كلام الماتن تلزّم لزوم الترك، وفي كلام جماعة يكره إقامة الحد في أرض العدو، ولا يبعد التعين فيما احتمل التحاقه بالعدو، فإنّ الغرض من إقامة الحد تأدبيه ومنعه عن المنكر، واقامته عليه في أرض العدو فيما اوجب التحاقه بهم يوجب نقض الغرض.

وفي موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «لا اقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو»^(١)، ومقتضى التعلييل عدم الباس باقامته عليه في أرضهم مع الاطمئنان بعدم ترتب المحذور.

ولا يبعد أن يكون ظهور مخافة أن تحمله - إلى آخره في التعلييل موجباً لرفع اليد عن اطلاق موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال، قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «لا يقام على أحد حداً بأرض العدو»^(٢)، من غير أن يحمل على بيان الحكمة في المنع.

(٢) وذلك لقوله سبحانه «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٣)، وفي صحيحه هشام

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٢١٨.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث

(٣) آل عمران: ٩٧.

ويقام على من احدث موجب الحد فيه.

ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: «لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع، فإذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم يبر للحرم حرمة»^(١).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، قال: «إذا احدث العبد في غير الحرم جنائية ثم فر إلى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذة في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبایع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم، لأنّه لم يبر للحرم حرمة»^(٢).

وفي صحیحة معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبایع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: «يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنّه لم يبر للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: «فَمَنِ اهْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اهْتَدَى عَلَيْكُمْ»»^(٣)، فقال: هذا هو في الحرم، وقال: «لا عذوان إلا

(١) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٢.

(٣) البقرة: ١٩٤.

الثاني في كيفية ايقاعه.

على الظالمين»^(١).

وفي معتبرة القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا»، قال: «إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يبائع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»^(٢).

المراد من الحرم في هذه الروايات ما هو المعروف بـمكة من مسجد الحرام والكعبة، فأنهما المنساق من الحرم من مكة، كما يشير إليه خبر علي بن أبي حمزة، واحتمال أن يكون المراد بالحرم مقابل الحل غير وارد في المقام، لعدم مناسبة ما ورد في الروايات لهذا الاحتمال.

نعم، عن النهاية والتهدیب الحق حرم النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام، وعن ابن حمزة الاقتصار في الالحاق على حرم النبي، وكلاهما لا يخلو عن التأمل.

وارسل الصدوق عليه السلام في الفقيه: لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة والحرم وضرب عنقه، وظاهره عدم جواز إقامة الحد في الحرم، يعني الكعبة والمسجد الحرام.

(١) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٢.

اذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولاً^(١)، وكذا اذا اجتمع حدود بدأ بما لا

ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله - وذكر حديثاً يقول فيه - : «ولو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معاذًا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضررت عنقه»^(٢).

ولا بعد في الأخذ بظاهرها، بل مع الغضّ عنه يتعين ذلك فيما إذا كان الاجراء بغير ضرب العنق ونحوه مظنة التنجيس بخلاف الجلد، والله سبحانه هو العالم.

(١) اذا اجتمع على أحد حدود بدأ بالحد الذي لا يفوت باجرائه عليه الآخر، كما اذا اجتمع عليه الجلد والرجم فيرجم بعلم حله أولاً وكذا فيما اذا اجتمع حد آخر مع الرجم أو القتل، وهذا الحكم لم يظهر فيه خلاف، والروايات متطابقة على ذلك، مع أنه مقتضى ما دلّ على أن كلّ موجب له حد.

وفي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «إيما رجل اجتمعت عليه حدود، وفيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك»^(٣).
وفي صحيحه محمد بن سلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحددها القتل، فقال: «كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليه»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٤: ٥٧٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٢٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٥.

يفوت معه الآخر، وهل يتوقع براء جلدء، قيل: نعم^(١) تأكيداً في الزجر، وقيل: لا لأن القصد اتلاف.

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قضى على عظيله فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتلها بقتله».

ومقتضى ما تقدم عدم الفرق في البداء بغير القتل ما كان العبد به من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الناس، نعم، فيما كان عليه القتل حدأً وقصاصاً فلا يبعد أن يقال بتقاديم ما كان موجبه مقدماً، وأماماً تقاديم حق الناس على حق الله، ولو مع تأخير موجب حق الناس فلا دليل عليه.

والوجه في ~~عدم~~ البعد أن مع تحقق الموجب الأول يتعلق به الحد، ولا عذر في تركه بعد ثبوته، فيكون القصاص غير ممكن، فينتقل الأمر إلى الديبة كسائر موارد عدم امكان القصاص.

(١) والسائل الشیخان وجعی آخر على المحکی، وعللوا توقيع البراء بأن الغرض من الحد زجر المرتكب وهو أکد بتوقع البراء، وقيل لا يجب التوقع بل هو مستحب، وقيل: لا يجوز لأنه تأخیر في اجراء الحد بعد ثبوت الموجب، ولا نظره في الحدود، وقد تقدم أن المريض يرجم ولا يتظر برؤه، والغرض من اجراء الحد الثاني اتلاف المرتكب لا زجره ومنعه عن الارتكاب.

وعلى الجملة، مقتضى ما ذكر عدم جواز التأخير في اجراء الحد، الا مع قيام دليل عليه في مورد فيتبع.

ويُدفن المرجوم إلى حقوقه^(١) والمرأة إلى صدرها، وإن فرّ أعيد ان ثبت

(١) المنسوب إلى المشهور في كيفية الرجم أن الرجل يُدفن في الحفيرة إلى حقوقه، وتُدفن المرأة فيها إلى ثدييها، وفي كون الغاية داخلاً في الحكم بأن تُدفن الحقوين أو الثديين أو أنها خارجة عنه عندهم خلاف في ذلك، ولكن الظاهر عدم دخولها في الحكم بالدفن، كما هو ظاهر الغاية في أمثل ذلك.

وفي موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تُدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعده بأحجار صغار»^(٢).

ونحوها موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تُدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يُدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه»^(٣). مركز تحقيق تكاليف علوم الحدیث

والظاهر أن المراد بالوسط فيما فوق حقوقها المعتبر عنه بموضع الثديين، بقرينة صحيحة أبي مريم الانصاري حيث ورد فيها: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أدخلها الحفيرة إلى الحقوق وموضع الثديين»^(٤).

الآن يقال: هذه الصحيحة حكاية فعل لا تكون لها دلالة على تعين ذلك، وأن الظاهر من الوسط موضع الحزام، فيكون الحقوان خارجين عن الدفن في الرجل ومدفونين في المرأة، ومقتضى اصالة البراءة عدم وجوب الأزيد من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٧٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨٠.

زناء بالبينة^(١)، ولو ثبت بالأقرار لم يعد، وقل: إن فرّ قبل اصابة الحجارة أعيده.

ذلك.

بل ربما يناقش في اصل وجوب الدفن، ويقال بأنّ الثابت جعل المرحوم أو المرحومة في الحفيرة لا الدفن، ولكن لا يخفى ما فيه من ظهور ما تقدّم في الدفن، وأما ما حكى عن بعض من تعين الدفن إلى العنق أو التسوية بين المرأة والرجل في لزوم دفنهما إلى الصدر، فلم يعلم وجه صحيح لأيٍّ منها.

وكذا في المحكي عن ابن أبي حمزة، من أن الدفن إذا ثبت الزنا بالبينة، وأما فيما كان بالأقرار فلا يجب، ولعل ما ذكره ناظر إلى أن الدفن للتحفظ على فراره من الحدّ ومع اقراره لا داعي له إلى الفرار، أو أن فراره رجوع عن اقراره المسقط للترجم، ولكن لا يخفى أن هذا وجه استحساني يدفعه اطلاق المؤثتين.

وريثما يحاب عن ذلك بأنّ صحيحة أبي مريم صريحة في خلافه، حيث أن المفترض فيها ثبوت الزنا بالأقرار، ولكن اشرنا إليها من حكاية الفعل، فلا يكون لها دلالة على وجوب الدفن، وإنما يستفاد منها مجرد المطلوبية، وقد ورد فيها خيطة ثوب جديد لها، فراجع.

(١) الظاهر عدم الخلاف في أن مع ثبوت الزنا بالبينة يعاد الفار إلى الحفيرة ولا يكون فراره مسقطاً للحدّ، بلا فرق بين أن يكون فراره قبل اصابة شيء من الحجارة لجسمه أم بعدها، ويقتضيه ما دل على أن الزاني أو الزانية مع الاحسان يرجم أي يقتل بالترجم، وأما مع ثبوته بالأقرار، فالمنسوب إلى المشهور سقوط الحدّ بالفار بعد اصابته شيء من الحجارة.

وريما يقال بعدم الفرق في السقوط بين ان يفر قبل اصابته الحجارة أم بعدها، ويعمل بأن الفرار رجوع عن الاقرار والرجوع عنه مسقط للترجم.

ويدل عليه أيضاً مرسلاه الصدوق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر، قال: «ان كان أقر على نفسه فلا يرث، وان كان شهد عليه الشهود يرث»^(١).

ولكن لا يخفى أن الفرار لا بدّ على انكاره الارتكاب أو رجوعه عن اقراره والمرسل المزبور لارساله لا يمكن الاعتماد عليه مع معارضته برواية الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرث حتى يقام عليه الحد؟ فقال: «يرث ولا يرث»، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: «ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدهما يصيبه شيء من الحجارة لم يرث، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك فإنّ ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالزنا فأمر به ان يرجم، فهرب من الحفرة فرمي الزبير بن العوام بساقيه فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلواه، ثم اخبروا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك فقال لهم: (فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فاما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: اما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم)، قال: ووذاه رسول الله من بيت مال المسلمين»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٢٧٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٢٧٦.

ومقتضى ما ذكره عليهما في الشرطية الأولى، من تقييد الفرار بعد اصابة شيء من الحجارة ان فرار ماعز أيضاً كان بعد اصابته، كما يدل على ذلك موثقة أبي العباس.

وأما صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إنه إن كان أصابه الم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه الم الحجارة يرد»^(١)، فلا بد من تقييدها بما إذا لم يكن ثبوت الزنا بالبيئة، فإن ما ورد في رواية الحسين بن خالد من قوله عليهما السلام: «وان كان انما قامت عليه البيئة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر»، وإن تكون النسبة بينه وبين هذه الصحيحة العموم من وجهاً، حيث إن هذه الصحيحة مختصة بصورة الاصابة، ومطلقة من حيث ثبوت الزنا بالأقرار أو البيئة، وإن الهارب في هذه الصورة لا يرد، ورواية حسين بن خالد تعني ما ورد فيها مختصة بصورة ثبوته بالبيئة ومطلقة من حيث ان الهارب بعد الاصابة أو قبلها، إلا أنه لا بد من تقديم الاطلاق في رواية حسين، حيث إن الأخذ بالصححة في مورد اجتماعهما يوجب بطلان التفصيل في الرواية بين ثبوت الزنا بالبيئة أو بالأقرار.

بقي الكلام في سند رواية حسين بن خالد، حيث إنه قد يقال انه مشترك بين الحسين بن أبي العلاء وبين الحسين بن خالد الصيرفي، ولم يثبت للثاني توثيق ولا مدح، فتقييد الصححة بها يكون مشكلأً، ويحاجب عن الاشكال بأن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٧٧.

.....

الحسين بن خالد الخفاف، هو الحسين بن أبي العلاء له كتب ومعرف بكثره روایته ورواية الاجلاء عنه، فيكون اللفظ عند الاطلاق منصرفًا اليه.

ولكن في النفس من الجواب شيء، وهو أن المذكور في سند الروايات الكثيرة هو الحسين بن أبي العلاء، والخفاف الثقة معروف بهذا العنوان، وأما بعنوان الحسين بن خالد، فلم يعلم معروفيته به حتى ينصرف اللفظ اليه.

نعم، لو كان المروري عنه أبا عبد الله عليه السلام، يمكن حمله على أبي العلاء لكثره روایته عنه عليه السلام، بل لم يثبت أصل رواية الصيرفي عنه عليه السلام، ولكن المروري عنه في هذه الرواية هو أبو الحسن عليه السلام.

وأنا ما ذكرنا سابقاً، من أن الراوي عن الحسين بن خالد عمرو بن عثمان الخراز، وهذا قرينة على كونه ابن أبي العلاء الخفاف، فقد اعتمدنا على ما استظهره الارديلي، ثم راجعنا روایات الحسين بن خالد والحسين بن أبي العلاء ولم نجد وجه لما استظهره.

ولكن مع ذلك لا بد من الالتزام بأن الهاوب من الحفيرة إذا ثبت زناه بالبينة يرد، أخذأ بما دل على تعين قتله بالرجم، فإنه يدخل فيما دل على أن المحسن يرجم، وأما صحيحة أبي بصير فالوارد فيها الضمير لا الاسم الظاهر، ولعدم ذكر مرجعه يكون مجملأ، فالقدر المتيقن من مرجعه الثابت زناه باقراره، بقرينة موثقة أبي العباس الوارد فيها رمي الزبیر الهاوب بساق عين.

هذا كله بالإضافة إلى الرجم، وأما بالإضافة إلى الجلد، فإن هرب الزاني

ويبدأ الشهود بترجمة وجوبها، ولو كان مقرأ بدأ الإمام^(١)، وينبغي أن يعلم

قبل اصابة الجلد أو بعدها لا يوجب سقوط الحد، كما هو مقتضى قوله سبحانه: «فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَاحْدَهُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ»^(٢).

وفي خبر محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أیجب عليه أن يخلأ عنه ولا يرد كما يجب للمحسن إذا رجم؟ قال: «لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً»، قلت: فما الفرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله قال: «المحسن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأنَّه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد لأنَّه لا يقتل»^(٣).

(١) المشهور أنَّ المحسن إذا ثبت زناه بالبينة يبدأ الشهود بترجمة، وكذا الحال في المحسنة، وظاهرهم أنَّ الحكم وجوبى، كما أنه إذا ثبت الزنا بالأقرار يبدأ بترجمة الإمام ثم الناس.

ويستدل على ذلك بما رواه الكليني في الموثق عن صفوان، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرَ الزاني المحسن كان أول من يترجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يترجمه البينة ثم الإمام ثم الناس»^(٤).

ورواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى وابن العفيرة، عن رواه، عن أبي

(١) النور: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٤٠٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٧٤.

الناس ليتوفّروا على حضوره^(١).

عبد الله طليط، ولكن مع ارسال الخبر يشكل الاعتماد عليه، وعمل المشهور به لعله لما ذكر الشيخ طليط في حق جماعة من أنهم لا يرون إلا عن ثقة، أو لكون التفصيل يناسب الحكم.

وفي موثقة أبي بصير المتقدمة قال: قال أبو عبد الله طليط: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجوها، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار»^(٢)، وكذا في موثقة سماعة المتقدمة.

ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين ثبوت الزنا بالأقرار أو بالبيئة، فيتعمّن فيما بده الإمام بالرمي، ولكن قد يشكل في كون أصل الحكم لزومياً، لأنّ ما ورد في قضية ماعز مع اقراره بالزنا عند رسول الله طليط ظاهره عدم حضوره صلوات الله عليه وآله في رجمه.

ويمكن الجواب بأنّ ما يظهر منه عدم حضوره طليط إلى آخر الرمي، مع أنه قضية في واقعة، ويمكن أن يكون عدم حضوره لمانع، فالاحوط على الحاكم البدء بالرمي حتى فيما إذا كان الثبوت بالبيئة.

(١) ويشهد لاستحباب الاعلام التأسي بفعل أمير المؤمنين طليط، فإن أقل مراتبه الاستحباب، بل يأتي ما يدل على عدم وجوب ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٧٤.

ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة^(١)، وقيل: يجب تمسكاً بالأية، وأقلها واحد، وقيل: عشرة، وخرج متاخر ثلاثة، والأول حسن.

وروى في الفقيه عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباتة في قضية المرأة التي أتت أمير المؤمنين عليه السلام وأقرت بالزنا أربع مرات فصعد المنبر فقال: «يا قبر ناد في الناس الصلاة جماعة»، فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله، فقال: «أيتها الناس إن امامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى».

(١) المحكى عن الشيخ توك وجماعة استحباب حضور طائفة إقامة الحد، خلافاً لجماعة أخرى، حيث التزموا بوجوب الحضور، واستدلوا بالأية الشريفة: «وَلِيُشَهَّدْ عَذَابَهُمَا طائفةٌ»^(١)، واختلفوا في المراد من الطائفة، فمن جماعة أنه الواحد وما زاد، كما في قوله سبحانه: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا»^(٢)، خصوصاً بملاحظة قوله سبحانه: «فَاصْبِرْهُوا يَئِنَّ أَخْوَيْكُمْ».

وفي موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلَا تَأْخُذْهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»^(٣) قال: «في إقامة العدود»، وفي قوله تعالى «وَلِيُشَهَّدْ عَذَابَهُمَا طائفةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، قال: «الطائفة واحد»^(٤).

(١) النور: ٢.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) النور: ٢.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٧٠.

وي ينبغي ان تكون الحجارة صغاراً لثلا يسرع التلف^(١)، وقيل: لا يترجمه

والمحكى عن الشيخ عليه السلام في الخلاف أن أقل الطائفة عشرة، كما أن المحكى عن ابن إدريس أقلها ثلاثة.

ولا يخفى أن ظهور الطائفة وإن لا يساعد ارادة الواحد فما زاد، خصوصاً إذا كان المراد من الحضور ولو مباشرتهم الرجم كما هو ظاهر كلامهم، ويظهر من صحيحة أبي بصير الآية إلا أنه ليس بحث يبأين الظهور لثلا يمكن الالتزام به، ويعين طرح الموثقة لعدم اعتبار الخبر المنافي للكتاب، بل هو من قبيل الالتزام بخلاف الظاهر للقرينة التي هي الموثقة، كظاهر شاهد العذاب في غير المباشر له، فيرفع اليد أيضاً من ظهورها من هذه الجهة.

نعم، ظاهرها كون الحكم الزامية، وعلى الجملة يجب الحضور لاقامة الحدّ جلداً كان أو رجماً، والمقدار اللازم بحيث يسقط التكليف عن الآخرين حضور الواحد.

(١) الرمي باحججار صغار وارد في موثقة اسحاق بن عمار عن أبي بصير، حيث ورد فيها: «ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد باحججار صغار»^(١).

وفي موثقة سمعاعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثم يرمي الإمام ويرمي الناس باحججار صغار»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٧٥.

من ثُمَّ تَعَالَى قَبْلَهُ حَدٌ، وَهُوَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ^(١)!

ولكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهورهما، بحمل الرمي بالصغراء من الأحجار على الاستحباب، بقرينة صحيحة أبي بصير المروية في تفسير علي بن إبراهيم الحاكية لرجم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه صلوات الله وسلامه عليه أخذ حجراً فكتّر أربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام، ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل^(٢)، فإنّ الغالب عدم القتل بتسعة أحجار صغار.

(١) لم يُعرف القائل بعدم الجواز، والمشهور على ما ذكر على الكراهة، ولكن قد يقال مقتضى بعض الروايات عدم جواز الرجم متن عليه حد الرجم بل الحد مطلقاً، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لاصحابه: اغدوا غداً على متلثمين، فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم»^(٣).

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَرَاهِيَّةُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيْتُ فَطَهَرْتَنِي - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حَفْرَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَعَاشُ النَّاسِ إِنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عَنْقِهِ حَقٌّ فَلِيَنْصُرْفْ وَلَا يَقْيِيمْ حَدُودُ اللَّهِ مِنْ فِي عَنْقِهِ حَدٌ، فَانْصُرْفْ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٤٢.

ويدفن إذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله^(١).

الناس ويقى هو والحسن والحسين - الحديث^(٢)، ونحوهما رواية سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة^(٣).

ولا يخفى أن ظاهر الصحيح أنه لا يحضر إقامة الحد ولا اجرائه غير من ليس في عنقه حد الله سبحانه من غير فرق بين أن يتوب عن ارتكابه أم لا، ولعل رعاية الحكمين معاً لازمه تعرّض إقامة الحدود، ويمكن أن يعدها قرينة على الكراهة.

(١) وذلك لأن إجراء الحد على شخص لا يوجب خروجه عن الإسلام، ومقتضى ما دل على وجوب تجهيز العيت المسلم لزوم تجهيز المرجوم، وفي صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: «فادفعوها إلى أوليائهن ومرؤوهن أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»^(٤).

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «فمات الرجل فأنخرجه أمير المؤمنين عليهما السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين لا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة ولقد صبر على أمر عظيم»^(٥).

ولكن لا بد من أن يكون المراد صورة اغتساله وتكتفيه قبل الرجم، كما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٤٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٤٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٢٨٠.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٧٥.

ويجلد الزاني مجرداً^(١)، وقيل: على الحال التي يوجد عليها، قائماً أشد

عليه خبر مسمع بن كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك. ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه»، وقد تكلمنا في المسألة في باب تغسيل الاموات.

(١) المحكى عن جماعة والمصرح به في كلمات جملة من الأصحاب أن الرجل الزاني يجلد عارياً مستوراً عورته، ويشهد له موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشد الجلد»، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه»، قلت: فالمفtri؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه»^(١).

وفيما رواه صفوان عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشد الجلد»، فقلت: من فوق الثياب؟ قال: «بل يجرد»^(٢).

والمنسوب إلى المشهور أنه يجلد على الحالة التي وجد عليها، فان كان عارياً فيجلد عارياً والا فكاسياً، وهذا فيما لم يمنع الثوب من المضرب والا ينزع.

وفي معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: قال: «لا يجرد في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٦٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٦٩.

حد ولا يشنح يعني يمد، وقال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عرياناً يضرب عرياناً، وان وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثيابه»^(١)

وبما أن المعلوم خروج ما إذا كانت ثيابه مانعة عن وصول ألم الضرب إلى جسده عن فرض هذه المعتبرة، لأن الجلد مع عدم وصول الألم لا يعد عذاباً، فلا تعارض بين المؤتقتين مع هذه المعتبرة في أنه وان وجد الزاني عارياً يجلد عارياً، وإنما يتعارضان فيما اذا وجد كاسياً، ولم يكن ضربه كاسياً موجباً للممانعة من وصول الألم، فمقتضاهما النزع والجلد عارياً، ومقتضى هذا الجلد كاسياً، فان لم يمكن حمل المؤتقتين على صورة عدم وصول الألم لاطلاقهما فيتساقطان فيرجع إلى اطلاقات الجلد.

مركز تحقيق وتأثیر علوم الحدود
وأما اعتبار قيام الزاني في جلده، فيدل عليه مؤثقة زرارة أو ضريحته عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة. ويضرب على كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير».

وفي رواية الصدق: «ويترك الوجه والمذاكير»، وقد ورد في مؤتقتى إسحاق بن عمار اعتبار أشد الضرب.

ولكن في مرسلة حرizer عن أخباره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يفرق الحدّ على الجسد كله ويتنقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين»^(٢)، والرواية

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٩.

الضرب، وروى متوسطاً ويفرق على جسده، ويتنقى وجهه ورأسه وفرجه.

لرسالها وعدم فرض الزاني فيها لا توجب رفع اليد بها عن ظهور المؤثثين؛
ولا المعارضة بينها وبينهما ليرجع إلى الاطلاق.

ثم إن ظاهر كلام الماتن كظاهر جملة من الأصحاب لزوم التفريق على
جسده، ويدل عليه ظاهر مرسلة حرير، وكذا التعليل فيما رواه في العلل عن
محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «وعلة ضرب الزاني على جسده
بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كلّه به»، وشيء منها لضعفهما
سندًا لا يصلح للاعتماد عليه.

نعم في صحيحه زرارة: «ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»،
وريما يقال بدلاتها على تعين التفريق، ولكن لا يخلو عن تأمل.

ولَا يبعد دعوى ظهورها في أن التفريق لا بأس به، والبأس في ضرب
الرأس والمذاكير لازوم التفريق على غير الرأس والمذاكير، والمذكور في عبارة
الماتن استثناء الرأس والوجه والمذاكير.

ويمكن أن يكون المراد بكلّ من الوجه والرأس ما يعم الآخر، حيث إن
استثناء الوجه مذكور في نقل الصدوق وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام، قال: «الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجيهه،
لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضران على الجسد على الأعضاء
كلها»^(١).

(١) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٦ : ٣٧٥.

والمرأة تضرب جالسة، وترتبط عليها ثيابها^(١)

النظر الثالث في اللواحق، وهي مسائل عشرة:

الأولى: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعى أنها بكر فشهد لها أربع نساء بذلك للا حد، وهل يحده الشهود للفرية، قال في النهاية: نعم، وقال في العبوسون: لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والأول أشبه^(٢)

وظاهرها إرادة خصوص الوجه، ولكن في سندها علي بن أحمد بن أبي نصر، عن أبيه، وعلي بن أحمد لم يثبت له توثيق، وعلى الجملة الأحوط انتقاء الرأس والوجه، إنما لأنهما مرادان من الوارد في صحيحه زارة، أو لاجمال الوارد فيها ودورانه بين الرأس والوجه، كما أن الأحوط ملاحظة التفريق.

(١) إنما جلدتها وهي جالسة، فقد ورد ذلك في صحيحه زارة المتقدمة، حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «ويضرب الرجل الحد قائمًا والمرأة قاعدة».

وإنما شد ثيابها عليها، فهذا فيما إذا احتمل انكشاف بعض جسدها عند جلدتها، حيث لا يجوز كشف جسدها ولو بالتسبيب، وقد ورد في صحيحه أبي مريم من أمر على عليه بخياطة ثوب جديد للمرأة التي أراد رجمها، وحكى عنه عليه أمره بأن يشد على الجهنمية ثيابها.

(٢) لا خلاف في المفروض في عدم الحد على المرأة، ويدل عليه موثقة اسماعيل بن أبي زياد - يعني السكوني - عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه بخياطة ثوب أتى رجل بأمرأة بكر زعم أنها زلت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي

عذراء، فقال على عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(١)، ووجه الدلالة هو أن تعليمه عليه السلام عدم اجراء الحد عليها يناسب تمام البينة بزناها.

وفي معتبرته الاخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله»^(٢).

وأوضح منها صحيحة زرارة التي رواها الصدوق باسناده اليه، وسنته اليه صحيح عن أحد هما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرأ، فقال: «تقبل شهادة النساء»^(٣).

ثم أنه وإن لم يذكر في هذه الروايات شهادة أربع نساء، لكن المعتبر من شهادة النساء منفردات شهادة الأربع، كما تقدم في باب الشهادة، وظاهر الروايات المزبورة عدم اعتبار شهادة الشهود بزناها مع شهادة النساء بكونها بكرأ، بلا فرق بين أن يقع شهادة الشهود بزناها في قبلها أو بزناها من غير تقييد بالقبل، فإن المنصرف اليه من زناها زناها في قبلها.

بقي الكلام في تعلق حد القذف بالشهود بزناها، كما هو المحكى عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب الزنا، الحديث ١: ٣٩٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٤: ٢٦٧.

الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد^(١)، بل يقام وإن ماتوا أو غابوا لا فراراً، لثبوت السبب الموجب.

الشيخ في النهاية، ومحترم العائن رحمه الله وابن إدريس في كتاب الشهادات ألم لا، كما هو المحكى عن الشيخ في ميسوطه، وعن جماعة عدم الفرق في عدم تعلق حد القذف بين شهادتهم بزناها في قبلها أو بزناها مطلقاً، فإنه كما لا يجري على المرأة حد الزنا ولو للشبهة الحاصلة من شهادة النساء بعذرتها، كذلك لا يتعلق بشهود زناها حد القذف لاحتمال الشبهة في مشاهدتهم.

ولعل المراد من الشبهة أن عدم تعلق حد القذف للشهود ل تمام شهادة أربعة رجال، وإنما يسقط اعتبارها بالمعارضة بشهادة النساء لاحتمال صدقهم واثباته النساء، ويتعين آخر لم يثبت كذب الشهود بقول شهادة النساء في سقوط الحد عن المشهود عليها بالزنا.

وي بهذا يظهر الحال فيما إذا شهد الشهود بزنا الرجل وشهد شهود أنه مجبوب، أو شهدت النساء للمرأة المشهود عليها بالزنا أنها رقيقة، فإنه لا يجري حد الزنا على المشهود عليهما، إلا أنه لا يثبت حد القذف أيضاً للشهود.

نعم إذا كان ثبوت الجب أو كونها رقيقة بحيث لا يحتمل الخلاف، كما إذا كان ذلك بالتواتر، فيمكن الالتزام بتعلق حد القذف بالشهود لفريتهم، والله سبحانه هو العالم.

(١) هذا ظاهر إذا لم يجب على الشهود البدء باستيفاء الحد كما في الجلد، فإن موجب الحد بشهادتهم بالزنا محرز، والمكلف بالاستيفاء هو

الحاكم، واحتمال اشتراط استيفائه بحضورهم مدفوع باطلاقات الجلد.

وأما إذا كان بدء الشهود بالاستيفاء واجباً، كما التزم به المشهور في المحسن إذا ثبت زناه بالبينة، فغاية ما يستفاد من المرسلة المتقدمة أن بدأهم واجب في الاستيفاء الواجب على الحكم، كما أنه واجب على نفس الحكم إذا كان ثبوت الزنا باقرار الزاني أو مطلقاً على ما تقدم.

وإذا سقط وجوب البدء لموتهم أو لغيابهم أو لعذر آخر يكون مقتضى الاطلاق في وجوب اجراء الحد على الحكم استيفاء الحد بال المباشرة أو بالتشبيه، وقد تقدم أيضاً ما كان ظاهراً عدم حضور رسول الله ﷺ في الرجم.

نعم، لو كان غياب الشهود موجباً لاتهامهم في شهادتهم، كما إذا فروا بعد أداء الشهادة لا يقام الحد على المشهود عليه.

كما ربما يستظهر ذلك من صحححة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بالسرقة عند أمير المؤمنين، فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده ويقطعها الآخر ففرا، فقال: المشهود عليه يا أمير المؤمنين شهد على الرجالن ظلماً، فلما ضرب الناس واحتلطوا ارسلاني وفرا ولو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من يدلاني على هذين انكلهما»^(١).

الثالثة: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم^(١)، ولعل الاشبه الوجوب، لوجوب بدأتهم بالرجم.

الرابعة: إذا كان الزوج أحد الأربع^(٢)، فيه روايتان، ووجه الجمع سقوط الحد

(١) إن كان المراد من حضور موضع الرجم البقاء فيه إلى تمام الرجم، فهذا غير واجب على الشهود، وإن كان المراد الحضور في موضعه ليبدأوا بالرمي عند الرجم، فوجوبه مبني على أمرين، أحدهما: الالتزام بأن الرجم في موارد ثبوته باليقنة يبدأ برمي الشهود، والثاني: وجوب مقدمة الواجب شرعاً، والأمر الأول قد تقدم التأمل فيه، والأمر الثاني غير تام، كما ذكرنا في علم الأصول.

(٢) قد تقدم البحث في ذلك في ذيل ثبوت الزنا باليقنة، وذكرنا أن مقتضى رواية إبراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قبول شهادة الزوج، قال: سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم»^(١).

كما أن مقتضى رواية زرار عن أحدهما عليه السلام عدم القبول، قال: في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «يسلاعن الزوج ويجلد الآخرون»^(٢).

وهذه الرواية وإن كانت أخص من الأولى حيث أن الأمر بلعان زوجها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٦٠٦:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٦٠٦:٢.

إن اختل بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج أو يدرأ باللعان ويحدّ الباقيون، وثبتت الحدّ إن لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط.

قرينة على فرض الدخول بزوجته بخلاف الأولى فإنها مطلقة، إلا أن كون هذه أخص لا يقيده في خروجهما عن المتعارضين، حيث أنّ شهادة الزوج لو كانت معتبرة ثبت زنا زوجته، فلا يبقى للعان مورد فأنه في فرض عدم ثبوت الزنا، وإن لم يكن شهادته معتبرة لم يتعلّق بزوجته حدّ لعدم ثبوت زناها حتى مع عدم الدخول بها.

ويعبّر آخر اللعان مسقط لحدّ القذف عن الزوج، وحدّ الزنا المحتمل ثبوته عن الزوجة، حيث لا يمكن بعد اللعان إثبات ذلك الزنا، ولو بالظفر على البينة به، والدخول بالزوجة موجب لجواز اللعان، لا لخروج الزوج عن صلاحية الشهادة بزنا زوجته.

وقد ذكرنا أنّ الرواية الأولى ضعيفة سندًا فأنّ في سندّها عباد بن كثير، والرواية الثانية في سندّها اسماعيل بن خراش فلا يمكن الاعتماد عليها.

نعم في صحيح مسلم عن أبي عبدالله ظيالاً في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال: «يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً»^(١).

وهذه الصحيحة تعم ما إذا كانت شهادة الزوج بفجورها مع شهادة الباقيين

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٣: ٦٠٦.

الخامسة: يجحب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا^(١)

أو كانت قبل شهادتهم، بأن سبق منه رمي زوجته بالزنا، فالمتبوع اطلاقها.
وإن قلنا كما تقدم أن الآية المباركة: «الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ»^(٢)، لا
تعم شهادة الزوج بزنا زوجته مع بقية الشهود، وقد تقدم أيضاً أن ما ذكر الماتن
في الجمع بين الروايتين مبني على تعارض الروايتين، وجعل الآية المنصرفة
إلى سبق رمي الزوج زوجته الموجب لاختلال شرط قبول شهادته، فرينة على
الجمع بينهما.

(١) في المقام أمران:

الأول: كما أن القضاء بين الناس في المرافعات من وظيفة القاضي الذي
تقدم في كتاب القضاء بيان الأوصاف المعتبرة فيه، كذلك إقامة الحدود على
مرتكبي موجباتها من وظيفته.

الثاني: أنه كما يعتبر قضاوه بعلمه في موارد المخاصمات، حتى فيما
كانت المرافعة من قبيل دعوى تحقق الموضوع أو ارتفاعه، حيث إن القضاء
بالعلم يدخل في القضاء بين الناس بالعدل وبالحق، وهو يعلم كذلك يجوز له
إقامة الحدود بعلمه، فإنه بعد البناء على أن إقامتها من وظيفته يكون مقتضى
اطلاقات خطابات الحدود لزوم إقامتها على مرتكبي موجباتها، كقوله سبحانه
«الَّزَانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ»^(٣) - إخ، وشهادة الأربع أو غيرها

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٤.

كالاقرار من المرتكب طريق الى تحقق موجب الحد فيما اذا لم يحرز الارتكاب
وجداناً.

أما الأمر الأول، بمعنى أنّ اقامة الحدود والتعزيرات وظيفة الحاكم، ومن ثبت له منصب القضاة، فمجمل القول فيه أنه لا يحتمل جواز تعطيل الحدود والتعزيرات مع فقد الإمام المعصوم أو المنصوب بالمنصب الخاص من قبله، فإنهمما شرعاً للأمن الناس والممانعة عن انتشار الفساد في البلاد في كل العصور والازمنة، كما هو مقتضى اطلاقات خطاباتهم، ولا يحتمل أيضاً أن يجوز لكل أحد المباشرة لإقامةهما فان ذلك يوجب انتشار المخاصمات والعداء بين الناس والفساد في البلاد.

مركز تحقيق تراث الإمام زيد علواني

وفي صحيحه داود بن فرقن قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امراتك رجلاً ما كنت صانعاً به، قال: كنت أضريه بالسيف قال: فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «ماذا يا سعد»، فقال، سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امراتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضريه بالسيف، فقال: «يا سعد فكيف باريبة شهود» فقال: يا رسول الله بعد ما رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل، قال: «أي والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل، أن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تدعى ذلك الحد حداً»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

والمستفاد منها أنه لا يجوز للرعاية التعدي لاجراء الحد، بل لا بد من ثبوت موجبه عند الحاكم.

ويدل على أن اقامتها كالقضاء من وظيفته موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره»^(١) - الحديث.

فإنه لو لم تكن الحدود بيد القضاة لم يكن للمنع عن اعتبار الكتابة معنى، وفي خبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام قلت: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(٢).

وعلى الجملة، القدر المتعين كمن له إقامة الحدود هو الفقيه المنصوب للقضاء ولو بالنصب العام، الذي ذكرناه في باب القضاة، مع تمكنه من اقامتها، وهذا بالإضافة إلى الحدود التي من حقوق الله كحد الزنا، وأماماً ما كان من حق الناس، سواء كان حدأً كحد القذف أو التعزير كشتم شخص فاستيفائهم يتوقف على مطالبة من له الحق.

كما يدل على ذلك ما في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام حيث ورد فيها: «واما حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الامام بغيرية لم يحده حتى يحضر صاحب الغرية أو وليه، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١: ٢١٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١: ٢٢٠.

وأما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً.

السادسة: إذا شهد بعض ورثت شهادة الباقيين، قال في المبسوط والخلاف: إن ردت بأمر ظاهر حد الجميع^(١) وإن ردت بأمر خفي فعلى المردود

أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم^(٢).

وفي صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من أقرَّ على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام ان يقيم عليه الحدّ الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه»^(٣).

(١) والوجه في ذلك أنَّ مع ظهور موجب الرد كالعمى في بعضهم، بناءً على اعتبار الشهادة بالرُّؤية كالعميل في المكحلة أو الفسق الظاهر، لا يكون شهادة الباقيين من شهادة الأربعة بالزنا الموجبة لانتفاء القذف، وهذا بخلاف ما إذا كان رد شهادة البعض لأمر خفي، فإنه مع عدم اطلاع الباقيين بذلك الأمر الخفي لا تكون شهادتهم مع شهادته إلا العمل بما عليهم من الشهادة حسبة.

نعم، يتعلق بالمردود شهادته الحد، حيث أنه يعلم على صفة يحسب شهادته قذفاً، ولكن في التفصيل المزبور أشكال، لأنه مع عدم ثبوت الزنا يحسب شهادة كل واحد قذفاً، والقذف موجب لحدة، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: «يضربون الحد».

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١ : ٢٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢ : ٢٤٤.

الحد دون الباقين، وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة، ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حد الراجع دون غيره.

السابعة: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهمَا ولا أثم^(١)، وفي الظاهر

نعم، اذا شهد الشهود بالزنا ورجع بعضهم عن شهادته لا يتعلق حد القذف بغير الراجع لثبت الزنا بشهادتهم ورجوع البعض، وان يوجب سقوط الحد عن المشهود عليه، بل يتعلق حد القذف بالراجع، لأن رجوعه تكذيب نفسه في شهادته على الغير بالزنا، بلا فرق بين رجوعه بعد حكم الحاكم بمقتضى شهادتهم أو قبله، لأن الموجب لانتفاء القذف تتحقق الشهادة المسموعة لا تتحقق الحكم على طبق شهادتهم.

بل ذكرنا في باب رجوع الشاهد عن شهادته أن الموجب لاجراء الحد ثبوت الارتكاب للحاكم، ولا اثر لحكمه بعد ثبوته، وذكرنا ما يصح أن يقال في وجه سقوط الحد عن المشهود عليه بعد رجوع بعض الشهود.

وعلى كل تقدير يتعلق بالراجع حد القذف، لأن رجوعه عن شهادته السابقة اعتراف بأنها كانت رمي الغير بالزنا.

(١) وهذا هو المحكمي عن الشيخ بن حماد وجماعه، بل المنسوب الى المشهور، ومقتضى إطلاق الكلمات عدم الفرق بين إحسانهما وعدمه، وعن ابن إدريس تقييد الحكم بصورة احسانهما، كما أن مقتضى اطلاقهم عدم الفرق بين كون الزاني حرّاً أو عبداً، والزوجة حرّة أو أمّة، بل عدم الفرق بين كون القاتل زوجاً لها بالعقد الدائم أو المنقطع، فيجوز له قتلهمَا حال وجود انهما على الفجور

عليه القود إلأ أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي.

أم بعد ذلك.

ويقع الكلام في مقامين:

الاول: في أنه يجوز للزوج قتلهما وأنه لا شيء عليه واقعاً، لا القود ولا الأثم.

والثاني: أنه إذا لم يتمكن من إثبات فجورهما عند المحاكم لعدم الشهود وعدم اعتراف أوليائهما، يتعلق على الزوج القود بحسب قوانين القضاء.

أما المقام الأول: فقد يستدلّ على الجواز بما ورد فيمن أطلع على دار قوم من أن عينيه مباحان لأهل الدار، وأنه يجوز لهم جرحه، وإن من دخل دار قوم بغير إذن أهلها فدمه مباح.

ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك ^(١)الحالة».

وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إيمـارـجـلـ اـطـلـعـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـ دـارـهـ لـيـنـظـرـ إـلـىـ عـورـاتـهـ فـفـقـرـواـ عـيـنـهـ أـوـ جـرـحـوـهـ فـلـاـ دـيـةـ عـلـيـهـمـ،ـ وـقـالـ:ـ مـنـ

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب الفصاص في النفس، الحديث ٤، ٦، ٧، ٤٨ - ٥٠.

اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»^(١).

وفي رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلال شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلواه أو فقووا عينه فليس عليهم غرم»^(٢).

ويقال: إذا جاز فقاً عين المطلع وجرحه أو قتله جاز القتل بالفجور، ولكن لا يخفى هذه الروايات واردة في الدفاع عن العرض وترخيص للممانعة عن اطلاع الغير بعوراتهم.

وفي موثقة عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اطلع رجل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الجريد، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لو أعلم أنك ثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال: فقلت له: وذاك لنا، فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك إن رسول الله فعل وتقول ذاك لنا»^(٣).

وعلى ظاهر هذه وما قبلها أن فقاً عين المطلع أو جرحه للممانعة والدفاع عن العرض، وقد قيد الأصحاب الدفاع بما إذا لم ينفع الزجر، ويأتي الكلام فيه في بحث الدفاع، وهذا لا ينطبق على ما يذكر في المقام، ومن جواز أن يقتل الزوج الظاني وزوجته المزني بها حال الفجور أو بعده.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤، ٦.

ومعًا ذكر يظهر المناقشة في الاستدلال على ما عليه المشهور كما قيل، بما ورد في جواز الدفاع عن العرض، كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل، وإن قدّمت إلى أمام عادل أهدر دمه»^(١).

وعلى الجملة، الدفاع عن العرض بل وجوبه ولو أدى ذلك بقتل المعتدي، كمن دخل دار شخص للاعتداء على بنته أو زوجته ولو بتقبيلهما أمر جائز، فإن الدفاع بقتل المعتدي في الدفاع عن ماله جائز، فكيف في دفاعه عن عرضه.

مركز تحقيقات كلية تبريز للعلوم الشرعية

والكلام في المقام في غير مورد انطباق عنوان الدفاع عن العرض، كما هو ظاهر الفرض، فإن القتل في المقام يعم ما إذا كان بعد العمل ولم يكن الفجور بالدخول في داره، والقتل في المقام كانه انتقام وجزاء لهتك عرضه.

نعم، يستدل للجواز برواية سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجربين وجد رجلاً مع امراته، قال: فاسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً فسألته - إلى أن قال - فقال: «انا أبو الحسن ان جاء باريعة يشهدون على ما شهد فهو والأدلة دفع برمه»^(٢).

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٦: ١.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠٢: ٢.

.....

فائفها ظاهرة في جواز قتل الزاني بأمراته، بل لا يبعد شمولها إذا كان قتله بعد فجوره بها ولو بعده، ولكنها ضعيفة سندًا، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، لاحتمال أنّ فتوى البعض للاعتماد على الروايات المتقدمة، مع أنّ فتواهم جواز قتل الزاني وزوجته المزني بها، مع أنّ الرواية ظاهرها قتل الزاني.

نعم، عن الشهيد في الدروس: روى أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلهما^(١)، ولكن غایته أن تحسب هذه رواية مرسلة لم توجد في كلام من تقدم عليه.

ومع الغضن عمما ذكر فقد يقال: إنّ صحيحـة داود بن فرقـد تعارضـها، قال: سمعت أبا عبد الله طـلاقـة يقول: «إن اصحابـ رسول الله ﷺ قالوا لـسعـد بن عـبـادـة: أـرـأـيـتـ لو وـجـدـتـ عـلـىـ بـطـنـ اـمـرـاتـكـ رـجـلـاـ مـاـكـنـتـ صـانـعـاـ بـهـ،ـ قـالـ:ـ كـنـتـ أـخـرـيـهـ بـالـسـيـفـ،ـ قـالـ:ـ فـخـرـجـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ:ـ مـاـذـاـ يـاـ سـعـدـ؟ـ فـقـالـ سـعـدـ:ـ قـالـوـاـ:ـ لـوـ وـجـدـتـ عـلـىـ بـطـنـ اـمـرـاتـكـ رـجـلـاـ مـاـكـنـتـ صـانـعـاـ بـهـ،ـ فـقـلـتـ:ـ أـخـرـيـهـ بـالـسـيـفـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ سـعـدـ كـيـفـ بـارـبـعـةـ شـهـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ بـعـدـ مـاـ رـأـيـ عـيـنـيـ وـعـلـمـ اللـهـ أـنـ قـدـ فـعـلـ،ـ قـالـ،ـ أـيـ وـالـلـهـ بـعـدـ رـأـيـ عـيـنـكـ وـعـلـمـ اللـهـ أـنـ قـدـ فـعـلـ،ـ أـنـ اللـهـ جـعـلـ لـكـلـ شـيـءـ حـدـاـ وـجـعـلـ لـمـنـ تـعـدـيـ ذـلـكـ الـحـدـ حـدـاـ»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤١٣: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٣٠٩: ١.

الثامنة: من افتض بكرأ باصبعه لزمه مهر نسائها^(١)، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها، وقيل: يلزم الارش، والأول مرادي.

ولكن يمكن أن يقال: إن لم تتم أصل الشنف في رواية سعيد بن المسيب كان مقتضى الجمع بينها وبين هذه الصحيحة حمل هذه على أن قتل الزاني بزوجته بلا شهود أربعة غير جائز، لأن قتله فيما بينه وبين الله غير جائز بل بما هو تغريب النفس وارتكاب ما يجب القود عليه بحسب قوانين القضاء.

لا يقال: يجري ذلك، أي عدم جواز تغريب النفس، في ظاهر الشرع في موارد الدفاع عن العرض والمال.

فإنما يقال: إذا انطبق على قتل المعتدي عنوان الدفاع مع توقيفه عليه فالتحري المذبور مختص فيه، بخلاف رفيقة الزاني بزوجته، فإنه لا يجوز، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين.

اما المقام الثاني: فيظهر الحكم فيه مما سبق بان تعلق القود على الزوج إنما هو بحسب قوانين القضاء وارتكابه ما يجب القود على ما هو مقتضى الجمع بين الروايتين بناءً على تمامية سند رواية سعيد بن المسيب، لأن قتل الزاني بالزوجة فيما بينه وبين الله غير جائز.

(١) ظاهر ما ذكره في المتن لا يرتبط بمسائل حد الزنا، ولعله سقط عن قلمه ذكر المحد أو التعزير، وكيف كان افتراض البكر العرة واذهب بكارتها بالاصبع أو بغيره يوجب ضمان مهر المثل على الفاعل، ولم يظهر في ذلك خلاف.

ويدل عليه عدة روایات كصحیحة عبد الله بن سنان وغيره عن أبي عبد الله طهرا في امرأة افتضت جاريہ بيدها قال: «عليها المهر وتضرب الحد»^(١).

وفي صحیحته الاخری عن أبي عبد الله طهرا: «إنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طهراً فِي امرأة افتضت جاريہ بيدها، قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين»^(٢).

وفي معتبرة السکونی عن أبي عبد الله طهرا: «إنَّ عَلَيَا طهراً رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها»^(٣)، والعقل هو الصداق في ذهاب العذرة بغير جماع.

وفي صحیحة معاویة بن وہب عن أبي عبد الله في حديث طویل: «إن امرأة ادعت نسوة فأمسکن صبية يتيمة بعدهما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها باصبعها، فقضى امیر المؤمنین طهرا أن تضرب المرأة حد القاذف والزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعين درهماً»^(٤).

وهذه قضية في واقعة، والتحديد بالاربعينات لعلها بمقدار مهر امثالها، يستفاد منها أن الاشتراك في الافتراض ولو بامساك البكر يوجب الاشتراك في ضمان المهر، ولعل الحد في صحیحة عبد الله بن سنان يختص بصورة القذف،

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا ، الحديث ١ : ٤٠٩ .

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٢ : ٤٠٩ .

(٣) الوسائل: ١٩ ، الباب ٤٥ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ١ : ٢٧٠ .

(٤) الوسائل: ١٤ ، الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم ، الحديث ٢ : ٢٣٩ .

النinth: من تزوج أمة على حرمة مسلمة فوطتها قبل الاذن، كان عليه ثمن

حد الزاني^(١).

بقرينة أن الفعل المزبور إذا صدر عن المرأة يكون لاتهام الجارية كما هو ظاهر صحيحـة معاوية بن وهب، وإنـ لم يـ حـكـ الحـدـ بالـ ثـمـانـينـ أوـ بـ الـمـائـةـ فـيـ مـجـرـدـ الـاـفـضـاضـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـحـدـ التـعـزـيرـ وـذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ: لـوـ كـانـ الـمـفـتـضـ الـزـوـجـ فـعـلـ حـرـاماـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ وـعـزـرـ وـاسـتـقـرـ الـمـسـمـىـ، فـتـأـملـ.

أقول: العـلـمـ أـمـرـهـ بـالـتـأـمـلـ نـاظـرـ إـلـىـ اـسـتـقـارـ الـمـهـرـ الـمـسـمـىـ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ حـرـمـةـ فـعـلـهـ وـاسـتـحـقـاقـهـ التـعـزـيرـ، لـكـونـ الـاـفـضـاضـ بـالـاصـبـعـ بـحـسـبـ مـنـ الـجـنـاحـيـةـ عـلـىـ الـبـاـكـرـةـ لـاـ اـسـتـمـتـاعـ بـيـضـعـهـ، فـيـوـجـبـ ذـكـرـ ذـلـكـ اـسـتـقـارـ مـهـرـ الـمـثـلـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـيـضـاـ، وـاسـتـقـارـ الـمـهـرـ الـمـسـمـىـ يـكـونـ بـدـخـولـهـ بـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـعـالـمـ.

(١) ذـكـرـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ وـقـالـوـ: أـنـ وـطـءـ الـأـمـةـ الـثـيـ تـزـوـجـ بـهـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـسـلـمـةـ قـبـلـ الـاـذـنـ وـاجـازـةـ الـحـرـةـ، يـوـجـبـ تـعـلـقـ ثـمـنـ حـدـ الزـانـيـ بـالـزـوـجـ الـوـاطـيـ.

ويـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـوـاـيـةـ حـذـيـفةـ بـنـ مـنـصـورـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ أـمـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ لـمـ يـسـتـاذـنـهـ، قـالـ: «يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ»، قـلـتـ: عـلـيـهـ أـدـبـ؟ قـالـ: «نـعـمـ أـثـنـاـعـشـرـ سـوـطاـ وـنـصـفـ ثـمـنـ حـدـ الزـانـيـ وـهـوـ صـاغـرـ»^(١).

وـرـوـاـيـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ

(١) الـوـسـائـلـ: ١٤ـ، الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـمـصـاهـرـةـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ: ٣٩٤ـ.

أمة على مسلمة ولم يستأمرها، قال: «يفرق بينهما»، قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم اثنا عشر سوطاً ونصف من حد الزاني وهو صاغر»^(١).

وبيما أنّ الوطء في الروايتين غير مفروض فاعتبارهم الوطء في الحكم لانصراف التزويج في المقام إلى صورة الوطء، خصوصاً بـملاحظة الأدب والتعزير، حيث إنّ مجرد إنشاء عقد النكاح لا يكون محرماً تكليفاً ليثبت فيه الأدب أو الحد.

ومع ذلك لا يمكن الالتزام بذلك، لأنّ نكاح الأمة بلا إذن الحرمة محكم بالبطلان، فلابدّ في صحته من إذنها أو اجازتها، كما هو ظاهر ما ورد في نكاح الأمة على الحرمة، وعليه فإنّ كان الرجل عند وطء الأمة عالماً بفساد نكاحها، ومع ذلك أقدم بوطئها، فلابدّ من ثبوت حد الزنا لا الأدب بشمن حد الزاني، وإنّ كان جاهلاً فالتعزير لا بأس به.

ولكن تحديده بشمن حد الزنا لا يتمّ لضعف الرواية الأولى، فإنّ في سندها احمد بن عوذة، عن إبراهيم بن اسحاق، والثاني ضعيف ومع ضعفه لا يفيد دعوى كون الأول من المعارض، وأنّه احمد بن نصر بن سعيد البابلي أو الباهلي، والرواية الثانية مع ارسالها لا يمكن الاستدلال بها على حكم الأمة، فإنّ الشيخ رواها ومتناها: «تزوج أمة على مسلمة»، والكليني رواها: «تزوج ذمية على مسلمة»، ولو لم يكن الصحيح نقل الكليني بقرينة: «على

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤: ٤١٩.

مسلمة» فلا أقل من الاجمال.

ومما ذكرنا ظهر أنه لو بني على صحة تزويع الأمة على الحرمة، وأن للحرمة حل النكاح وفسخه، وحرمة وطء الرجل الأمة قبل اجازة الحرمة ورضاهما أيضاً، لا يمكن تحديد التعزير على الوطء بشمن حد الزنا.

ويجري ما ذكرنا في نكاح الذمية على المسلمة بغير إذن المسلمة ورضاهما، فإنه لو قلنا ببطلان التزويع المزبور فوطبيها مع العلم ببطلان النكاح يوجب حد الزنا، ومع الجهل فلا يبعد الالتزام بالتعزير.

ولكن في صحيحه ثنا مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال: «يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني الثنا عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما»، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف».

ويؤتىده روایة منصور بن حازم المتقدمة، بناءً على روایة الكليني، كما نفينا عنها بعد، فلابد على القول ببطلان النكاح عن حمل ثمن حد الزاني على تحديد التعزير في صورة الجهل بالحكم.

نعم، بناءً على الالتزام بصحة النكاح وأن لل المسلمة فسخه وابطاله وحرمة وطبيها قبل الاستيدان ورضاهما، فلا موضوع لتعلق حد الزنا.

العاشرة: من زنى في شهر رمضان، نهاراً كان أولياً، عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة، وكذلك لو كان في مكان شريف أو زمان شريف^(١).

(١) ويستدلّ على ذلك بأنّ انتهاك حرمة الشهر أو المكان الشريف كالمساجد والمشاهد المشرفة، أو الزمان الشريف، عنوان آخر يوجب زيادة الحد بثبوت التعزير معه، وبما ورد في مرفوعة جابر عن أبي مريم قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعاه من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي، قال: «لجرئتك على شرب الخمر في شهر رمضان»^(٢).

ثم انه لا فرق في تعلق الحد بالزاني جلداً أو رجماً ، بين زناه بالمرأة الحية أو العينة^(٣)، فان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد .
وكان على الماتن ~~فلا~~ جعل ما ذكرنا المسألة الحادية عشر ، وإن كان الاطلاق في تعلق الحد بالزاني جلداً أو رجماً كان كافياً في افاده عدم الفرق، ولعل دعوى الاجماع وعدم الخلاف في الحكم لاستظهار الاطلاق من كلمات الاصحاب، كما هو الحال في اطلاق ما دلّ على حد الزاني المحصن وغيره.

ويدلّ عليه ايضاً ما رواه الكليني ~~فلا~~ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد العنك في رجل نبش قبر امرأة فسلّبها ثيابها ثم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٤.

نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا، طائفه قالوا اقتلوه وطائفه قالوا احرقوه، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: «إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع بيده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا ان احسن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة»^(١).

ونحوها ما رواه العفيف رحمه الله في كتاب الاختصاص عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: «الما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر وقد حضر خلق من الشيعة - التي ان قال - فقال أبو جعفر عليه السلام: «سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا، فان حرمة الميّة كحرمة الحية»^(٢)، وللمناقشة في سندهما تصلحان للتأييد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١١: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١١: ٦.

الباب الثاني

في اللواط والسحق والقيادة.

أما اللواط.

فهو وطن الذكران بايقاب وغيره^(١)، وكلاهما لا يثبتان إلا بالاقرار أربع

(١) إذا كان وقوع ذكر بين اليني ذكر آخر مع الايقاب والثقب، فلا ينبغي التأمل في كونه ظاهر لفظ اللواط المترتب عليه ما يأتي.

وأما إذا لم يكن في اليني ايقاب وثقب، فهو وإن كان محرماً بلا شبهة إلا أن اللواط منصرف عنه، ولا أقل من عدم ظهوره فيه أيضاً، كرواية أبي بكر الحضرمي بين الفرضين.

ولعل تعميم الماتن نهج اللواط لكلا الفرضين مستند إلى ما يستظهر من بعض الروايات، كرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتني أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة وزوجها قد لاط بابنها من غيره وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهد، فأمر به عليه السلام، فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلك لامكانتك إيه بنفسك بثقبك»^(١).

ووجه الاستظهار أنه لو لم يكن اللواط بلا ثقب لم يكن وجه لذكر الثقب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤١٨: ١.

في السؤال بعد فرض وقوع اللواط، ولكن لا يخفى لو سلم ظهورها في استعمال اللواط في مطلق الواقع بين التي ذكر ولو مع عدم الثقب، كما هو مقتضى ذكر الثقب بعد فرض اللواط، فلا يوجب ذلك ظهور لفظ اللواط في العموم وعدم انصرافه إلى فرض الثقب.

واما ما في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر»^(١)، ورواية حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط؟ فقال: «ما بين الفخذين»، وسألته عن الذي يوقيب، فقال: «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه»^(٢).

فظاهرهما أنه تنزيل بلحاظ العقوبة وتشديد في تحريم الإيقاب والثقب، والأفمجرد الإيقاب والثقب لا يوجب الارتداد ولا يتعلق حد الارتداد، كما أنه لا يتربّ على مثل التفعيد من غير ثقب حد الإيقاب.

نعم، لا تأمل في حرمته أيضاً، وتعلق الحد به ولكنّه غير حد اللواط.

ثم إنّه قد يقال: أنه لا يعتبر في الإيقاب والثقب المترتب عليه الحد الآتي وغيره من الأحكام، من تحريم أم الملوط وآخته وبنته ادخال تمام الحشمة، بل يكفي في ترتب ما ذكر الادخال ولو ببعضها لأنّ الإيقاب بمعنى الادخال، وهو يصدق مع دخول بعضها.

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢: ٢٥٧.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٢٥٧.

مرات^(١)، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة.

ولكن يمكن المناقشة فيه، بأن المفترض في الادعاء من الدخول والثقب ما حدد به موجب الغسل واستقرار المهر وتعلق حد الزنا.

(١) لا ينبغي التأمل في أن اللواط بالمعنى المتقدم المترتب عليه الحد الآتي وغيره من الأحكام لا يثبت إلا بالأقرار به بأربع مرات أو تمام شهادة الاربعة، وهذا أمر متفق عليه بين الأصحاب.

وفي صحيح مالك بن عتبة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملائمة من أصحابه إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا إذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مررتين الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حكم في مثلك بثلاثة أحكام، فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين، قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو اهدايا من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احرق بالنار -

الحديث^(١).

فائزها ظاهرة في اعتبار الأقرار بأربع مرات، حيث إنه لو كان يثبت بالأقرار ثلاثة مثلاً لم يكن وجهاً لأن خير ما ذكره عليه السلام إلى عقيبة الرابعة، وقد تقدم في بحث ثبوت الزنا بالأقرار أن كل اقرار يحسب شهادة، ومقتضاه أن لا يثبت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤٢٢.

اللواء بأقل من شهادة الأربع.

أضف إلى ذلك أنه لا يثبت موجب الحد بأقل من الاقرار بأربع مرات، ويثبت بشهود أقل، حيث إن الاقرار، كما هو مقتضى استقصاء موارده يثبت بعض موجب الحد أو جله بالمرة الواحدة، ولا يثبت موجب حد بشهادة عدل واحد هذا كله بالإضافة إلى ثبوت اللواء بالمعنى المتقدم، وأماماً ثبت ما أدخله العائن وبعض آخر في معنى اللواء، فعدم ثبوته إلا بالاقرار بأربع مرات أو بشهادة الأربع فاتمامه بالدليل مشكل، بعد ثبوت الاطلاق في اعتبار الاقرار ولو بمرة واحدة، وكذلك في ناحية اعتبار البينة المنصرفة إلى شهادة العدلين.

وعلى الجملة، الذي لا يثبت بأقل من شهادة الأربع هو اللواء الموجب للقتل بالضرب بالسيف في عنق اللائط أو باهداره أو باحرافه، بناءً على أنه موجب للمحْد المزبور مطلقاً، ولو كان اللائط غير ممحض كما يأتي، وإن بني أن غير ممحض لا يقتل بل يجلد، كالزانى غير الممحض، فلابد في ثبوته أيضاً الاقرار بأربع مرات أو شهادة أربعة رجال.

كما يدل على ذلك مثل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه حريز المرويَّة عن تفسير علي بن ابراهيم: «القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأربعين واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل العيل في المحكمة»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٣٣.

ويشترط في المقر البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاختيار، فاعلاً كان أو مفعولاً ولو أقر دون أربع لم يحده عزرا^(١)، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم

فإن اطلاق القاذف يقوم نسبة اللواط إلى شخص محسناً كان أو غيره، كما أن ثبوت الزنا بأربعة رجال كان الزاني محسناً أو غيره.

كما يدل عليه ما تقدم في بحث ثبوت الزنا ونحوه، كمودقة عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى، قال: «لا يحده ولا يرجم»^(١)، غاية الأمر قد ثبت في ثبوت الزنا جواز انضمام شهادة النساء إلى الرجال على ما تقدم.

(١) قد تقدم اعتبار البلوغ والعقل والحرية في المقر في ثبوت الزنا بالاقرار، وكذا اعتبار الاختيار بمعنى عدم الاكراه، فلا نعيد.

وأما إذا اعترف الواحد للإوصاف بأقل من أربع مرات، فقد ذكر العائن وغيره أنه لم يحده ولكن يعذر، ولا يبعد أن لا يكون للتعزيز وجه إذا كان اعترافه عند الحاكم بداعي التطهير، ثم ندم ولم يكمل الاقرار أو بغير ذلك.

كما لا يبعد الحكم بفسقه، حيث لا منافاة بين عدم ثبوت المقرب به ونفوذه إقراره على نفسه بالفسق، فلا يقبل شهادته فيما إذا كان قبل ذلك عدلاً ولا يجوز الاقتداء به، إلى غير ذلك من نفي الأحكام المترتبة على عدم العدالة، ودعوى أنه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٧٢.

يثبت و كان عليهم الحد للفرية^(١)، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، إماماً كان أو غيره، على الأصح^(٢).

إذا ثبت الفسق ثبت التعزير عليه، فقد تقدم الجواب عن ذلك.

وقد يمكن أن يستظهر نفي التعزير من صحيحة مالك بن عطية، حيث إنَّ أمير المؤمنين طَبَّلاً لم يعزِّر الرجل في شيءٍ من المرات الثلاث من اقراره، الا ان يقال بعدم التعزير في مورد العلم أو الاحتمال في اتمام الاقرارات، والكلام في مورد عدم اتمامها.

(١) لما تقدم ويأتي التفصيل، من عدم الفرق في القذف الموجب لحدة بين النسبة إلى الزنا أو اللواط، وذكرنا ما يدل على أنَّ مع عدم تمام شهادة الاربعة يحد الشهود بحد القذف كتاب مبسوط في علوم حد الرسول

نعم ذكرنا أنه يقوم شهادة النساء مقام الاربعة إذا انضمت شهادتهن إلى شهادة رجلين أو ثلاثة رجال، ب تمام شهادة الاربعة حكماً يتفي حد القذف بخلاف ثبوت اللواط، فإنه لا دليل على سمعان شهادة النساء، بل مقتضى الاطلاق في بعض روایات عدم قبول شهادة النساء في الحدود عدم السمعان.

(٢) وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث القضاء، وفي حد الزنا، وذكرنا أنَّ علم الحاكم إحراز لموجب الحد، فعليه اجراؤه على المرتكب، ولا اثر في ثبوت الموجب لحكمه بل علمه بنفسه احراز للموجب، نعم هذا في الحدود التي من حق الله سبحانه، وأما ما كان من حق الناس فاجراوه على المرتكب محتاج إلى المطالبة كحد القذف.

وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول، إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره^(١).

(١) الموجب - بالفتح - أي الحدّ المترتب على الايقاب هو القتل، فأنه يقتل الواطي والموطوه اذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً، بلا فرق بين الحر والعبد، والمسلم والكافر، والمحصن وغير المحصن.

وقد ذكر في المسالك أنّ العبد في حد اللواط كالحر، ويفترق اللواط عن الزنا، حيث تقدم أنه لا يرجم العبد بالزنا وإن كان محصناً بل يجلد خمسين جلدة، والتسوية في اللواط بالاجماع، وقد يستدل على عدم الفرق بين الحر والعبد، كعدم الفرق بين المسلم والكافر، بالاطلاق في حد اللواط.

لا يقال: قد ورد في صحيح زبارة أو موثقته عن أبي جعفر عليه السلام: أن الملعوط حدّه حد الزاني، ومقتضاه جريان التفصيل في حد الزنا على اللواط أيضاً، ومن التفصيل فيه كون الزاني أو العزني بها حرّاً أو حرة أو عبداً أو أمة.

فأنه يقال: ظاهر هذه الصيغة غير معمول بها عند اصحابنا، فإن الملعوط يقتل، بلا فرق فيه بين المحصن وغيره، ولا يمكن أن يكون حدّه حد الزنا حتى يتمسك باطلاقه.

وما ورد من أنّ على العبد والأمة نصف ما على الحر والحرّة، وارد في زنا العبد والأمة وانهما لا يقتلان وإن كانوا محصنين. بل يضر بان خمسين سوطاً، ولا اطلاق فيه ليتمسّك به في مثل المقام، ولذا لا يتمسكون به في مثل حد الشرب ونحوه، فضلاً عما لم يكن الحد قابلاً للتصنيف كالقطع والقتل، وما في عبارة

ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي، وكذا لو لاط بمحنون، ولو لاط بعده حدا قتلاً أو جلداً، ولو ادعى العبد الاكراء سقط عنه دون المولى، ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل، وفي ثبوته للمجنون قولان، اشبههما السقوط.

ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب^(١)، ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهله ليقيموا عليه الحد.

الماتن، من أنه لو لاط بعده حدا قتلاً أو جلداً مبني على عموم اللواط، فان كان مع الايقاب فالقتل ويذونه فالجلد.

وعلى الجملة اللواط بمعنى الايقاب يتربّ عليه الحد اذا كان المركب بالغاً عاقلاً وبالاختيار، فلو لاط البالغ العاقل بمحنون قتل العاقل ويجري في المجنون ما تقدم في زناه، وكذا إذا لاط المجنون بالبالغ العاقل، وقد تقدم أنه لا يجري الحد على المجنون ولكن يجب الممانعة عن ارتكابه، وإذا لاط البالغ بالصبي قتل البالغ إذا كان بنحو الايقاب وأدب الصبي، وكذا إذا لاط الصبي بالبالغ، وما ورد في المزنبي بها المحضنة أنها لا تترجم إذا زنى بها الصبي، لأن الذي أتى بها غير مدرك لا يجري في اللواط، والتعدى قياس مع الفارق.

(١) وقد نفى الخلاف في وجوب قتله ولو مع عدم الايقاب، ويذكر أن اللواط أشد حرمة من الزنا، وقد تقدم ما يدل على قتل الكافر إذا زنى بالمسلمة، وإن الذمي بلواطه هذا قد هتك حرمة الاسلام، وعن بعض أنه خرج عن شرط الذمة.

وكيفية إقامة هذا الحد القتل، إن كان اللواط أثياباً^(١)، وفي رواية: إن كان محسناً رجم وإن كان غير محسن جلد، والأول أشهر.

ولكن لا يخفى أنه لم يثبت أن تفخيذ الذكرىن أشد حرمة من الزنا، بل الثابت أشدية حرمة الإيقاب وهتك حرمة مسلم ولو كان فاسقاً فاجراً غير هتك حرمة الإسلام، مع أن مثل هذا الهتك لو كان موجباً للقتل ثبت ذلك في تقبيل الغلام المسلم ونحوه، ومجرد ارتكاب الفاحشة لا يوجب الخروج عن الذمة، وعلى تقديره فقتله لكونه حربياً لا للمجازء على الفعل.

ولو لاط ذمي بذمي آخر فالحكم فيهما كما تقدم في الزنا، من تخمير الحاكم بين إقامة الحد عليهما أو إرجاعهما إلى حكامهم ليجرروا عليهما الحد عندهم.

(١) المشهور بين الأصحاب قد يأى وحديثاً أن اللاطىء والملوط يقتلان، بلا فرق بين المحسن وغيره، ولعل الحكم في ناحية الملوط مجمع عليه بينهم، وإن الملوط البالغ العاقل المختار يقتل، بلا فرق بين كونه محسناً أو غير محسن، ويقتضيه أيضاً مناسبة الحكم والموضع.

وفي صحيحه حماد بن عثمان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً قال: «عليه إن كان محسناً القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد»، قال: قلت: فما على المؤتمن به؟، قال: «عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن»^(١).

وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الرجل كلامه كلام

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤: ٤١٧.

النساء ومشيتها مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه

ولا تستحيوه^(١).

وإن يمكن أن يناقش في هذه بأنّ ظاهرها المخنث لا مجرد كونه ملوطاً.

ويتمكن استظهار ذلك من رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله طلاق، قال: «أتى أمير المؤمنين طلاقاً بأمرأة وزوجها قد لاط بابتها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلك لامكانك إيه من نفسك بثقبك»^(٢).

فإن مقتضى التعليل في الذيل أن البالغ الممكّن من نفسه الغير ليثقبه يقتل، وهذا الضعف سندها تصلح للتأييد.

وفي رواية يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر طلاقاً: «إن الرجم على الناكح والمنكوح - إلى أن قال: - وهو على الذكر إذا كان منكوباً أحصن أو لم يحسن»^(٣).

واما اللاطى فالروايات فيه على طوائف،

احدها: أنه يقتل إذا كان محصناً، كما تقدم في صحيحه حماد بن عثمان.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤٢١: ٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤١٩: ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤١٧: ٨.

وثانيتها: أَنَّهُ يرجم مع احصانه، كما في صحيحه أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ طَهْرَةَ: إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مُجَرَّدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَأَدْبَرَ الْغَلَامَ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مَحْصَنًا رَجَمٌ»^(١).

وفي الصحيح عن ابن أَبِي عَمِيرٍ، عن عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ طَهْرَةَ فِي الَّذِي يَوْقَبُ: «أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجَمَ إِنْ كَانَ مَحْصَنًا وَعَلَيْهِ الْجَلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصَنًا»^(٢).

وفي رواية العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله طَهْرَةَ: «حد اللوطى مثل حد الزانى، وقال: إن كان قد أحصن رجم والأجلد»^(٣).

وفي رواية يزيد بن عبد الملك المتقدمة، قال: سمعت أبا جعفر طَهْرَةَ: «الرجم على الناكح والمنكوح ذكرًا كان أو انثى إذا كانوا ممحضين - الحديث».

وفي معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي طَهْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اللَّوْطِي: «إِنْ كَانَ مَحْصَنًا رَجَمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصَنًا جَلْدُ الْحَدِّ»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٧: ٤٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٨: ٤٢١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٣: ٤١٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٦: ٤١٧.

وفي مقابلهما الطائفة الثالثة، ومقتضى اطلاقها قتل اللاطى - يعني الموجب - بلا تقييد أو استفصال بين كونه محصناً أو غير محصن.

وفي صحيح مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «انَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلِيلًا قَالَ لِرَجُلٍ أَقْرَبَ إِلَى الْلَّوَاطِ أَرِيْعَا: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْمٌ فِي مُثْلِكِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيْهُنَ شَتَّى، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ بِالسِّيفِ فِي عَنْقِكَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ أَهْدَابَ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدِينِ وَالرِّجْلِينِ أَوْ احْرَاقٌ بِالنَّارِ - الْحَدِيثُ»^(١)، حيث إنَّه عليه السلام في مقام بيان قول علي عليه السلام في مقام الحكم لم يقيد الرجل بكونه محصناً.

وفي رواية سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: «انْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقْبٌ فَاقْتِلْ قَائِمًا ثُمَّ ضَرِبُ بِالسِّيفِ ضَرْبَةً أَخْذَ السِّيفَ مِنْهُ مَا أَخْذَ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكُ»^(٢).

وفي صحيح الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطِّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطِّه، هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد، فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه، فكتب: «العنة الله على من فعل ذلك»، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أمر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته، وكتب:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤٢٣: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤١٧: ٢.

«القتل»، وما حدَّ رجليْن وجدانَ نائمين في ثوب واحد، فكتب: «مائة سوط»^(١).

ولكن الاستدلال بهذه الصحيفة على أن النكاح بين الفخذين من دون ثقب حدَّ القتل أولى من الاستدلال على حد التقب، ويلاحظ أيضاً أن الحسين ابن سعيد لم ير جوابه عليه عن الكتاب الثاني.

وعلى الجملة، غاية ما يقال: إن هذه الطائفة باطلاقها تدل على أن الحد على الموقب هو القتل، فيرفع اليد عن اطلاقها بالطائفة الاولى والثانية، وقد ورد فيما اعتبار كون الموقب محسناً في قتله.

وهذا كلُّه في اختلاف الروايات في اعتبار الاحسان في الموقب وعدم اعتباره فيه، وبين الروايات اختلاف في جهة أخرى، وهي أن الوارد في بعض الروايات أن حدَ الموقب هو القتل، كما في صحيحـة حماد بن عثمان، وفي بعضها الرجم، كما هو الحال في الطائفة الثانية.

وفي بعضها تعين القتل بالضربة في عنقه بالسيف، والاهداب من شاهق مشدود اليدين والرجلين أو الاحتراق بالنار، ويجمع بينها بأن دلالة الطائفة الثانية بجواز قتله بالرجم بالتصريح، ودلالة عدم جواز قتله بالرجم في صحيحـة مالك ابن عطية بالاطلاق، أي بعدم ذكر الرجم عدلاً لما ذكر فيها، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بصرامة الطائفة الثانية، كما أن عدم جواز قتله بغير الرجم في صحيحـة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٥: ٤١٧.

أبي بصير ونحوه بالطلاق، فيرفع عنه بالتصريح بغيره في صحيحه مالك بن عطية، ويكون مقتضى الجمع العرفي أنَّ حدَ الموقب مع الاحسان الرجم والضرب في عنقه بالسيف أو الاهداب من شاهق أو الاحراق.

لا يقال: الطائفة المفصلة بين كون الموقب محصناً وغير محصن لم تعمل بها الأصحاب، كما هو المحكى عن الشهيد الثاني وغيره، فتحمل على التقية، لما ذكر الشيخ عليه السلام في التهذيب، من أنَّ التفصيل مذهب جماعة من العامة، وذكر في الجواهر، ولعله تبعاً لغيره، أنَّ هذه الطائفة تطرح أو تحمل على التقية.

مركز ثقافة موروث علوم الحدود
أقول: الحمل على التقية في رواية يكون في موردين:

أحدهما: أن يقع التعارض بين الطائفتين أو روایتین، بحيث لم يكن بينهما جمع عرفي، وإذا كانت إحداهما موافقة للعامة ولو لبعضهم تحمل على التقية.

الثاني: أن يوجد في البين قرينة أو يطمئن ولو بقرينة خارجية أنَّ إحداهما ولو مع الجمع العرفي بينهما وبين غيرها صدرت عنهم على سبيل المثال لرعايته مذهبهم أو مذهب جماعة منهم، وهي من الأمرين غير محقق في المقام.

أما الأول، فلما تقدَّم من الجمع العرفي بين الطوائف الثلاث.

وأما الثاني، فلأنَّ الوجه في اعراض المشهور أو البعض عن الطائفة المفصلة، كما هو ظاهر كلماتهم، زعمهم أنَّ ما ورد من أنَّ حدَ اللاتي أو الملوط

حد الزنا ناظر إلى صورة عدم الإيقاب، حيث إن اللواط معناه أعمّ يعم النكاح بين الفخذين والاليتين، وما ورد في القتل ناظر إلى صورة الإيقاب، كما هو مفاد رواية حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط، فقال: «ما بين الفخذين»، وسألته عن الذي يوقيب، فقال: «ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

وعلى الجملة التزموا بأنّ حد اللواط من غير إيقاب جلد مائة ومع الإيقاب القتل، وبما أنّ الروايات المفصلة في الثقب بين المحسن وغيره لا يبقى لها مجال ومورد بعد الالتزام بما ذكر ترکوها أو حملوها على التقية، خصوصاً مع اشتمالها على الرجم حيث لم يذكره حدّاً للإيقاب.

وقد ذكرنا أنّ الجمع بالالتزام بما ذكر لا يمكن المساعدة عليه، لظهور اللواط وانصرافه إلى الإيقاب، ورواية حذيفة غير ناظرة إلى بيان الحد على ما تقدم وكيف يمكن دعوى أنّ أحداً من أصحابنا لم يعمل بالروايات المفصلة، فلاحظ الصدوق عليه السلام حيث اقتصر في باب حد اللواط برواية حماد بن عثمان المتقدمة، ورواية السكوني المتقدمة الوارد فيها لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللواطي.

وقال في محكي المقنع: وإذا أتني رجل رجلاً وهو محسن فعليه القتل

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٢٥٦.

وان لم يكن محسناً فعليه الحد، وعلى المأتبى به القتل على كل حال، محسناً كان أو غيره، وما ذكر في المأتبى به قرينة على كونه مراده من الاتيان الإيقاب.

والمتحصل أنَّ حدَ اللاتط مع عدم احصانه ايضاً القتل ليس بمقتضى الأدلة.

ثم إنَّ قلنا بعدم القتل على اللاتط غير المحسن بل عليه الجلد بعائنة، فهل يستوي في الجلد الحر أو العبد، أو يتصف الجلد على العبد كما في الزنا، فقد ذكرنا فيما سبق أنَّ التنصيف وارد في الزنا، وأما اللواط فليس فيه ما يقتضي التنصيف.

ولكن استظهر بعض مشايخنا^(١) التنصيف من صحاح حديث سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها: قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكاتبته، قال: «هو حق الله يطرح من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين»^(١).

ووجه الاستظهار أنه لو كان التنصيف مختصاً بالزنا لم يكن وجه ذكر قوله عليه السلام: «هو حق الله يطرح من الحدّ خمسين جلدة»، بل كان يكتفي عليه السلام بقوله يضرب خمسين، فذكره بيان كافية وهي أنَّ الجلد من حق الله سبحانه يتتصف إذا كان المرتكب عبداً، ويجري هذا في جلد غير المحسن في اللواط

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا ، الحديث ٤٠١:١.

إذا كان اللاطي عبداً، كما يجري في غير اللواط أيضاً.

وصححه الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيئ ثم أن العبد أتى حدأ من حدود الله، قال: «إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر، يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد»^(١).

ولكن مدلول الصحيحه الاخيره هو أنه في مورد يكون على المركب الحر حد وعلى العبد المركب حد آخر يكون في العبد المشترك الذي اعتقه أحد الشركين وارتکب الموجب تفصيل، ويقطع عليه الحدين في صورة ويجري عليه حد العبد في صورة أخرى.

وأما المورد الذي لا اختلاف في حد الارتكاب بين العبد والحر، كما في حد شرب الخمر، ومنه حد اللواط كما هو مقتضى اطلاق ما دل على حد، فالصحيحه غير واردة في حكمه هذا، مضافاً إلى أن الحديث ينافي سرابة العتق، على ما هو المقرر في بابه.

وأما الصحيحه الاولى فلا يأس بالاستظهار المزبور، واوضح منها موثقة ابن بكر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرراً، قلل: «يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٤٠٤.

ثمّ الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو القائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه^(١)، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وتحريقه^(٢).

الحد»، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟، قال: «إذا زنى أو شرب الخمر»^(١). فأنّ ظهورها في أنّ حدّ الجلد يتتصف في العبد إذا كان من حقوق الله مما لا ينبغي التأمل فيه، وإن كان الانتصاف في شرب الخمر لا يؤخذ به، لعادل على أنّ الحر والعبد سواء في حدّه.

(١) قد تقدم وجه التخيير بين الرجم والضرب بالسيف في عتقه أو اهدايه من شاهق وتحريقه، وأما كون إلقاء الجدار عليه من عدل ما ذكر فلم يرد إلا في الفقه الرضوي، وادعى أنّ المشهور قد عملوا به، ولكن الفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة ليدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور، ولعل فتواهم أو فتوئي بعضهم لا طلاق القتل في بعض الروايات.

وقد ذكر أنه لابد من رفع اليد عنه بما ورد في صحيحه مالك بن عطية، وما دلّ على أنه يرجم، حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «يا هذا إنّ رسول الله حكم في مثلك بثلاثة أحكام»، عدم كون مطلق القتل حدّاً، ويرفع عن هذا الظهور بالإضافة إلى الرجم على ما مر.

(٢) ذكر العاتن تأثراً أن للإمام أن يجمع بين قتله بأحد الأمور المتقدمة، وقيل: صرّح بذلك غير واحد، بل ادعى عدم الخلاف فيه.

ويستدل على ذلك بصحيحة عبد الرحمن العزرمي، قال: سمعت أبا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٣٦: ١٠.

عبد الله طهلا يقول: «وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحْدَاهُمَا وَأَخْذَ الْآخَرَ، فَجَيَءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا، قَالُوا: هَذَا أَصْنَعُ كَذَا وَقَالَ هَذَا أَصْنَعُ كَذَا، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبا الْحَسْنَ، قَالَ: اضْرِبْ عَنْقَهِ فَضَرَبَ عَنْقَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ: مَهْ أَنْهُ قَدْ بَقَى مِنْ حَدَّوْدَهُ شَيْئًا، قَالَ: أَيْ شَيْئًا بَقَى، قَالَ: ادْعُ بِحَطْبٍ، فَدَعَ عُمَرَ بِحَطْبٍ فَأَمْرَرَهُ أَمْرِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طهلا فَاحْرَقَهُ»^(١).

ولكن يمكن أن يقال إنها واردة فيمن قتل بالضرب بالسيف في عنقه لا بالرجم أو الالقاء من شاهق، فالتعذر إلى ما قتل بهما مشكل، بل يمكن دعوى أن هذا فيما أخذ على عمله بالشهود، ولا يجري على من أحرز عمله باعترافه على نفسه، فإن الاعتراف بمنزلة الشهادة في جريان العقوبة لا في التحريق بعد الموت، كما هو ظاهر الرواية.

ولكن الاختصاص ممنوع باطلاق تنزيل الاقرار منزلة الشهادة، وحيث لم يعين طهلا في نقله الرجل المأمور باللابط أو الملوط، فمقتضاه عدم الفرق في الحكم المزبور بينهما.

وعلى الجملة، ظاهر الصحبة لزوم الاحتراق بعد القتل بالسيف، لا أنه أمر جائز، كما هو ظاهر الماتن، كما أن ظاهره يعطي قتله بكل الأمرين لا الاحتراق بعد قتله.

(١) الوسائل : ١٨ الباب ٣ من أبواب حد اللواط ، الحديث ٤: ٤٢٠.

وإن لم يكن ايقاباً كالتفخيد أو بين الالبيتين، فحدّه مائة جلدة^(١)، قال في النهاية: يرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن، والأول أشبه.

والمحصل، لا يتعين قتل اللاتط بخصوص الضرب بالسيف، لأن صحيحة مالك بن عطية صريحة في جواز قتله بغيره مما ورد فيها، كما تقدم جواز قتله بالرجم، إلا أنه إذا قتل بالضرب بالسيف يحرق بعده، ويجري هذا الحكم في الملوط أيضاً، لما تقدم من أنه مقتضى عدم تعين الرجل.

أضاف إلى ذلك أن احراف الملوط بعد قتله بالسيف ورد في رواية محمد ابن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه، كما ورد في مرفوعة أبي يحيى الواسطي «أن الداعم عليه يحرق بالنار»، ولكن في سنتهما ضعف.

وكيف كان فلا يكون أمر الملوط أخف من اللاتط مع بلوغه وعقله و اختياره، ولا يختلف كيفية قتله عن قتل اللاتط بعد الأمر بقتل كل من اللاتط والملوط في صحیحه حماد بن عثمان، والأمر بترجمه كالأمر بترجم اللاتط في بعض الروايات المعتبرة المتقدمة.

(١) كون الحد في التفخيد والوطه بين الالبيتين من غير ايقاب هو الجدل بعائنة سوط هو المعروف بين الاصحاحات، ولعل مستندهم في ذلك ما ورد في بعض الروايات، من أن حد اللوطى مثل حد الزانى أو أن الملوط حدّه حد الزانى، وقد حملوا مثل ذلك على غير صورة الايقاب، بدعوى أن اللوط لايبدل على خصوصية الايقاب، فيحمل ذلك على غير الايقاب، جمعاً بينه وبين مادل على أن حد الايقاب والثقب القتل، ولذا فصل بعض كالشيخ في النهاية صورة

عدم الایقاب الى فرضين: احدهما: كون اللائط غير ممحضن فيجلد مائة، وثانيهما: كونه ممحضناً فيرجم كما هو مقتضى كونه كالزنا، ولكن تقدم أنّ ظاهر اللواط الایقاب، فالجمع المزبور غير تام.

ومع ذلك الحد في التفحيد والوطء بين الاليتين من غير ایقاب هو الجلد بمائة، وذلك لما ورد في صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مُجَرَّدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَأَدْبَرَ الْغَلَامَ»^(١)، والضرب في هذه الرواية هو الضرب بمائة جلدة، بقرينة ما ذكر بعد ذلك من قوله: «وَأَدْبَرَ الْغَلَامَ».

ومقتضى الشرطية الثانية أَنَّهُ يَكُتُبُ فِي رِجْمِ الْلَّائِطِ الثَّقْبَ وَاحْصَانَهُ فَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الثَّقْبِ قُتْلًا حَتَّىٰ مَعَ كُونِ الرَّجُلِ مَحْضَنًا، غَايَةُ الْأُمْرِ إِطْلَاقُ الشَّرْطِيَّةِ الْأُولَىٰ، يعني فرض عدم الثقب يشمل مجرد نومهما تحت ثوب واحد بلا وقوع التفحيد ونحوه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بما تقدم من أنّ الضرب في مجرد نومهما تحت لحاف واحد مائة جلدة إلا جلدة.

ويؤيد ذلك رواية سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقْبٌ أَقْيَمْ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرِبَةً أَخْذَ السَّيْفَ مَا أَخْذَ» فقلت له: هو القتل؟ قال: «هُوَ ذَاك»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، الحديث ٧: ٤٢١.

(٢) الوسائل: ١٨: باب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٢: ٤١٦.

ويستوي فيه الحر والعبد^(١) والمسلم والكافر والمحصن وغيره، ولو

والمتبوع في الروايات يجد أن الجلد مطلقاً يراد به الجلد في حد الزنا.

(١) أما التسوية بين الحر والعبد في حد التفحيد والوطء بين الالئتين فقد نفي في الجوادر الخلاف فيه، ونقل عن نكت الارشاد دعوى الاجماع عليه، وتمسك بالاجماع المتنقول، واطلاق ما دلّ على أن الحد مع عدم الابقاء هو الجلد حيث لم يرد فيه التفصيل بين الحر والعبد.

ولا يخفى أن دعوى الاجماع على مدعاه واطلاق مادل على الجلد
والضرب لا يمكن الأخذ به لوجهين:

أحدهما: أن الاطي منزل في الرواية منزلة الزاني وكذا الملوط، ومقتضى التزيل الناظر إلى صورة عدم الابقاء، كما تقدم أن يتصف الجلد للعبد.

وثانيهما: ما إذا استظهرنا الكبرى الكلية، من أن الحد إذا كان من حق الله يتتصف للعبد، من غير فرق بين جلد الزنا أو غيره، غاية الأمر يرفع اليد عنه إذا قام دليل خاص في مورد على عدم الانتصاف، كما يأتي في حد شرب الخمر.

ودعوى أن مناسبة الحكم والموضوع يقتضي اختصاص التنصيف بالزنا، حيث إن العبد لا يتمكن على التزويع إلا برضامولاه، وانسداد باب التزويع عليه استقلالاً يناسب التخفيف له في حد الزنا بخلاف اللواط، وما يجري مجراه من المحرمات التي يابها منسد شرعاً على الكل بلا فرق بين المولى وعبد، لا يمكن المساعدة عليها، لما تقدم من أن العبد إذا كان محظياً لا يقتل، فالدعوى المزبورة لا تخرج عن التخمين والاستحسان.

تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة^(١)، وقيل في الرابعة، وهو أشبه.

وأما التسوية بين المسلم والكافر، فالمراد أنَّ الكافر إذا ارتكب بمحضه يجلد مائة، وأما إذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً يقتل الكافر عند الماتن، لما تقدم في ذيل كلامه السابق، ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يعقب، وأما عدم الفرق بين المحسن وغيره فقد تقدم الكلام عند التكلم في الروايات فلا نعيد،

(١) القتل في الثالثة للعموم في صحيحية يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «إنَّ أصحابَ الكبائر كلُّها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^(١).

بناءً على أنَّ فرض غير الثقب أيضاً يدخل في الكبائر، كما هو ظاهر معتبرة السكوني ورواية حذيفة، حيث طبق فيما اللواط المرتكز كونه من الكبائر، وأشدَّ من الزنا على غير الثقب.

وأما القتل في الرابعة، فلما ورد من أنَّ الملعوظ حدَّه حد الزاني وحد اللوطى مثل حد الزاني، وحيث إنَّ الزاني غير المحسن يقتل في الرابعة كما تقدم في مسائل حد الزنا، فيكون الأمر في التفخيد والوطء بين الالتيين كذلك، ولكن قد عرفت ما في هذا الاستدلال، فالاظهر القتل في الثالثة، أخذأ بالعموم في صحيحية يونس.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٣.

والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين ليس بينهما رحم يعززان من ثلاثة سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً^(١)، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير

لا يقال: قد ورد في صحيحة أبي خديجة، قال: «لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فعلنا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حداً فأن وجدتا في الرابعة قتلتا»^(١)، وتقديم عدم الفرق في ذلك بين المرأةين والرجلين، فيكون القتل في المرة الرابعة.

فإنه يقال: الرواية على نقل الشيخ مضمرة، مع أن ظاهرها الاكتفاء بالنهي في المرة الأولى، وهذا يناسب جهلهما بالحرمة، فيكون قتيلاً في الرابعة من القتل في الثالثة بعد العدّ مرتين، أضعف إلى ذلك أنها على رواية الكافي المروية عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا: «فإن وجدتا الثالثة قتلتا».

(١) هذا مذكور في كلام أكثر المتأخرین من أصحابنا، واضيف إلى اعتبار عدم كون أحدهما ذارحم مع الآخر عدم الضرورة، وذهب إلى ذلك الشيخ وابن ادريس، ولم يذكر في كلام جماعة اعتبار عدم كونهما ذارحم، وكأن هذا حكم على المجتمعين تحت لحاف أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة وحاجب بينهما، من غير فرق في كونهما ذارحم أم لا.

والمحكى عن المفید عليه السلام أنهما يعززان من عشرة إلى تسعه وتسعين، بحسب ما يراه الحاكم من حالهما ويحسب التهمة والظن بهما.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥: ٣٦٨.

ويستدل على الأول برواية سليمان بن هلال، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: «ذوارحم»، فقال: لا، قال: «من ضرورة»، قال: لا، قال: «يضر بان ثلاثين سوطاً»^(١).

وفي معتبرة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: «يجلدان غير سوط واحد»^(٢)، بدعوى أنّ ما في الروايتين بيان لأقل التعزيز واكثره وما بينهما موكول إلى نظر الحاكم، ويقال: إنّ ضعف الروايتين سند منجبر بعمل المشهور.

أقول: الرواية الثانية صحيحة، فإنّ الشيخ رواها بأسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، وطريقه إلى يونس صحيح، لأنّ ابن الجنيد من مشايخ النجاشي، وقد تكرر مما ظاهر كلام النجاشي توثيق مشايخه، وفي صحيحة معاوية بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد، فقال: «تضريان»، فقلت: حداً؟ قال: «لا»، قلت: الرجال ينامان في ثوب واحد، قال: «يضر بان»، قال: قلت: الحد، قال «لا»^(٣).

وفي عدة من الروايات أنّ الرجال أو المرأة إذا وجدوا في ثوب واحد أو لحاف واحد يضر بان الحد، كصحيفة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢١: ٣٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٨: ٣٦٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٦: ٣٦٦.

«حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يجلدان إذا وجدوا في لحاف واحد الحد»^(١).

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد وفي الرجلان يوجدان في لحاف واحد»^(٢).

ومصححة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «كان على مثلاً إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد - الحديث»^(٣).

ومصححة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان على إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلد هما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها»^(٤)، إلى غير ذلك.

وقد تقدم أن هذه الروايات المثبتة لحد الجلد مع السابقة عليها النافية للحد وإن كانتا متعارضين إلا أن يجمع بينهما بأن على المجتمعين تحت ثوب واحد حد الجلد، أي مائة جلدة إلا جلدة، بقرينة معتبرة عبد الله بن سنان، وشهادة مصححة عبد الرحمن بن الحجاج الحاكمة لدخول عباد البصري مع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٦٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٦٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٦.

أناس من أصحابه على أبي عبد الله عليهما السلام حيث يظهر منها أن ذكر الحد بلا استثناء سوط لرعاية التقبة.

قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذا في لحاف واحد، فقال له: «كان علي طلاقاً إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد»، فقال له عباد: إنك قلت لي غير سوط، فاعاد عليه ذكر الحديث، حتى اعاد ذلك مراراً، فقال: «غير سوط»، فكتب القوم الحضور عند ذلك - الحديث^(١).

وأما رواية سليمان بن هلال مع ضعف سندها وعدم ثبوت ما يوجب
انجبار ضعفها، لا يمكن الاعتماد عليها، *كتاب علوم زراري*

مع أن ما تقدم من حملها على بيان أقل التعزير، وحمل معتبرة عبد الله بن سنان على أكثر التعزير، لا يبعد من الجمع العرفي، لظهور كل منهما أن العقوبة على المجتمعين ما ورد فيعد الجمع بتخيير الحاكم بينهما من التخيير بين الأقل والأكثر كما لا يخفى.

ثم أن التقييد بعدم الرحم بين الرجلين غير وارد في الروايات مع كثرتها، والوارد في رواية سليمان بن هلال كون المجتمعين ذوا محرم، والنسبة بين الرحم وكونهما ذوا محرم العموم من وجه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب: ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٣٦٣.

حدا في الثالثة^(١)

واعتبار كونهما مجردين فهو ظاهر كونهما في ثوب واحد، وفي مصححة أبي عبيدة: «كان علياً إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدhem حداً الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، وكذلك المرأةان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدhem كل واحدة منها مائة جلدة»^(١).

ولم يعتبر في المسالك اعتبار تجردهما وكذا عدم الرحم بينهما، واكتفى بالتقيد بكون اجتماعهما في لحاف واحد على النحو الحرام، ولعدم اعتبار الثاني وجه لما تقدم، وأما مع كونهما كاسيين فلا يجري عليه ما ذكر من الحد يعني المائة إلا سوطاً بل يجري التعزير المنوط بنظر الحاكم كما إذا اجتمع الرجل والمرأة الاجنبيان تحت لحاف واحد كاسيين، وأما نوم الرجلين كاسيين تحت لحاف واحد كما عليه سيرة القراء في السفر ونحوه، فلا دليل على حرمته ليجري عليه التعزير فضلاً عن الحد بمائة إلا سوطاً، وكذا الحال في المرأةين الكاسيين.

(١) قد ذكر ذلك جماعة وانهما يجلدان في المرة الثالثة مائة جلدة، بل عن ابن حمزة، فان وجدا بعد ذلك اي في المرة الرابعة قتلا.

ويستدل على ذلك بمحسوبي صحيحه ابي خديجة، قال: «لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فان فعلنا نهيتا عن ذلك، فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حداً حداً، فان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٩.

وكذا يعزز من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة^(١).

ووجدتا الثالثة في لحاف حدّنا، فان وجدهما الرابعة قتلتنا^(٢).

لكن قد تقدم أن ظاهرها عدم الحد والتعزير في المرة الاولى، فيكون مقتضاه القتل في الثالثة، ولو كان المراد من الحد فيها التسعة والتسعين سوطاً فيستوي المرة الثانية والثالثة فيه، وان كان المراد مائة جلدة تماماً، فكذلك فالتفكك بينهما بعدم الحد التام في الثانية وثبتت الحد التام في الثالثة بلا موجب.

ثم إن مقتضى المصححة أنه إذا اجرى على المرأة المجتمعين الجلد بمائة إلا سوطاً أو بالمائة، تقتلان في الثالثة، ولا يبعد جريانه في الرجلين المجتمعين، نعم جريانه على الرجل والمرأة المجتمعين في لحاف واحد مع كونهما اجنبين مشكل، لما تقدم من أن القتل في الزنا في المرة الرابعة، فلا يكون اجتماعهما مجردتين تحت لحاف واحد أشد من الزنا.

(١) يحرم تقبيل الغلام بشهوة وأنه يتبعه التعزير كما في سائر المحرمات، وفي موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من قبّل غلاماً من شهوة الجمء الله يوم القيمة لجاماً من نار»^(٢).

وفي معتبرة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: محرم قبل غلاماً من شهوة، قال: «يضرب مائة سوط»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥: ٢٧٠.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢١ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١: ٢٧٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤٢٢.

وإذا تاب اللانط قبل قيام البينة سقط الحد، ولو تاب بعده لم يسقط^(١)، ولو كان مقرأً كان الإمام مخيراً في العفو أو الاستيفاء.

والتعبير بالمعتبرة لأنّه لا يبعد كون يحيى بن المبارك من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ولكن لا يخلو عن التأمل، كما لا يخلو متنها عن الأجمال. وفصل بعض بين تقبيل المحرم وغيره، بالالتزام بأنّ الحد في تقبيل المحرم مائة جلد، وفي تقبيل غيره التعزير، وظاهر العائن ~~في~~^{لأنّ} اعتبار عدم كون الغلام محرماً وكذلك في كلام جماعة ولم يعلم له وجه، فإنه لا فرق في حرمة التقبيل بشهوة بين المحرم وغيره، مع أنّ المحرمية لا معنى صحيح لها بين الذكرين أو الاثنين.

نعم، كثيراً ما لا يكون تقبيل الغلام في موارد القرابة، خصوصاً القرابة الموجبة للمحرمية بين الذكر والأنثى، ظاهراً في كونه عن شهوة، بخلاف تقبيل الغلام الأجنبي، ولكن هذا لا يوجب التفرقة في الحرمة والتعزير إذا احرز كونه عن شهوة، وكذلك لا فرق في الحرمة والتعزير بين تقبيل الغلام البالغ وغيره.

(١) قد تقدم سابقاً أنّ توبية السارق والمحارب قبل أن يظفر بهما توجب سقوط الحد، ويدلّ على السقوط في المحارب الكتاب المجيد قبل الاخبار والروايات، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجلّ ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٢٦: ١.

وأثنا السحق^(١).

وأما في غيرهما فلا دليل على سقوط الحد بالتوبيه قبل قيام البينة أو بعدها، ومقتضى الاطلاق فيما دل على حد الارتكاب تعلقه به وعدم جواز تعطيله على ما من.

نعم، ليس على المركب تقديم نفسه للحد بالاقرار عند الحاكم، لما تقدم من أنه لو تاب عن ارتكابه واستغفر ربه كان هذا خيرا له.

بل لو تاب بعد قيام البينة بفاحشته وفر من الحد لم يكن عليه وزر وإن لا يسقط عنه الحد، فعلى الحاكم اجراؤه عليه إذا ظفر به، فإنه لا دليل على وجوب تمكين نفسه من الحاكم، وتقديم أيضاً إذا ثبت الارتكاب باعتراف المركب، فللإمام اجراء الحد أو العفو على ما يراه من الصلاح، وهذا أمر آخر، ويشهد له في خصوص المقام صححه مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد فيها قضية اعتراف رجل عند علي عليه السلام أربع مرات.

(١) السحق وطء المرأة مثلها، وقد عبر في الروايات: اللواتي مع اللواتي، أو باللواتي، ولا خلاف في كون المساجحة فاحشة.

وفي صحيح جمیل المروریة في تفسیر القمی، عن أبي عبد الله عليه السلام، دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي، فقال: «هن في النار إذا كان يوم القيمة أتى بهن فالبسن جلباباً من نار وخففين من نار وقناعين من نار، وادخل في اجوافهن وفروجهن اعمدة من النار، وقدف بهن في النار»، قالت: فليس هذا في كتاب الله، قال: «بلى» قالت أين؟

قال: قوله «وَعَاداً وَثَمُوداً وَأَصْحَابَ الرِّسْنِ»^(١)، إلى غير ذلك.

والمشهور أنَّ الحدَّ في السُّحُق مائة جلدٍ، بلا فرقٍ بين المُسلمة والكافرة والحرَّة والأمة والمحصنة وغير الممحضنة، للفاعلة والمفعولة، للإطلاق في صحيحَ ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وهشام وحفص، كلُّهم عن أبي عبد الله عليه السلام، أَنَّه دخل عليه نسوة فسألته امرأةٌ مُنْهَنَ عن السُّحُق، فقال، «حدُّها حدُّ الزانِي»، فقلَّت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال: «بِلَى»، قالت: وأين هُنَّ؟ قال: «من أَصْحَابِ الرِّسْنِ»^(٢).

وفي موثقة زرارة أو موثقة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «السُّحُق تجلد»^(٣).

ومقتضاهما عدم الفرق في الحد المذكور بين الحرَّة والأمة والمُسلمة والكافرة والفاعلة والمفعولة، ولكن مقتضى كون حد المساحقة حدَّ الزانِي هو التنصيف في الأمة، اضف إلى ذلك ما تقدَّم من أَنَّ ما كان من حدود الله يتصرف للعبد والأمة.

نعم في مرسلة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السُّحُق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد»^(٤)، وقيل: مقتضاهما عدم الفرق بين الأمة والحرَّة

(١) الفرقان: ٢٨.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٨: ٢٦٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب السُّحُق، الحديث ٢: ٤٢٥.

(٤) المستدرك: ١٨، الباب ١ من أبواب السُّحُق، الحديث ٤: ٨٦.

والحد في السحق مأة جلد، حرّة كانت أم أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال في النهاية: ترجم مع الاحسان وتحدّد مع عدمه، والأول اولى^(١).

والمحصنة وغير المحصنة، كما هو الحال في حد اللواط، وفيه أن المرسلة لضعفها سندًا ومعارضتها بما تقدم لا يمكن الاعتماد عليها، وما في عبارة الماتن ~~غير~~ من عدم الفرق بين المحصنة وغيرها ينافي كون حدّها حد الزاني.

وقد تقدم عدم البعد في التفصيل في حد اللواط، بناءً على جلد غير المحصن بين الحر والأمة، ويمكن الاستدلال على التنصيف أيضًا باطلاق قوله سبحانه: «فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(١)، حيث إن الفاحشة لا تخصل بالرثى، وتعم المساحة أيضًا.

(١) والوجه في الأولية الأخذ بالاطلاق في صحيحه زراراة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام: «السحاقه تجلد»، وما في المرسلة المتقدمة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السحاق في النساء كاللواط في الرجال»، ولكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج، فإن مقتضى التعليل والاطلاق في الصدر عدم الفرق في الجلد بين المحصنة وغيرها.

ولكن عن الشيخ ~~توك~~ في النهاية والمحكى عن ابن حمزة والقاضي: أن الحد مع الاحسان الرجم، ومال اليه في المسالك: فإن التفصيل مقتضى تعين

حد السحق في حد الزاني، وقد عنون في الوسائل بأنّ حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحسان والقتل معه.

ويدلّ على كون الحد مع الاحسان الرجم، صحيحـة محمدـ بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله طلاقـ يقولان: «بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين طلاقـ إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمدـ أردنا أمير المؤمنين طلاقـ، قال: وما حاجتكم، قالوا: أردنا أن نسألـه عن مسألـة، قال: وما هي تخبرونـا بها، قالـوا: امرأـة جامـعـها زوجـها، فلـمـا قـامـ عنها قـامتـ بـحـمـوتـها فـوـقـعـتـ عـلـىـ جـارـيـةـ بـكـرـ فـسـاحـقـتـها فـوـقـعـتـ النـطـفـةـ فـيـهاـ فـحـمـلـتـ، فـمـاـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ، فـقـالـ الحـسـنـ: مـعـضـلـةـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ لـهـ، وـاقـولـ: قـانـ اصـبـتـ فـمـنـ اللـهـ وـمـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـمـنـ نـفـسـيـ فـارـجـوـ أـنـ لـاـ أـخـطـئـ إـنـشـاءـ اللـهـ، يـعـدـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ مـهـرـ الـجـارـيـةـ الـبـكـرـ فـيـ أـوـلـ وـهـلـةـ، لـأـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ تـشـقـ فـتـذـهـبـ عـذـرـتـهـ،

ثم ترجم المرأة لأنها محصنة^(١)».

ودعوى أنّ مثل ذلك معرض عنها عند المشهور، فإنـهم عـيـنـواـ الحـدـ فـيـ الجـلدـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـاحـسـانـ وـغـيـرـهـ، يـدـفعـهاـ أـنـ الـاعـراضـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ، فـلـعلـهـ لـلـأـخـذـ بـالـاطـلاقـ الـعـتـقـدـ وـلـلـاحـتـيـاطـ فـيـ الدـمـاءـ، وـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ مـنـ درـةـ الـحـدـ بـالـشـبـهـةـ، وـلـكـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الدـلـيلـ، لـأـنـ الـاحـتـيـاطـ مـوـرـدـهـ فـقـدـ الدـلـيلـ عـلـىـ الرـجـمـ وـمـعـ تـعـيـنـ الـحـدـ بـالـدـلـيلـ لـاـ شـبـهـةـ، مـعـ أـنـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث ٤٢٦: ١.

وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثة قتلت في الرابعة^(١).

درء الحد بالشبهة معناه عدم اجراء الحد مع عدم احراز الموضوع له لا عدم اعتبار الأدلة الاجتهادية في تعين الحد أو ثبوته.

(١) الحد في كل من اللواط من غير ايقاب والسحق وإن كان الجلد بعانية، إلا أن العاتن ~~فليس~~ فرق بينهما بأن حد اللواط المزبور إذا اقيم على المرتكب مرتين يقتل في الثالثة بخلاف حد السحق، فإنه إذا اجرى على المرتكب ثلاث مرات يقتل في الرابعة، ولعل الوجه في التفرقة ما ورد في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «السحق حذها حد الزاني».

وقد تقدم أن الزاني إذا جلد ثلاثة مرات يقتل في الرابعة وكذا الحال في الزانية، ويجري ذلك على السحق أيضاً بخلاف اللواط من غير ايقاب، فإن مقتضى صحيحة يونس بن عبد الرحمن المتقدمة قتل أصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم الحد مرتين في المرة الثالثة.

ولكن يشكل بأنه قد ورد في اللواط أيضاً أن حد اللواطي أو الملوط حد الزنا، وحملوه على اللواط من غير ثقب، وذكرنا أنه يؤخذ بمقتضى صحيحة يونس في اللواط بالمعنى الذي ذكروه، وكذا يؤخذ به في السحق أيضاً، لأن ظاهر صحيحة ابن أبي عمير أن حد السحق في المقدار كحد الزنا لا أن السحق كالزنا، فهي مثل ما ورد: حد شرب العسكر أو شاريه حد القاذف لأن ما يترتب على أحدهما يترتب على الآخر.

ويسقط الحد بالتبية قبل البينة ولا يسقط بعدها، ومع الأقرار والتوبية يكون

الإمام مخيراً^(١).

والاجنبستان إذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد،

وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة،

وان عادتا قال في النهاية: قلتا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطًا في

التهجم على الدم^(٢).

اللهم إلا أن يقال: إن القتل بعد الجلد ثلاث مرات في الزنا حد، فمقتضى

قوله عليه السلام: السحق حد الزاني يقتضي ذلك في السحق.

(١) قد تقدم الكلام في أن سقوط الحد بالتبية قبل قيام البينة بحيث لو قامت بعد التوبية على ارتكابه السابق لا يتعلّق به الحد مدلول مرسلة جميل، ولراسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم ذكرنا أن المترتكب إذا تاب فلا وزر عليه في عدم تسليم نفسه على اقامة الحد عليه، ولو كان ذلك بعد قيام البينة.

(٢) ذكرنا سابقاً أن اجتماع المرأتين مجردتين كاجتماع رجلين مجردين تحت ثوب واحد يوجب الجلد بتسعة وتسعين سوطاً، وإن هذا حد، وما ورد في بعض الروايات المعتبرة من نفي الحد فيه المراد نفي الحد التام يعني مائة جلد، كما عبر عن ذلك بالجلد بمائة إلا سوطاً.

وعليه يكون تكراره مع اجراء الحد بمرتين موجباً للقتل في المرة الثالثة، كما استظهرناه من صحيحة أبي خديجة، وقلنا أنه مقتضى صحيحة يونس

المتقدمة: «ان اصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة». ولكن المنسوب إلى المشهور، كما هو ظاهر كلام الماتن، أن الثابت في الإجماع في إزار واحد مجردتين التعزير من ثلاثين إلى تسعه وتسعين سوطاً، وعليه فلا يمكن الأخذ بعد التعزير بمرتين بصحيحة يونس المتقدمة، حيث أنها لا تعم إقامة التعزير بمرتين بل يكون الثابت في المرة الثالثة الحد التام، كما ورد ذلك في صحيحه أبي خديجة.

نعم قد ورد فيها: القتل في المرة الرابعة، ولكن بما أن القتل لا يخلو عن التهجم على الدم، فالاحوط الاقتصار على التعزير أيضاً بمرتين والحد التام في المرة السادسة، وإذا جرى إقامة الحد التام بمرتين تقتل في السابعة، وفي الجواهر: في التاسعة أو الثانية عشر، وكان مراده تأكيد ارتكاب الكبيرة ثلاث مرات يكون في التاسعة واربع مرات يكون في الثانية عشر.

اقول: لا يمكن المساعدة على ما ذكر الماتن بوجهه، فإن الوارد في صحيحه أبي خديجة كما ذكرنا هو أن على كل من المرأتين الحد في الثانية أيضاً، فإن قلنا إن المراد من الحد في المرة الثالثة هو الحد التام جرى ذلك في المرة الثانية أيضاً، وإن قلنا إن المراد بالحد في المرة الثانية الجلد بتسعة وتسعين جرى ذلك في المرة الثالثة أيضاً، فالتفكير بين الثانية والثالثة بلا وجه، كما أن القتل بعدها مع اعتبارها سندأ ودلالة لا يكون من التهجم على الدماء كما لا يخفي.

وقد تقدم أن ظاهرها فرض جهل المرأتين بالحرمة في المرة الأولى،
فيكون القتل في الرابعة قتلاً في المرة الثالثة بعد اقامة الحد بمرتين.

نعم، يبقى في البين أمر، وهو إن الاجتماع في ازار واحد لا يزيد في
الحرمة على الزنا الموجب للجلد وكالزنبي، وكذلك الزانية تقتل في المرة الرابعة،
فكيف تقتلان المجتمعتان في المرة الثالثة، ويمكن الجواب عن ذلك بأن مجرد
الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل.

ثم إن ظاهر كلام الماتن ~~فلك~~ أن الثابت على المجتمعين في ازار واحد
مجرددين تعزير، وبما أنه ~~فلك~~ عين غايته بتسعة وتسعين، فيعلم ما هو المتسلّم
عليه من أن التعزير يكون دون الحد هو عند الماتن دون حد الزنا أي مائة جلد
وحيث إن أكثر الحد في الحر مائة جلد كما في الزنا، وأقله ثمانين كما في شرب
الخمر والقذف، وأكثره في المملوك خمسون وأقله أربعون.

ذهب جماعة إلى أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل أي مائة جلد، سواء كان
موجب التعزير مما يناسب الزنا ونحوه أو كان مناسباً لشرب الخمر والقذف،
وهذا في تعزير الحر، وأما إذا كان الارتكاب من عبد أو أمّة فالتعزير يكون أقل من
خمسين، وذهب بعض إلى تفصيل آخر، وهو أن موجب التعزير إذا كان مناسباً للزنا
ونحوه يكون أقل من المائة، وإذا كان مناسباً لشرب الخمر والقذف يكون أقل
من ثمانين.

ولكن في صحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ~~طليلاً~~ قلت له: كم

.....

التعزير؟ فقال: «دون الحد»، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: «لا ولكن دون أربعين فانها حد المعمولك»، قلت وكم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنـه»^(١)، وظاهر، أن التعزير يكون أقل من الأربعين، بلا فرق بين ارتكاب الحر أو المعمولك، وبلا فرق بين مناسبة ما ارتكبه للزنا ونحوه وعدم مناسبته له.

وفي موثقة اسحاق بن عمار، قال: سالت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة والعشرين»^(٢).

ولو امكن الجمع بين الموثقة المانعة عن التعزير بأزيد من عشرين، والصحيحة كالصريحة في حوازه بأزيد منه بالقرينة العامة، وهي أن التعزير مع كونه عقوبة يكون الغرض الأدب والممانعة عن تكرار الارتكاب، وبما ورد في الصحيحة: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنـه»، بحمل الموثقة على صورة احتمال الارتداع بالعشرين وما دون، فهو وإنما يتعارض ويتسلط في تحديد التعزير بما دون الأربعين أو ما دون العشرين، فيرجع إلى اطلاقات التعزير، والثابت من تقييدها عدم كون التعزير بمقدار الحد أى المائة، وأما اعتبار كونه أقل من الأربعين فهو مدلول الصحيح المفروض تعارضها مع الموثقة.

ومن الظاهر أنه لا اعتبار بالمدلول الالتزامي للمتعارضين بعد سقوطهما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣: ٥٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٥٨٣.

مسألة:

الاولى: لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر،
ولا شفاعة في اسقاطه^(١).

عن الاعتبار في مدلولهما المطابقي، وعدم جواز كون الحد بأزيد من الأربعين
مدلول التزامي كما لا يخفى.

(١) الكفالة بمعنى ضمان مكلف للحاكم أن يجيء بمرتكب موجب
الحد لاقامته عليه زمان مطالبه، نظير الضمان للدائن ان يحضر المدين عند
مطالبه والكفالة غير مضافة شرعاً في الحد، سواء كان حد الزنا أو غيره.

وقد يستدل على عدم الامضاع بأن الكفالة تؤدي إلى التأخير في اقامة
الحد على المرتكب، ولا يجوز التأخير في اقامته، كما يشهد لذلك معتبرة
السكنى في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي عليه السلام: «أين الرابع» قالوا:
«الآن يجيء»، فقال علي عليه السلام: «حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة»^(٢).

وفي مرسلة الصدق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كان في العد لعل أو
عسى فالحد معطل»^(٣)، وذكر في الوسائل وأنها رواية الصدق باسناده التي
قضياها أمير المؤمنين عليه السلام، ولكنها في الفقيه كما ذكرنا مرسلة، والاستدلال بهما
على عدم مشروعية الكفالة في موارد جواز التأخير في اقامة الحد كما في
المريض والجنبي غير تمام.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٦.

الثانية: لو وطأ زوجته فساحت بكرًا فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم^(١) وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر.

والاستدلال على عدم مشروعيتها في موارد عدم جواز التأخير في الحد يشبه الأكل من القفا، حيث إن للسكوني معتبرة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله عليه السلام: «لا كفالة في حد»^(٢).

وأما عدم الشفاعة للحاكم في إسقاط الحد عن المرتكب أو عدم اجرائه عليه، فهو مقتضى ما دلّ على وجوب إقامة الحد على الحاكم مع ثبوت الموجب بالبينة، وأنه لا يجوز له العفو، بل إذا كان ثبوته بالأقرار فالشفاعة أيضاً لا تثر لها، ولو رأى الحاكم الصلاح في جواز عفوه جاز له العفو لا بعنوان الشفاعة.

وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم - الحديث»^(٣).

والظاهر أن الشفاعة فيما لم يبلغ الإمام بأنّ لا يشهدوا عنده ولا يأخذوا المرتكب إليه إذا أحرز ندمه عمما فعله، والله سبحانه هو العالم.

(١) ما ذكر الشيخ توك في ناحية المرأة يدلّ عليه صحيحـة محمد بن سلم

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ١: ٢٢٣.

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ٤: ٢٢٣.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وقد تقدّم نقلها آنفاً^(١).

وذكرنا أنه لا وجه لرفع اليد عنها، وأنها مقيدة لعادل على أن حد السحق مائة جلد، حيث يختص الجلد بصورة عدم احصان المرأة، كما هو الحال في ناحية الجارية التي عبر عنها بالصبية، ولكن من الظاهر أنه قد فرض في ناحيتها البلوغ كما هو فرض كونها حاملة.

والمناقشة في لحرق الولد بصاحب الماء، بأن اللازم في لحرق الولد الوطء الصحيح أو الوطء شبهة ضعيفة، لأنه ليس في النسب حقيقة شرعية، فالاب في الإنسان صاحب الماء والأم من حملته ووضعته، غاية الأمر حكم الشارع في مورد الزنا بانقطاع النسب بالإضافة إلى التوارث، ولا يمكن التعدي إلى السحق لاحتمال الخصوصية في الزنا الموجبة للحكم المزبور.

وأما المهر على المرأة التي ساحتها فيلتزم به، ولا يجري ما ذكر في الزانية من عدم الدية لعدرتها، لما دل أنه لا مهر في الزنا، بل لو كان في البين اطلاق يشمل السحق يرفع عنه اليد، لدلالة الصحيحة على ثبوته في السحق مع كون الجارية بكرأ قد حملت به.

وما في كلام العائن ^{فلك} من تعليل الفرق بأن الزانية قد أذنت في إزالة

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ، الحديث ٤٢٦: ١.

أما الرجم فعلى ما مضى من التردد، وابيه الاقتصار على الجلد، وأما جلد الصبية لمحبته ثابت وهي المساجقة، وأما لحقوق الولد فلأنه ماه غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، وأما المهر للأنها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها، وليس كالزانية في سقوط دية العذرة، لأن الزانية أذنت في الافتراض وليس هذه كذا، وانكر بعض المتأخرین ذلك فظن أن المساجقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب.

أما القيادة:

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال للواط^(١)،

بكارتها بخلاف الصبية التي ساحتها غير تام، لما يأتي في الديات، من أن اذن شخص لأخر في الجنابة عليه الموجبة للقود أو الدية لا يوجب سقوطهما.

وعلى الجملة، فالاظهر في المسألة ما ذكره في النهاية وتبعه غيره، والمناقشة بأنه لا موجب لاعطاء الدية قبل وقوع الجنابة وذهاب العذرة، يدفعها بأن المراد استحقاقها المهر على المرأة التي ساحتها.

(١) القيادة هي الجمع بين الرجل والمرأة للزنا أو الجمع بين ذكرين للواط، وقيل: حتى جمع المرأتين للسحق، وقد يناقش شمولها للجمع بين المرأتين للسحق حيث شمول معناها على ذلك غير محزن، ولكن لا ينبغي التأمل في حرمته ايضاً.

والذكر في كلام الاصحاب أن حد القيادة خمس وسبعون جلدة ثلاثة

أربع حد الزنا، وثبوته يكون بشهادة عدلين أو بالاقرار به مرتين مع كون المقر بالغاً عاقلاً حراً غير مكره.

أما ثبوته بالاقرار بمرتين وعدم كفاية المرة الواحدة، فلما ذكروه من أن كل اقرار يحسب شهادة واحد، على ما ورد في بعض روایات ثبوت الزنا بالاقرار بأربع مرات، فيكون الاقرار بمرتين بمنزلة شهادة عدلين يثبت به كل موجب الحد إلاما استثنى، ووجبه في المقام يدخل في المستثنى منه، وعن المراسم كل ما يثبته الشاهدان من الحدود فالاقرار فيه مرتان.

ولكن لا يخفى أن تنزل كل اقرار منزلة شهادة واحدة في الزنا واللواء لا يوجب تسريته إلى غيرهما من موجبات الحد، كما لا يوجب تسريته إلى الاقرار في مقام المرافعة إلى الحاكم، بأن يكون ثبوت دعوى المدعى باقرار الخصم بمرتين ليتم ما هو بمنزلة البيينة على دعواه، خصوصاً مع ورود أن المرتكب إذا أقر عند الحاكم بارتكابه موجب الحد ولو مرة واحدة يقيم عليه الحد.

وفي صحيح الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً أو عبداً أو حرة كانت أو أمة فعلن الإمام أن يقيمه عليه الحد». (١).

وعلى الجملة دعوى أن ما دل على نفوذ الاقرار مطلقاً ونفوذه في الحدود

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقرّ وكماله وحرّيته واختياره أو شهادة شاهدين^(١):

كالصحيحة لا يمكن الأخذ به، لاعراض المشهور والتزامهم في الحدود بالتعدد في الاقرار لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ من المحتمل جداً أن يكون اعتبارهم الاقرار بالمرتين لل الاحتياط في اجراء الحد، بملاحظة التنزيل الوارد في الاقرار بالزنا، وأما عدم اعتبار شهادة النساء منفردات أو منضمات لما تقدم في كتاب الشهادات أنه لا اعتبار بشهادتهن في الحدود، وذكرنا أنّ شهادتهن لا تكون طريقاً إلى ثبوت الارتكاب، وأما إذا حصل العلم للحاكم في مقام من شهادتهن لبعض القرائن يكون الثبوت بعلمه لا بشهادتهن.

وقد تقدّم اعتبار البلوغ والعقل وعدم الاكراه في اعتبار الاقرار في كل مقام، وأما اعتبار كون المقرّ حراً ولا يسمع اقرار العبد فلكونه اعترافاً على الغير وهو مولاه.

وقد ورد في صحّيحة فضيل نفوذ اقرار العبد والأمة على ارتكابه موجب الحد، ويقال: يرفع اليد عن اطلاقها وحملها على صورة تصديق مولاه، وفي صحّيحة الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقرَ المملك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع»^(١).

(١) وقد ذكروا من غير خلاف معروف أو منقول أنّ الحد في القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني، ويستدلّ على ذلك برواية عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٣٤: ١.

ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة، قيل: يحلق رأسه ويشهر، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.

عبد الله رض: أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: «لا حدّ على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود»، قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والانشى حراماً؟ قال: «ذاك المؤلف بين الذكر والانشى حراماً»، فقلت: هو ذاك، قال: «يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه». ^(١)

وهذه الرواية وإن تكون ضعيفة سندأ، حيث إنّ الراوي عن محمد بن سليمان يعني إبراهيم بن هاشم، قرينة على أنّ محمد بن سليمان هو الدليلي وهو ضعيف، واستناد المشهور إليها وإن كان غير بعيد، بقرينة التزامهم بنفي القواد وهو وارد فيها، وإن قال بعضهم بكون النفي في العمرة الثانية، ومقتضى اطلاق الرواية هو النفي في العمرة الأولى.

ولكن من المحتمل أن يكون استنادهم إلى الرواية يعني العمل بها مقتضى الاحتياط، حيث لا ينبغي التأمل في تعلق التعزير بالقواد، والوارد في الرواية أقل من حد الزنا، فالالتزام بما في الرواية لانتظام عنوان التعزير عليه وشرطه موجود وهو كونه أقل من الحد، فاجراء الوارد فيها على القواد جائز حدأ أو تعزير.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السحر والقيادة، الحديث ٤٢٩: ١.

وهل ينفي بأول مرة، قال في النهاية: نعم، وقال المفید: ينفي في الثانية،
والاول مروي، وأما المرأة فتجلد وليس عليها جزء ولا شهرة ولا نفي.

ويؤيد كون ما ذكر من التعزير ما تقدم في مثل صحیحة حماد بن عثمان، من أن أقل الحد في الحر هو ثمانون وأما النفي فضلاً عن حلق رأسه وتشهيره فلا يمكن الالتزام بوجوبهما، لضعف الروایة وظهور وجه استنادهم وعملهم بها، ولا أقل من احتمال كون ما ذكر وجهاً لعملهم بها، هذا بالإضافة إلى الرجل.

وأما المرأة، فلا وجه للالتزام في حقها بالنفي، فإن الوثيق في اشتراك المرأة مع الرجل في مقدار الجلد، وأما النفي فلا وثيق بالالحاق لو لم نقل بالوثيق بعده.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علمی و تربیتی



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

الباب الثالث:

في حد القذف، والنظر في أمور أربعة:

الأولى: في الموجب

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله زنيت أو لطت أو ليط بك، أو أنت لا يط
أو منكوح في دبره، وما يؤودي هذا المعنى صريحاً، مع معرفة القائل بموضع
اللفظ بأي لغة اتفق.

(١) من الكبائر القذف، كما ورد في الروايات الواردة في تعين الكبائر،
وقد ذكر سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدِينَةٍ
شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَسْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا أُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

والقذف، وإن كان بمعنى الرمي لغة، إلا أن المراد به في المقام هو الرمي
بالزنا أو اللواط، وكون الرمي الثاني قذفاً أيضاً مما لا خلاف فيه.

ويدل عليه موثقة عباد بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته
يقول: «كان على عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره»،

فإنْ عليه حدَ القاذف^(١)، وقرب منها غيرها.

وأما الرمي بالسحق، فقد يقال بشمول الآية المباركة له، حيث إن رمي المحسنات يشمل رميهن بالزنا أو السحق، ولذا يعتبر في ثبوت السحق كالزنا شهادة الأربعه ويثبت فيه حد الزنا على ما تقدم.

وي يمكن أن يقال بعدم كون الرمي بالسحق قذفاً، حيث ورد في صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الغرية ثلاثة - يعني ثلاثة وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون»^(٢).

و ظاهرها حصر القذف الموجب للجلد بثمانين في رمي الغير بالزنا أو رمى امه أو رمى أبيه، غاية الأمر يرفع اليد عن اطلاقها في الرمي باللواط لما تقدم، ويؤخذ في غيره بمقتضى الحصر، اللهم إلا أن يقال: صحيحه عبد الله بن سنان في مقام بيان القذف الغالب، فلا تمنع عن الأخذ بالاطلاق في الآية المباركة.

ثم إن الرمي بالزنا أو اللواط وكذا الرمي بالسحق، بناءً على كونه قذفاً، لا يتحقق إلا بمعرفة القائل بمعنى اللفظ الذي يتلفظ به، سواء كان المخاطب أيضاً

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٣ من أبواب السحق والقيادة ، الحديث ١ : ٤٢٦.

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٢ من أبواب حد القذف الحديث ٢ : ٤٣٢.

ولو قال لولده الذي أقر بولست ولدي، وجب عليه الحد^(١)، وكذلك لو قال لغيره لست لأبيك، ولو قال: زنت بك أمك أو يابن الزانية، فهو قذف للأم، وكذلك لو قال: زنى بك أبوك أو يابن الزاني، فهو قذف لأبيه، ولو قال: يابن الزانين، فهو قذف لهما.

عارفاً بمعناه أو جاهلاً به، لصدق الفرية ورميه بالزنا أو اللواط ولو مع جهل المخاطب بالمعنى.

(١) أي حد القذف للأم، وكذا إذا قال لغيره: لست لأبيك يكون قذفاً للأم الغير، وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ: «من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد»^(١)، وإذا كان الأول قدفاً للأم الولد الذي أقر به يكون الثاني أيضاً قدقاً للأم الغير، نظير ما قال لولده أو للغير: زنت بك أمك أو يابن الزانية.

ولكن عنوان القذف ورمي الغير بالزنا يتحقق في الأولين، فيما إذا قصد التعرض لامه باتهامها أو الحكاية بفاحشتها التي ارتكبها، وأما إذا كان القصد توبیخ الولد أو الغير بسوء أدبه، وأنه لم يتأدبه ولده بأدبه أو الغير بأدب والده، وأنه ليس فيه صفاته، كما هو المتعارف في مقام توبیخ ابنه أو توبیخ ولد الغير، فلا ينطبق عليهما عنوان القذف أصلاً.

وعلى الجملة، كون الأولين قدفاً فيما كان ظاهر كلامه اتهام الأم ورميها بالفاحشة، كما في قوله: زنت بك أمك أو يابن الزانية وكون الأم زانية، لا يقتضي

ولو قال: ولدت من الزنا، ففي وجوب الحدّ لامه تردد، لاحتمال انفراد الأب بالزنى ولا يثبت الحدّ مع الاحتمال^(١)، وأما لو قال: ولدتك امك من الزنا،

كون الوطء من الواطي زنا، لاحتمال كونه بنحو الشبهة، بل لو صرخ بابن الزانية بزان لا يكون الكلام إلا قذفًا للأم لعدم تعين الزاني بها، وهذا بخلاف ما لو قال: زنى بك أبوك أو يا بن الزاني، فإنه قذف لأبيه، ولو قال: يا بن الزانين، فهو قذف لأبيه وأمه حيث رمى كلاًّ منهما بالزنا.

وعلى ذلك، فالحدّ عليه حدّ القذف لامه في الاولين، ول أبيه في الثانين، وفي الصورة الأخيرة عليه حذآن لقذف امه وابيه، وأما المتوجه إليه خطابه أي الأبن فلا قذف بالإضافة إليه لعدم رميها، ولذا لو كان ابن المخاطب كافراً يثبت الحدّ على القاذف لقذفه أباه وأمه المسلمين.

نعم، يتوجه الالتزام بتعزيزه لايذاء ابن المخاطب إذا كان للابن حرمة، كما هو الحال فيما لو قال: ولدت من الزنا.

(١) ذكر العائن ~~فلي~~ أنه لو قال ولدت من الزنا، ففي ثبوت حدّ القذف لامه تردد، لاحتمال كون مراد المتكلّم انفراد أبيه بالزنى، ولا يثبت حدّ القذف لشخص مع احتمال قذفه.

ويتعمّر آخر يحتمل أن لا يكون زنا من ناحية أمّه لأنّ تكون مكرهة أو مشتبهه، ومع انفراد واطي أمّه بالزنى يصدق قول القائل: ولدت من الزنا، وقد يضاف إلى ذلك أنه لا يثبت حقّ القذف لأبيه أيضًا، لاحتمال أنّ الزنا كان من أمّه فقط، لأنّ كان أبوه مشتبهًا أو مكرهًا، ولو من قبل غير أمّه، ومع ثبوت الاحتمال لا

فهو قذف للأم^(١)، وهذا الاحتمال أضعف، ولعل الأشبه عندى التوقف، لتطرق الاحتمال وان ضعف.

يشتبه حد القذف.

وقد يقال، كما عن المسالك: أنه يتعلق على المتكلم حد القذف إذا اجتمع أبوه وأمه على مطالبة الحد، لأن المقدوف أحدهما يقيناً، ومع مطالبتهم يحرز مطالبة المستحق، بخلاف ما لم يطالب إلا أحدهما، فإنه لم يحرز قذفه ليستحق المطالبة بالحد.

أقول: لا يبعد أن يقال: ظاهر ما ورد في حد الفرية والقذف رمي المعين بالزنا أو غيره من الفاحشة، ومع عدم تعيين شخص في رميه يخرج عن مدلول خطابات حد القذف، ولو لم يكن الخروج محرزاً فلا أقل من عدم ظهور تلك الخطابات في العموم.

نعم، يتعلق بالرأمي التعزير لإيذائه الشخصين بجعله كلاً منها في معرض الاتهام، بل لإيذاء الابن أيضاً كما تقدم، اللهم إلا أن يقال: المتفاهم العرفي من قوله ولدت من الزنا كون الولادة القائمة بين أبيه وأمه المعروفين بزناهما، فيكون قذفاً إياهما، ولكنه لا يخلو عن تأمل بل منع.

(١) فرق ثالث بين قول القائل للمخاطب: ولدت من الزنا، وبين قوله: ولدتك أمك من الزنا، بظهور الثاني في رميء أمك بالزنا واحتمال كون مراده استقلال أبيه بالزنا، بان كانت أمك مكرهاً عليها أو مشتبهه، أضعف من الاحتمال في الصورة

ولو قال: يا زوج الزانية، فالحد للزوجة^(١)، وكذا لو قال: يا أبا الزانية أو يا أخي الزانية، فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه.

ولو قال: زنيت بفلاته أو لطت به، فالقذف للمواجه ثابت^(٢)، وفي ثبوته للمنسوب إليه تردد، قال في النهاية والمبسوط: يثبت حدان لأنّه فعل واحد متى

الأولى، ثم توقف في كونه قذفاً لأمه للاحتمال المزبور وإن كان ضعيفاً، وعلى الجملة يعتبر في القذف أن يكون المقذوف والمرمي بالفاحشة شخصاً معيناً بحسب ظاهر كلامه.

(١) قد ظهر مما تقدم أنّ حد القذف يتعلق بالقاذف ولكنه حق للمقذوف المعين، وتعيين من يتوجه إليه كلام القاذف أي مخاطبه لا يلازم تعين المقذوف، وعليه فلو قال للزوج: يا زوج الزانية، فالحد حق لزوجته، لأنها المنسوب إليها في الرمي بالزنا، وكذا لو قال: يا أبا الزانية، ويا أخي الزانية، فالحد يثبت لمن نسب الزنا إليه من بنته أو اخته.

ولكن هذا إذا لم يكن للمخاطب زوجات أو زوجتان، أو بنتان أو أكثر، أو اختان أو أكثر، وألا لما كان يثبت حد القذف لواحد لعدم التعين، نعم يثبت عليه التعزير لا يذاته كلاً من الاثنين أو الأكثر على ما تقدم.

(٢) لا تأمل في كون الكلام المزبور قذفاً للمواجه حيث رماه بالزنا أو اللواط، والمحكى عن الشيخ وكذا المفید وجماعة قائل أنّه قذف أيضاً بالإضافة من عينه في الزنا بهما أو اللواط به، واستدلوا على ذلك بأنّ الزنا أو اللواط فعل واحد قائم بالاثنين، وإذا كان المخبر كاذباً في استناده إلى الفاعل يكون كاذباً في

كذب في أحدهما وكذب في الآخر، ونحن لا نسلم أنه فعل واحد، لأنَّ موجب الحد في الفاعل غير الموجب للمفعول، وحيثُّ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه.

ولو قال لابن الملاعنة، يا ابن الزانية فعليه الحد^(١).

استاده الفعل إلى المفعول به.

وأجاب الماتن عليه السلام: أنَّ موجب الحد ليس ذات الفعل بل تعونه بعنوان يوجب الحد والفعل بهذا العنوان مضار إلى المواجهة، وحصوله بالإضافة إلى المواجهة لا يلزم حصوله بالإضافة إلى من عينه بأنها المزني بها أو الملوط به.

وعلى الجملة، الكذب والافتراء في الفعل القائم باثنين كالصدق فيه، وإذا قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، فإن أقرَّ بزناه أربع مرات يجري عليه حد الزنا، مع أنه لا يتعلَّق الحد بالمرأة بل لها حد القذف.

كما يظهر ذلك من صحيحـة مـحمدـ بن مـسلمـ، عن أـبي جـعـفرـ طـلاقـةـ في رـجـلـ قـالـ لـامـرأـتـهـ: يا زـانـيةـ أـناـ زـنىـتـ بـكـ، قـالـ: «عـلـيـهـ حـدـ وـاحـدـ لـقـذـفـهـ إـيـاهـاـ، وـاماـ قـولـهـ أـناـ زـنىـتـ بـكـ فـلاـ حـدـ فـيهـ إـلـاـ انـ يـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـرـبعـ شـهـادـاتـ بـالـزـناـ عـنـ

الـإـمـامـ»^(١).

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، لأنَّ اللعان تدرِّه الحد، يعني حد القذف عن زوجها، لا أنها مثبتة لزناها، ولذا لو قال الزوج لها: يا زانية، أو لابنها:

ولو قال لابن المحدود قبل التوبية لم يجب به الحد، وبعد التوبية يثبت

الحد^(١).

يا ابن الزانية، يثبت لها حد القذف.

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قذف ملاعنة قال: «عليه الحد»^(١)، وفي صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه قال: «يجلد قاذف الملاعنة»^(٢).

وقد تقدم أن درء العذاب عن الزوجة بلعانها عدم بقاء مورد ثبوت رمي زوجها باريبة شهود بعد لعانها، كما لا يخفى.

(١) يعني لو قال لابن المحدودة: يا ابن الزانية، أو للمحدودة: يا زانية، فإن كان القول المزبور قبل توبته المحدودة لم يجب على القائل حد، لسقوط المقدوف عن الأحسان بثبوت فجورها، نعم لو قال ذلك بعد توبتها كان الكلام المزبور قذفاً أياماً مع أحسانها، لظهور الكلام المزبور في فعلية الوصف فيكون قذفاً.

نعم، لو ذكر في كلامه ما يسقطه عن الظهور في فعلية الوصف لم يتعلق على القائل إلا التعزير لا يذاء الأم أو الولد بالكلام المزبور، وفي رواية الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام وأبا الحسن عليهما عن امرأة زنت فاتت بولد واقررت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٢.

(٢) الباب ١٨، من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤.

ولو قال لأمرأته: زنيت بك، فلها حد على التردد المذكور، ولا يثبت لها طرفه حد الزنا حتى يقر أربعاً^(١).

الزنا فاقيم عليها الحد، وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل، هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: «يجلد ولا يجلد»، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال: «من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وأما يعزز وهو دون الحد، ومن قال له يا بن الزانية جلد الحد تماماً»، فقلت: وكيف صار هكذا؟ فقال: انه إذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزز على تعيير أمّه ثانية، وقد اقيم عليها الحد وان قال له يا بن الزانية جلد الحد تماماً لغريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الإمام الحد عليها^(٢).

(١) يستدل على الحد للمرأة على زوجها وتعلق حد الزنا بالزوج مع تكرار اعترافه بزناه اربع مرات، بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليه السلام في رجل قال لأمرأته: يا زانية وانا زنيت بك، قال: «عليه حد واحد لقذفه ايها، وأما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه إلا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الإمام»^(٢).

ولكن لا يخفى ظهورها في عدم الحد للمرأة في قوله زنيت بك، وان ثبوته لها لقول الرجل أولاً يا زانية، وأما القول المزبور فلا اثر له إلا أن يكرره أربع مرات ليثبت زناه بتمام الاقرار بأربع مرات.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٦.

ولو قال يا ديوث أو ياكشخان، أو ياقرنان، أو غير ذلك من الالفاظ، فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد^(١).

(١) قيل: الديوث من يعلم زنا زوجته ولا يبالي، وقيل: من يدخل الغير على زوجته، والقرنان من يرضي ان يدخل الرجال على بناته، والكشخان من يدخل الرجال على اخواته، وكيف ما كان فان كان القول المزبور عند القائل الرمي بزوجته او بنته او اخته يثبت لهنّ حق القذف عليه والا يثبت التعزير، كما في كلّ تعريض لم يكن ظاهراً في القذف، ولكن يكون ايذاءً او تحقيراً او هتكاً للمواجه او غيره.

وفي صحبيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً غير قذر يعرض به هل يجلد؟ قال: «لا، عليه تعزير»^(١).

وفي موثقة يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الهجاء بالتعزير»^(٢).

وفي موثقة اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن علي عليهما السلام: «كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة، أن يقول يا زان أو يا بن الزانية أو لست لا يليك»^(٣).

ولكن كل ذلك إذا لم يكن المقول فيه مستحقاً، وإنما فلا يثبت الحد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٥٣: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٥٣: ٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٥٣: ٦.

وان لم يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد، ويعزّز ان افادت فائدة يكرهها المواجه .

وكلّ تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزيز لا الحد، كقوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، او يقول لزوجته: لم أجده عذراء، او يقول: يا فاسق يا شارب الخمر، وهو متظاهر بالستر أو يا خنزير، يا حقير ويا وضع، ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزيز، وكذا كلّ ما يوجب أذى، كقوله: يا أجدم أو يا ابرص.

ولا التعزيز، كما إذا كان مبدعاً أو متظاهراً بالفسق، ثُمَّ يعتبر في الثاني أن لا يدخل في عنوان الكذب، لما ورد في المعلن بفسقه أنه لا حرمة له^(١)، وفي الأول يعني المبدع يجوز البهتان ~~فضلاً عن التحقيق والاتهام~~

وفي صحيحه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهرووا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة، وباهتوهم لكيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، وبحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب لكم بذلك الحسنات»^(٢).

ويستفاد من صحيحه أبي يعفور^(٣) الواردة في طريق العدالة، أنَّ مع عدم حسن الظاهر لشخص عند قوم يعيش بينهم يجوز اظهار سوئه واغتيابه.

(١) الوسائل: ١، الباب ١٥٤ من أبواب العشرة الحديث ٥: ٦٠٥.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١: ٥٠٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٨٨.

الثاني في القاذف.

ويعتبر فيه البلوغ^(١) وكمال العقل، ولو قذف الصبي لم يحدّ وعُزْر وان
قذف مسلماً بالغاً حرّاً، وكذا المجنون.

وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية^(٢)، قيل: نعم، وقيل: لا يشترط،

(١) لما دلّ على رفع القلم عن الصبي وأنه لا يؤخذ بالحدود، وهذا يجري على المجنون أيضاً، وفي صحيح فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّاً يقول: «لا حد لمن لا حد عليه»، يعني لو أنّ مجنوناً قدف رجلاً لم ار عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ^(١)، فإنّ الكبرى في الصدر يعم الصبي أيضاً، والتفسير لا يوجب التقييد، حيث أنه مثال لما لا يتعلّق به الحد.

مركز تحقيق تكاليف قبور علماء مصر

وفي معتبرة أبي مريم الانصاري قال: سألت أبي جعفر عَلِيَّاً عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: «لا وذلك لو أنّ رجلاً قدف الغلام لم يجلد»^(٢).

هذا بالإضافة إلى الحد، وأمّا تعزيزه ليتادب ويمنع عن التعود بالفريدة، فيشهد له ما ورد في تعزيزه لسرقة أو شربه المسكر وغيرها.

(٢) المحكى عن الصدوق *نَهَى* اشتراط الحرية في تعلق الحد بالثمانين بالقاذف، وكذا عن الشيخ *نَهَى* في النهاية والمبسوط، ويستدل على ذلك

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٢٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القاذف، الحديث ١: ٤٣٩.

فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً، وهو ثمانون.

بالاطلاق في قوله سبحانه **«وَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»**^(١)، بناءً على شمول الفاحشة في الآية القذف أيضاً، ولا يخلو عن تأمل بمعلاحة ما على المحسنات، ومتبرة القاسم بن سليمان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد، قال: «أربعين»، وقال: «إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»^(٢).

ولكن في مقابل ما ذكر روایات تدل على عدم الفرق بين العبد والحر في كون حد القذف ثمانين جلد، وفي موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل إذا قذف المحسنة بجلد ثمانين حرًّا كان أو مملوكاً»^(٣).

وصحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس»^(٤).

وموثقة أخرى لسماعة قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر، قال: «بجلد ثمانين» قلت فانه زنى، قال: «بجلد خمسين»^(٥).

ومصححة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن عبد

(١) النساء: ٢٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٥: ٤٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٣٣.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٣٣.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٣٣.

افترى على حر، قال: «يجلد ثمانين»^(١)، إلى غير ذلك.

والاظهر هو الحكم بأن الحد على القاذف ولو كان مملوكاً ثمانون، فإن الروايات الواردة في قذف العبد أو عدم الفرق بين قذفه وقذف الحر لكثرتها، وصحة سندتها توجب العلم الاجمالي بتصدور بعضها عن المعمصون عليهما، فلكون التسوية مدلول السنة لا يكون معارضها معتبراً.

ومع الغض عن ذلك وفرض التعارض فالروايات الكثيرة الدالة على التسوية موافقة للكتاب المجيد الدال على أن حد الفرية ثمانون، حيث أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الرامي للغير بالزنا حراً أو عبداً.

وادعى أن معتبره قاسم بن سليمان أيضاً موافقة لاطلاق قوله سبحانه **«فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نُصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ»**^(٢)، وهذه الآية حاكمة على أدلة الحدود، ومنها الآية الدالة على حد القذف والافتراض، لا يمكن المساعدة عليها، فإن الفاحشة وإن تعم السحق كما تقدم سابقاً، ولكنها لا تعم القذف بقرينة المحسنات، وقد ذكر قبل الآية **«وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ فَاحِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»**^(٣)، والاستشهاد بالاريضة أيضاً بقرينة على عدم عمومها للقذف، اضاف إلى ذلك أن الفرق بين العبد والحر في القذف منسوب إلى العامة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٧: ٤٣٥.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ١٥.

ولو ادعى المقدوف الحرية وانكر القاذف، فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل فيه تردد، اظهره^(١) أن القول قول القاذف لطرق الاحتمال.

واما ما في صحيحه محمد، عن أبي جعفر عليلة في العبد يفترى على
الحر، قال: «يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين»^(٢)، و قريب منها رواية عبيد بن
زاراة^(٣)، وما في موثقة ثلاثة لسماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر،
قال: «عليه خمسون جلدة»^(٤)، فلا يمكن الاعتماد بشيء منها لمعارضتها لكتابنا
الطايفتين المتقدمتين وعدم عامل بهما ومخالفتها لكتاب المجيد على ما تقدم.

(١) ولكن الاظهر أنه يثبت على القاذف الاكثر، بناءً على أن حد القذف
على المملوك نصف ما على القاذف الحر.

والوجه في ذلك ان مقتضى الاطلاق والعموم في مثل قوله سبحانه:
«الذين يرمون المحسنات»، أن قذف المحسنة من كل شخص مع عدم
ثبوت ارتكابها الفاحشة يوجب الجلد بثمانين جلدة وقد خرج عن الاطلاق أو
العموم العبد، ومع تردد أمر القاذف بين كونه عبداً أم لا فالاصل عدم كونه عبداً
ولا يعارض باصالة عدم كونه حراً، فان خصوصية الحرية غير مأخوذة في
الموضوع اضعف الى ذلك أن الاصل في كل انسان هو الحرية.

ودعوى أن الحد تدرء بالشبهة مطلقاً قد تقدم سابقاً عدم ثبوت هذا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٩: ٤٣٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢٠: ٤٣٨.

الثالث: في المقدوف.

ويشترط فيه الاحسان، وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والعفة، فمن استكملها وجب بقذفه الحد، ومن فقدها أو بعضها فلا حد^(١)!

الاطلاق، والثابت في الشبهة في الارتكاب أو عدم ثبوت الموضوع بوجه معتبر، وعلى الجملة ما نحن فيه من موارد جريان حكم العام والمطلق على الفرد باحراز عدم دخوله في عنوان المخصوص والمقييد بالأصل.

(١) يعتبر في المقدوف البلوغ والعقل لما تقدم في مصححة فضيل بن يسار وفي معتبرة أبي مريم الانصاري، ففي الاول: لا حد لمن لا حد عليه، وفي الثاني: لو ان رجلاً قذف الغلام لم يجلد، وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام «عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا ان تكون ادركت أو قاربت»^(١)، وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام «في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ»^(٢) ولعل المراد من قاربت وهي نسخة قلونت «بلغها سنًا وان لم تحيض».

واما ما في مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كل بالغ من ذكر أم اثنى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو اثنى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعله حد القرية وعلى غير البالغ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٤٠.

حد الإِدَب»^(١) فلابد من حمله على توجيه القذف إلى الصغير كما إذا خاطب الصغير بقوله يابن الزانية، جمعاً بينها وبين معتبرة أبي مريم وصحيحة أبي بصير هذا مع كونها مرسلة ولارسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

ويعتبر في المقدوف الحرية فلو قذف عبداً أو أمة فلا يتعلّق بالقاذف حد القذف بلا خلاف ظاهر عند أصحابنا، ويشهد له موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من افترى على مملوك عزرا لحرمة الإسلام»^(٢)، وفي صححه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحر يفترى على المملوك قال: «يسأله من كانت أمه حرّة جلد الحد»^(٣)، ومقتضى الجمع بينهما حمل الثانية بما إذا كانت الفريدة بمثل قوله يابن الزانية، فيكون قذفاً لأمه الحرّة.

ويؤيد ذلك رواية عبيد بن زرار قال: سمعت أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربيه الحد حد الحر إلا سوطاً»^(٤)، حيث أن الضرب كذلك ينطبق عليه عنوان التعزير.

ويعتبر في المقدوف الإسلام أيضاً فلا يكون قذف الكافر موجباً لحد القذف بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك مثل صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٢: ٤٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١١: ٤٣٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٣٣.

وفيه التعزير، كمن قذف صبياً أو معلوئاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً أو حرزاً أو عبداً^(١).

ولو قال لمسلم: يابن الزانية، أو امك زانية، وكانت امه كافرة أو امة، قال في النهاية: عليه الحد تماماً لحرمة ولدها، والاشبه التعزير^(٢).

على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون ان يكون قد كذب»^(٣)، فان ظاهرها أن الموجب لعدم جواز قذفهم لمحذور الكذب ومع الاطلاع والاحراز فلا حرج، ونحوها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه»^(٤).

(١) ثبوت التعزير فيما قذف صبياً أو مجنوناً أو معلوئاً ممما لا ينبغي التأمل فيه، وقد ورد التعزير في قذف العبد كما تقدم التعزير في ايذاء الناس والواقعة فيهم، وكونه كذباً كما تقدم في قذف الكافر مع عدم الاطلاع.

واما قذف المتظاهر بالزنا واللواط فلا يوجب الحد، لقييد الرمي في الآية المباركة بالاحسان المقصود منه في المقام العفاف، وعدم التظاهر بالفاحشة فعلأً أو قوله، بل الظاهر عدم التعزير في قذف المتظاهر ايضاً، لعدم احترامه كما تقدم، وإن كان ظاهر كلام الماتن ثبوته فيه ايضاً، نعم لو كان القذف بنحو يدخل في عنوان الكذب يحرم بعنوان الكذب لا بعنوان القذف.

(٢) قد تقدم أنه إذا قال لشخص يابن الزانية فالقذف لامه، وإذا كانت امه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٣٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٦: ٤٥٠.

ولو قذف الأب ولده لم يحدّ ويعزّر^(١)، وكذا لو قذف زوجته الميّة ولا
وارث إلا ولده، نعم لو كان لها ولد من غيره كان الحدّ تاماً، ويحدّ الولد لو قذف
آباء والأمّ لو قذفت ولدتها، وكذا الأقارب.

مسلم يكُون لها حدّ القذف على القاتل المزبور، وأما إذا كان الابن مسلماً وأمه
كافرة وقال قاتل للأبن: يا بن الزانية، فعن الشّيخ عليه السلام في النهاية: إنّ على القاذف
حدّه.

ويستدلّ على ذلك برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال: «النصرانية واليهودية تكون تحت مسلم فيقذف ابنتها، يضرب
القاذف لأنّ المُسْلِم قد حصّنها»^(١)، وحملها على التّعزيز لا يناسب التعليل، لأنّ
في قذف الكافر تعزيزاً أيضاً لكونه كذباً، والعادة ضعف سندّها، فانّ في طريقة
بانان بن محمد، ولم يثبت له توثيق، وفي طريقة الآخر معلى بن محمد وقد ذكر
أنّه ضعيف، وإنّ لا يخلو التّضعيف عن المناقشة.

وعلى الجملة، مقتضى ما دلّ على عدم الحدّ في قذف غير المُسْلِم عدم
ثبوته في المقام بل الثابت التعزيز، والله العالم.

(١) كما عليه المشهور، لصحيح مُحَمَّد بن مسلم، قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنا، قال: «لو قتله ما قتل به وإنْ قذفه لم
يُجلد له»، قلت: فان قذف أبوه أمه؟ قال: «إنْ قذفها وانتفَنَ من ولدتها تلاعنا ولم
يلزم ذلك الولد الذي انتفَنَ منه وفرق بينهما ولم تحلّ له أبداً»، قال: وإنْ كان قال

(١) الوسائل : ١٨ ، الباب ١٧ من أبواب حد القذف ، الحديث ٦ : ٤٥٠ .

الرابع: في الأحكام، وفيه مسائل:

الأولى: اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد^(١) فلكلّ واحد حدّ، ولو قذفهم

لابنه وأمه حية يا بن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرق بينهما، قال. وإن قال لابنه يا بن الزانية وأمه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقumen بأخذ الحق جلد لهم^(١)، وأما تعلق الحد بالابن بقذفه إباه أو تعلق حد القذف بالأم بقذفها ابنه وكذا في قذف سائر الأقارب فيو خذ فيه بالطلاق فيما دل على تعلق الحد بالقاذف.

نعم لا يبعد أن يجري على الحد للاب فان عدم جواز القتل يجري فيه ايضاً دون الحد للأم لانصراف الاب عنه كما لا يخفى.

(١) ظاهر كلامه ~~في~~ أنه لو قذف جماعة بغير كلمة واحدة، بأن يكون القذف بعنوان التفريق، بأن قال: زيد زان عمرو زان ويكر زان، سواء كان القذف كذلك مع الفصل بين قذف شخص وقذف الآخر أو بلا فصل، يتعلق بالقاذف لكل مقتذوف حدّ، سواء جاءوا بالقاذف للحاكم مجتمعين أو متفرقين، وأنه إذا كان القذف بكلمة واحدة، فإن جاءوا به مجتمعين ضرب الجميع حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب حدّاً لكل واحد منهم، بلا فرق بين أن يسمى كل واحد منهم في قذفه أم لا، بأن قال: هؤلاء كلهم زناة، فالتسمية إذا كان القذف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤٧: ١.

بلغظ واحد وجاءوا به مجتمعين فلكل حد واحد، ولو افترقا في المطالبة فلكل

بكلام واحد لا أثر له، وينسب ذلك إلى الشهرة.

ويستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة، قال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حداً»^(١)، بناءً على ظهور قوله جماعة، كون قذف كل منهم بكلام واحد.

وأوضح منه موثقة العطار أو صحبيته، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل قذف قوماً، قال: «بكلمة واحدة»، قلت: نعم، قال: «يفضرب حداً واحداً فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً»^(٢).

نعم، يرفع اليد عن إطلاق صدرها بتقييده بما إذا جاءوا به مجتمعين، بقرينة ما ورد في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة.

وموثقة سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميراً فجلده حداً واحداً»^(٣)، فهذه أيضاً تحمل على صورة المجيء بالقاذف والمطالبة دفعه واحدة.

ومما ذكر يظهر أنه إذا كان القذف بكلمة واحدة وجاءوا به مجتمعين فلا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٤٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٤٤.

واحد حد، وهل الحكم في التعزير كذلك، قال جماعة: نعم ولا معنى للاختلاف هنا^(١)، وكذا لو قال: يابن الزانين، فإن الحد لهما، ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدتين مع التعاقب.

يفرق بين أن يسمى كل واحد منهم أو ذكر الكل بعنوان واحد، حيث يكون مع التفريق في المطالبة والمجيء به لكل واحد منهم حد القذف عليه، سواء بالاسم أو لم يسمه.

نعم، يستظهر الفرق من رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يقذف القوم جمِيعاً بكلمة واحدة، قال: «إذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حد»^(١)، ولكن في سندها ضعف بأبي الحسن الشامي، ولا مجال لدعوى انجبار ضعفها بالشهرة.

وقد ذكرنا أن ظاهر كلام العائن عدم الفرق بين التسمية وعدتها، ويدل على ما استظهرنا من كلامه قوله في آخر كلامه، وكذا لو قال يابن الزانين يحد حداً واحداً مع اجتماع الآبوين على المطالبة وحدتين مع التعاقب، ووجه الدلالة أنه لا أثر لتسمية الآبوين وعدتها مع كونه بكلمة واحدة.

(١) إذا سبَّ واحد جماعة، قال بعضهم: أنه كالقذف في أنه لو كان بكلام واحد، وأتوا به مجتمعين فعليه تعزير واحد، بخلاف ما أتوا به متفرقين، فإن لكل منهم تعزيراً، وإذا كان السب مترتبأ مع الفصل أو بدونه فعليه تعزير بكل سب، حيث لا يحتمل أن يكون أمر التعزير أشد من أمر الحد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٤٤.

الثانية: حد القذف موروث^(١) يرثه من يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة.

وذكر الماتن في أنّه لا معنى للاختلاف في التعزير وأنّه يتعمّن تعزير واحد أو لكل منهم تعزير عليه، لأنّ التعزير منوط بنظر الحاكم، ولكن لا يخفى أنّ كون التعزير منوطاً بنظر الحاكم لا ينافي لزوم رعاية الشرط الآخر، وهو لزوم كون التعزير ما دون الحد، ورعايّة هذا الشرط يستلزم أن لا يتكرر التعزير فيما لا يتكرر الحد، لأنّه لو تكرر يزيد على الحد، فرعايّته يقتضي تعلق تعزير واحد على سبّ الجميع.

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه ما في صحيحه محمد بن مسلم المعتدمة، من قوله عليه السلام: «وان قال لابنه يا بن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأنّ حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم»^(١).

ويعبّر آخر، إذا قذف شخص الآخر بعد موته كما إذا قال رجل لأخر: يا بن الزاني أو يا بن الزانية، وكان أبوه وأمه ميتين عند القذف، لم يكن على القائل إلا التعزير، وأما إذا كانوا حيين عند القذف يرث حد القذف من يرث المال من الذكور والإناث من ذوي القرابة لا الأسباب كالزوج والزوجة، ولكن ليس ارث الحد كارت المال في التوزيع للورثة بل هو ولاية كلّ منهم على المطالبة به وان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

عفا الآخرون.

ويدل على ذلك موثقة عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن لم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فان عفاه عنه احدهما كان للأخر ان يطلبه بحقه لأنها أمهما جمِيعاً والعفو اليهما جمِيعاً»^(١).

وظاهر الارث القذف حال حياة امهما، فالمراد من قوله: «وللمقذوف أخ»، أي من توجه اليه خطاب القاذف له اخ، حيث أن المقذوف حقيقة امهما، وما في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحد لا يورث»^(٢)، محمول على أنه لا تورث كارث المال أو أنه محمول على الحدود التي من حقوق الله سبحانه، لا مثل حد القذف من حقوق الناس.

وفي موثقة عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: «إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٠.

الثالثة: لو قال: ابنك زان أو لانط، أو بنتك زانية، فالحد لهما لا للمواجهة^(١)،
فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث، وإن سبق الأب قال في النهاية: له المطالبة

حيث إن ضرب الحد على القاذف الوارد في ذيلها يحمل على صورة
مطالبة أولياء الإرث بقرينة ما تقدم، وتخصيص أولياء الإرث بالقرابة وعدم إرث
مثل الزوج والزوجة للتقييد الوارد في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة.

(١) حيث إن حد القذف من حقوق الناس يثبت للمقذوف لا للمواجهة
كما تقدم، والمقذوف في الفرعين هو الابن أو البنت لا الأب وإن بلحق العارife
بقدفهمما، ولو كان لحق العارife شخصاً موجباً لثبوت حق القذف له ثبت لغير
الأب أيضاً لو كان الغير مواجهها لقذف القاذف، كما إذا قال: يا أخت الزاني أو
يا عم الزانية ونحو ذلك، وعلى ما ذكرنا فإن سبق الابن أو البنت بالاستيفاء أو
العفو في الفرعين فهو، وأما لو سبق الأب بأحدهما فلا اثر لسابقه.

ولكن المحكمي عن الشيوخين في المقنعة والنهاية أن له ذلك، ولم يعلم
وجه لما ذكراه، لعدم ثبوت حق القذف له على القاذف، ولم يثبت له ولادة على
الابن والبنت بالإضافة إلى حق القذف الثابت لهما.

نعم، ربما قيل بأن الابن الصغير أو البنت الصغيرة إذا ورثا حق القذف
يكون للأب الولاية عليهم في حق القذف الثابت لهم بالإرث، فيكون للأب
العفو على تقدير عدم المفسدة، ولا يبعد الالتزام بذلك، وهذا غير الفرعين.

ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في صحيحه الفضيل من جواز اقامة

والعفو، وفيه اشكال، لأن المستحق موجود وله ولادة المطالبة، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق.

الرابعة: اذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، فللباقين المطالبة بالحدّ تماماً ولو بقى واحد، واما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحداً فعفى سقط الحق، ولمستحق الحدّ ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق^(١).

الحاكم الحد الذي من حقوق الناس حتى يطالبه صاحب الحق أو وليه، فإن الأب ولـى الأبن والبنت الصغيرين.

(١) وقد تقدم أن ذلك ظاهر موثقة عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «أن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن لم يطلبه فلا حق له».

اضف الى ذلك ما ورد في صحيحة ضریس الکناسی، من جواز العفو في الحد الذي من حقوق الناس عن ولی الحق، قال فيها أبو جعفر علیه السلام: «لا يعف عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام»^(١).

فإن ملاحظة الروايتين بانضمام مدلول أحدهما إلى الآخر يقتضي الالتزام بجواز استيفاء حد القذف من بعض المستحق ولو مع عفو الباقين، وأنه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ١: ٣٣٠.

إذا عفى الجميع أو كان المستحق واحداً نفذ العفو، وليس للحاكم الاعتراض على عفوه أو عفوه.

وقد تقدم أن مقتضى ما ورد في صحيح الفضيل^(١) أنه لا يجوز للحاكم إقامة الحد الذي من حقوق الناس حتى يطالبه صاحب الحق أو وليه، وعلى الجملة مقتضى كون القذف من حقوق الناس أن له تركه وعدم المطالبة، سواء كان ذلك قبل ثبوت موجهه أو بعده.

ولكن المحكى عن الصدوق ~~وأرجو~~ إستثناء قذف الزوج زوجته فإنه لا يكون لها العفو، وعن الشيخ في كتاب الأخبار ويعين بن سعيد عدم نفوذ العفو بعد ثبوته والمرافعة.

ويستدل على ذلك بصحة محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يقذف إمرأته، قال: «يجلد»، قلت: أرأيت ان عفت عنه، قال: «لا ولا كرامة»^(٢). وروها الصدوق باستناده عن العلاء بن رزين، وكأنه استظهر منها عدم نفوذ عفو الزوجة عن قذف زوجها، بلا فرق قبل ثبوت القذف أو بعده، ولكن الشيخ ~~وأرجو~~ حملها على العفو بعد الثبوت أو رفع الزوج للمرافعة إلى الحاكم.

والقرينة على هذا العمل لعلها موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٥٥.

عَلِيُّهِ الْكَلَمُ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قُطِعَهُ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ لَهُ أَنَا أَهْبَهُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْحَافِظُونَ لِمَحْدُودِ اللَّهِ﴾^(١) فَإِذَا اتَّهَمَ الْحَدَّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَهُ»^(٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حُمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيُّهِ الْكَلَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نَصْفَ جَارِيهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنَاءِ، قَالَ: قَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، قَلَتْ: أَرَأَيْتَ أَنْ جَعَلَهُ فِي حَلَّ وَعَفْتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا، ضَرَبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفْتَ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْفَعَهُ»^(٣)، وَمَقْتَضَى الشَّرْطَيْةِ أَنَّ الْقَادِفَ يَضْرِبُ إِذَا كَانَ عَفْوُهَا بَعْدَ أَنْ تُرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَقْتَضَى هَاتَيْنِ عَدَمُ نَفْوذِ عَفْوٍ مِّنْ لَهِ الْحَدَّ بَعْدَ رُفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الْقَادِفِ زَوْجًا وَالْمَقْذُوفِ زَوْجَتَهُ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ، وَصَحِيحَةُ مُسْلِمٍ وَارْدَةٌ فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ فَتَكُونُ أَخْصَّ بِالْأَضَافَةِ إِلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَمَقْتَضَى اطْلَاقِهَا عَدَمُ نَفْوذِ عَفْوِ الزَّوْجَةِ قَبْلِ الرُّفَعَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ بَعْدِهِ، فَاللَّازِمُ الْإِلْتَزَامُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ^(٤)، لَوْ لَمْ نَقْلِ بَعْدَ ظُهُورِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى عَدَمِ نَفْوذِ عَفْوِ الزَّوْجَةِ، بَلْ ظُهُورُهَا فِي مَجْرِدِ نَفْيِ الْكَرَامَةِ عَنِ الْعَفْوِ فَيَكُونُ الْعَفْوُ أَمْرًا مَرْجُوحًا، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْعَالَمُ.

(١) التوبية: ١١٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣٠.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٣٤.

الخامسة: اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة^(١)، وقيل في الرابعة، وهو اولى، ولو قذف فحد وقال: الذي قلت كان صحيحاً، وجب بالثاني التعزير، لأنّه ليس بتصريح^(٢)، والقذف المتكرر يوجب حدّاً واحداً لا اكتر.

(١) لما تقدّم من أن أصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة، والقول بأنّه يقتل في الرابعة لما تقدّم من دعوى العلم بأنّ القذف لا يزيد في الحرمة على الزنا وإنّ الزاني يقتل في المرة الرابعة، وقد أجبنا عن ذلك فيما سبق وذكرنا احتمال الخصوصية في الزنا كما لا يخفى.

(٢) بل لأنّه ليس قذفاً جديداً، والعمدة في عدم الحد صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال: «إن قال له: إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد»^(١)، فإنّ ظاهرها عدم تكرار الحد عليه إذا أظهر أن القذف السابق لم يكن باطلأ وكذباً ولو كان هذا بعد جلده.

نعم، إذا قذفه بمثل قوله يا زان بعد اقامة الحد عليه يعاد الحد، بخلاف ما إذا كان التكرار قبل إجراء الحد عليه، فإنّ القذف المتكرر بالإضافة إلى شخص قبل جلده بقذفة لا يوجب تعدد الحد، سواء كان القذف المتكرر من نوع واحد أم لا وأمّا إذا كان تكرر القذف قبل اجراء الحد بالإضافة إلى أشخاص فقد تقدّم حكمه في قذف شخص جماعة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤٣: ١.

السادسة: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو تصديق مستحق الحد أو العفو، ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان^(١).

السابعة: الحد ثمانون جلدة حراماً كان أو عبداً، ويجلد بشيابه ولا يجرد، ويقتصر على الضرب المتوسط^(٢) ولا يبلغ به الضرب في الزنا، ويشهر القاذف

(١) سقوط الحد عن القاذف مع ثبوت الزنا أو اللواط باليقنة المعتبرة فيما يخرج القذف عن عنوان الافتراء، وتعلق حد الرمي بالرامي متعلق في الكتاب المجيد بعدم إقامة الشهود وسقوطه باعتراف المقدوف بالزنا ولو مرة واحدة لخروجه عن العفة، وإن لم يثبت بالاعتراف مرأة الزنا أو اللواط وقد تقدم سقوطه بالعفو.

وإذا كان القاذف زوجاً فيسقط الحد عنه بما ذكر وباللعان على ما يذكر في بابه، ولا يبعد ثبوت التعزير في مورد عفو المقدوف، لعدم خروج القذف المزبور بالعفو عن الافتراء المحرم، ويفيد ما ورد في سقوط الحد بالتفاذا مع تعلق التعزير بهما.

(٢) ويدل عليه الروايات المتظافرة، كصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه أن الفريمة ثلاثة يعني ثلاثة وجوه إلى أن قال: - فيه حد ثمانون»^(١).

وموثقة عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٣٢.

لتثبت شهادته^(١)، ويثبت القذف بشهادة عدلين والأقرار مرتين، ويشترط في

عليه عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فعلية حد القاذف^(٢).

وفي موثقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه، قال: «جلد بين الجلدين»^(٣).

وفي موثقة اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجلد الزاني أشد الحدّين»، قلت: فوق ثيابه؟ قال: «لا ولكن يخلع ثيابه»، قلت: فالمفtri؟ قال: «ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله»^(٤).

ومعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء»^(٥)، إلى غير ذلك.

وأما ما ورد في صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده»، فيحمل على الكنية عن جلده، خصوصاً بمحاجة أن المورد من موارد التعزير يكون منوطاً بنظر الحاكم.

(١) قد ورد التشهير في شاهد الزور، والمراد به هناك أن يطاف به حتى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٣٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٦: ٤٤٨.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٤٨.

المقر التكليف والحرية والاختيار.

الثامنة: اذا تنازع اثنان سقط الحد وعَزْرَا^(١).

الناسعة: قيل: لا يعزّر الكفار مع التنازع بالألقاب والتعزير بالأمراض^(٢)، الا

ان يخشى حدوث فتنه فيحسمها الامام بما يراه.

يعرف، وتسريته الى القاذف لا يخلو عن تأمل بل منع.

(١) ويقال بعدم الخلاف في ذلك، ويدلّ عليه صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترئ كل واحد منها على صاحبه، قال: «يدرأ عنهم الحد ويعزّران»^(١).

وصححه أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منها صاحبه بالزنا في بدنـه، قال: فدرأ عنهمـا الحـد وعـزـرـهـما»^(٢).

ولا يبعد أن يكون التعزير لحرمة فعل كلـ منها فيثبتـ في موارد حرمة الافتداء، وان لم يثبتـ حدـ القذف لفقدـ شرطـه.

(٢) والظاهر جواز تعرضـ المسلمـ للكـفارـ بالـألـقـابـ المشـعـرةـ بالـذـمـ والأـمـراضـ، فيماـ إـذـ الـمـ يـتـضـمـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ ماـ مـرـفـيـ قـذـفـ الـكـافـرـ لـعدـمـ اـحـترـامـهـ، وـإـذـ كـانـ التـعـرـضـ لـهـ جـاـيـزاـ مـنـ الـمـسـلـمـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـالـتـعـزـيرـ فـيـمـاـ إـذـ تـنـاـزعـ الـكـافـرـ بالـأـلـقـابـ الـمـزـبـورـةـ، نـعـمـ إـذـ كـانـ تـنـاـزعـهـمـ أوـ حـتـىـ التـعـرـضـ لـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـ مـوـجـبـاـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٥١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٥١.

ويلحق بذلك مسائل اخر:

الاولى: من سب النبي ﷺ جاز لسماعه قتله^(١)، مالم يخف الفضر على

لخوف الفتنة التي يصيب المسلمين ايضاً، يتعمّن على ولی المسلمين بل على المسلمين الممانعة عنه.

(١) بلا خلاف بين الاصحاب، بل ينفي الخلاف عن وجوب قتله، ولا يبعد مع التمكّن وعدم الخوف على نفسه، ففي صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ظاهر أنّه سُئل عمن شتم رسول الله ﷺ، فقال ظاهر: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»^(٢).

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ظاهر قال: «إنّ رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: من لهذا، فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربة فسالا عنه فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما اسمكمما فقال له: أنت فلان بن فلان، قال: نعم، فنزلوا فضربيا عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر ظاهر: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سب النبي ﷺ أُقتل، قال: إن لم تخاف على نفسك فاقتلها»^(٣).

وتصدرها هذه، وان لا يستفاد منه قتل سب النبي بلا مراجعة الحاكم، إلا أن ذيلها ظاهر في أن من سمع السب فعليه قتل الساب مع عدم الخوف على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب المرتد، الحديث ١: ٥٥٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٥٩.

نفسه.

وعلى الجملة القتل وإن كان حداً، وقد تقدم أنَّ اجراء الحد ي يجب على الحاكم ولا يجوز لغيره اقامته من غير مراجعته، إلا أنه يستثنى من ذلك موارد، منها ساب النبي ﷺ، فإنه يجوز قتله لكلٍّ سامع، بل ي يجب عليه مع عدم خوف الفرار على نفسه أو أهله أو ماله الذي يقع مع ذهابه في الضرر والضيق، فإنَّ الوجوب على السامعين مقتضى الروايتين.

ودعوى عدم دلالتها إلا على الجواز، حيث إنَّ اجراء الحدود من وظيفة الإمام أو المنصوب من قبله ولا يجوز للسائرين القيام بذلك فيكون أمرهم باجرائه في مورد ظاهراً في الجواز، كما هو مقتضى ورود الأمر في مقام توهם الحظر، لا يمكن المساعدة عليها، فإنَّ ظاهر قوله ﷺ: «يقتله الأدنى فالأدنى» هو الوجوب.

ويؤيد ما في خبر علي بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زيد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة - إلى أن قال: - فقال أبو عبد الله عليهما السلام: أخبرني أبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحدها يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني»^(١)، وللمناقشة في سندها ذكرناها مؤيدة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٥٩: ٢.

نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سب أحد الإنماء طبقاً^(١).

ثم إن الواجب فيما إذا لم يخفضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، ومع الخوف لا يجب، كما هو مقتضى حديث نفيضرر، وما ورد في ذيل صحيحـة محمدـ بن مسلم، وما يأتي في صحيحـة هشـام بن سالم الواردة فيمن سب عليهـ طلاقـاً، فـإن الصحيحـتين وإن لا تعمـانضرـر المـالي إـلاـ أن قـاعدة نـفيضرـر تـعمـه.

(١) لا خلاف بين أصحابـنا في أنه يجري على سـابـ أحدـ الإنـمـاء طـلاقـاً حـكمـ سـابـ النـبـي طـلاقـاً في جـوازـ قـتـلهـ أوـ وجـوـيهـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ، وـفـيـ صـحـيـحةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ طـلاقـاً: مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ سـبـاـةـ لـعـلـيـ طـلاقـاًـ، قـالـ: فـقـالـ لـيـ: «ـحـالـلـ الدـمـ وـالـلـهـ لـوـلـاـ إـنـ تـعـمـ بـهـ بـرـيـثـاـ»ـ، قـالـ: قـلتـ: فـمـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ مـوـذـلـاـ؟ـ قـالـ: «ـفـيـ مـاـذـاـ»ـ، قـلتـ: فـيـكـ يـذـكـرـكـ، قـالـ: فـقـالـ لـيـ: «ـلـهـ فـيـ عـلـىـ نـصـيبـ»ـ، قـلتـ: أـنـةـ لـيـقـولـ ذـاكـ وـيـظـهـرـهـ، قـالـ: «ـلـاـ تـعـرـضـ لـهـ»ـ^(١)ـ، وـمـاـ فـيـ ذـيـلـهـ مـنـ النـهـيـ عـنـ التـعـرـضـ لـهـ تـحـفـظـاـ مـنـهـ عـلـىـ الشـيـعـةـ، فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمةـ دـمـهـ.

ومـثـلـ سـابـيـمـ طـلاقـاـ سـابـ أـمـ الإنـمـاءـ بـنـتـ النـبـيـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ الـبـتـولـ طـلاقـاـ، فـإـنـ منـ الضـرـورةـ عـنـدـ الشـيـعـةـ عـصـمـتـهاـ وـطـهـارـتـهاـ، فـهـيـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ العـصـمـةـ وـالـطـهـارـةـ.

ثم إنـ الـوارـدـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ عـنـوانـ السـبـ، فـهـوـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـهـجـاءـ وـالـتـعـرـضـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٦١.

لهم بالهتك والاهانة، بل لو نوقيش في صدقه على ما ذكر فلا ينبغي التأمل في جريان حكمه فيها، خصوصاً بـ ملاحظة ما ورد في الصحيحـة المتقدمة: «مـوذـلـنـاـ فـيـكـ يـذـكـرـكـ»، وقد روـيـ قـتـلـ جـمـاعـةـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ بـاـمـرـ النـبـيـ ﷺـ كـانـواـ يـؤـذـونـهـ، وـمـنـهـ بـتـانـ كـانـتـ تـغـيـانـ بـهـجـائـهـ.

ومـاـ وـرـدـ فـيـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ أـخـيـهـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «مـنـ سـمـعـ أـحـدـاـ يـذـكـرـنـيـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ شـتـمـنـيـ وـلـاـ يـرـفـعـ إـلـىـ السـلـطـانـ، وـالـوـاجـبـ عـلـىـ السـلـطـانـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـيـهـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ نـالـ مـنـيـ».

ورـيـماـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ قـتـلـ سـابـ الـائـمـةـ ظـلـيـلـ، بـمـاـ وـرـدـ فـيـ قـتـلـ النـاصـبـ وـعـدـمـ حـرـمـةـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ النـصـبـ وـاـظـهـارـ العـداـوـةـ مـوـجـبـ لـلـكـفـرـ وـعـدـمـ حـرـمـةـ نـفـسـهـ وـأـمـوـالـهـ لـكـفـرـهـ، وـالـكـلـامـ فـيـ المـقـامـ فـيـ مـطـلـقـ السـبـ وـالـشـتمـ وـنـحـوـهـمـاـ مـنـ الـهـجـاءـ، وـلـوـ كـانـ الدـاعـيـ لـهـ غـيـرـ النـصـبـ وـالـعـداـوـةـ مـحـكـومـاـ بـالـإـسـلـامـ فـهـوـ اـرـتـدـادـ فـطـرـيـاـ كـانـ أـوـ مـلـيـاـ وـسـيـأـتـيـ حـكـمـهـمـاـ، وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ النـصـبـ مـنـ الـكـافـرـ فـلـاـ يـوـجـبـ اـظـهـارـهـ إـلـاـ اـظـهـارـ كـفـرـهـ.

وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ، الـقـتـلـ فـيـ السـبـ حـدـلـاـ أـنـهـ بـنـفـسـهـ مـوـجـبـ لـلـكـفـرـ وـلـاـ يـتـوقفـ إـقـامـةـ هـذـاـ حـدـ عـلـىـ الشـبـوتـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ أـوـ الـاسـتـيـذـانـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ مـرـ.

نعمـ، إـذـاـ كـانـ مـنـشـاـ السـبـ إـظـهـارـ العـداـوـةـ يـكـوـنـ مـحـكـومـاـ بـالـكـفـرـ بـاـظـهـارـ العـداـوـةـ، أـوـ الـانـكـارـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله^(١)، وكذا من قال: لا ادري محمد بن

وفي صحيحه داود بن فرقد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب، فقال: «حلال الدم ولكنني أتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل»، قلت: فما ترى في ماله، قال: «ته ما قدرت عليه»^(٢).

وفي صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيشما وجدته وادفع اليها الخامس»^(٣)، وظاهرهما أن الناصب محكوم بالكفر، وقد تكلمنا في ذلك في بحث التجasات، وذكرنا أن الناصب كالكلب محكم بالنجاسة على ما هو ظاهر بعض الروايات المعتبرة، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، ويدلّ عليه موثقة ابن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ بزيقاً يزعم أنه نبي، قال: «إنّ سمعته يقول ذلك فاقتله»، قال: فجلست إلى جنبه غير مرّة فلم يمكنني ذلك^(٤).

وفي موثقة أبي بصير يحيى بن القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال النبي عليه السلام: «ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك قد عواه ويدعوه في النار فاقتلوه ومن تبعه فاته في النار، أيها الناس أحياوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا - الحديث»^(٥).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٦١.

(٢) الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الخامس.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢: ٥٥٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣: ٥٥٥.

عبد الله (ص) صادق أو لا نكان على ظاهر الاسلام^(١).

الثالثة: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً^(٢)، ويؤدب إن كان كافراً.

و ظاهر الاولى أن قوله عليه السلام: «إن سمعته يقول ذلك فاقتله» بيان للحكم الشرعي لانشاء الحكم الولائي، كما هو ظاهر الثانية ذلك، وإن خطابه لعامة المسلمين، ولا يتوقف ثبوته عند الحاكم أو الاستيدان منه.

(١) إذا كان إظهار الشك ممن كان محكوماً بالإسلام فهو ارتداد فطرياً كان أو ملياً، وسيأتي حكمهما، وأما إذا كان من الكافر فلا يوجب اظهاره إلا إظهار كفره.

وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من شك في الله وفي رسوله فهو كافر»^(٣) باب تبر علوم رسلي

ولكن الكفر في مثلها في مقابل الإيمان لا الإسلام، وإذا أظهر شكه بحكم بكونه كافراً في مقابل الإسلام، وقد ذكرنا ذلك في الفرق بين الإسلام والإيمان.

وفي رواية الحارث بن المغيرة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً أتني النبي عليه السلام فقال: والله ما أدرى أنبي أنت أم لا كان يقبل منه، قال: «لا»، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك ما أسلم منافقاً^(٤).

(٢) قد نفي الخلاف في قتل الساحر المسلم، وفي تأديب الساحر الكافر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٦١: ٢٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤: ٥٥١.

وتعزيزه، والظاهر أن المستند في ذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الكفر أعظم من السحر ولأنَّ السحر والشرك مقرُونان»^(١)، ولا يبعد ظهورها في قتل الشخص بكلٍّ من السحر والشرك.

ثم إنَّ ظاهر الساحر من يعمل بالسحر ويضر الناس بعمله، ومقتضى موثقة اسحاق بن عمار أنَّ متعلمه أيضًا يقتل، حيث روى عن جعفر، عن أبيه: «إِنَّ عَلِيًّا طَهْرًا كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَعْلَمَ شَيْئًا مِّنَ السُّحُورِ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِرِبِّهِ، وَحَدَّهُ الْقَتْلُ إِلَّا إِنْ يَتُوبَ»^(٢).

وهذه أيضًا محمولة على متعلمه لغاية السحر الذي يضر الناس، ودعوى حمله على المتعلم العامل به لظهور التوبية في ترك العمل بما تعلم خوفاً من الله سبحانه قابلة للمناقشة، فإنَّ التعلم إذا كان حراماً فالتبوية ترك تعلمه.

وعلى الجملة فالمنهي عنه هو التعلم الدارج في ذلك الزمان من كون الغاية العمل بما يضر الناس ولا ينفعهم.

ويتمكن الاستدلال بذلك بما رواه الكليني *تلاوة* عن علي بن ابراهيم، عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب بقية العحدود، الحديث ١: ٥٧٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب بقية العحدود، الحديث ٢: ٥٧٧.

أبيه، عن شيخ من الكوفيين من أصحابنا قال: دخل عيسى بن شقفى على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر، فقال له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و كنت أخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله على بيقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: حل ولا تعقد^(١).

وعلى ذلك فلا بأس بتعلمه لابطال دعوى النبوة، ونحوها مما قالوا بالجواز معه بل بالوجوب كفائية، ولا أظن أن يلتزم بأن السحر الذي يبطل به دعوى النبوة أو ما دونها محزن، خصوصاً بعد ما ورد فيما روى الكليني من الأمر بالحل والنهي عن العقد.

قال الصدوق عليه السلام: روى أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد.

ثم إن ظاهر موثقة اسحاق بن عمار أن توبة المتعلم مسقطة للحد، ولا بأس بالالتزام به في المتعلم، بل في نفس الساحر، بقرينة رواية الكليني عليه السلام التي يستفاد منها جواز إبطال السحر بالسحر.

وأما تأديب الكافر فلا ينبغي التأمل فيه، لأن السحر الذي ذكرناه عمل فيه فساد وأضرار الناس، فيكون كسائر الاعمال الفاسدة المفسدة التي للحاكم الممانعة عنها بالتعزير، بل بقتله إذا توقف ممانعة الكافر عن ذلك على قتله وإن كان ذمياً.

(١) التهذيب ٦ : ٣١٤.

الرابعة: يكره ان يزداد في تأديب الصبي على عشرة اسواط^(١)، وكذا

وفي معتبرة زيد بن علي، عن أبيه عن آبائه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر، قال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حل دمه»، ويرفع اليد عن إطلاقه في الكافر الذي يمكن المنع عن سحره بتعزيزه، بقرينة معتبرة السكوني.

ويستفاد أيضاً من المعتبرة ثبوت كون الشخص ساحراً بشهادة عدلين، وأما ثبوته باقراره ولو بمرة واحدة، فقد تقدم أنه الظاهر، إلا مع ثبوت الدليل في مورد على اعتبار الأقرارات بأزيد من مرة.

(١) ليس عندي بالإضافة إلى ما ذكره في تأديب الصبي وجهه، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختار بينهم، فقال: أما إنها حكمة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الأدب أقتضى منه»^(١).

وفي رواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال: «خمسة أو ستة، وارفق»^(٢).

والمعتاهم العرفي منها أنه لا يجوز ضرب الصبي إلا بالأقل مما يرجى به أدبه، والزائد عليه جنابة، كان الضارب وليه أو من أوكل إليه وليه أدبه كالمعلم.

وأما المعمول، فالحال فيه في أدب السيد لثلا يعصيه فيما يجب عليه

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٨ من أبواب بقية العحدود، الحديث ٣: ٥٨١.

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ٨ من أبواب بقية العحدود، الحديث ١: ٥٨١.

المملوك، وقيل: ان ضرب عبده في غير حدّ حداً لزمه اعتاقه^(١)، وهو على الاستحباب.

طاعته كالسعى في حوائجه فايضاً كذلك، فعلى مولاه أن يقتصر على الأقل مما يرجى فيه أدبه.

وفي حسنة زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ فقال: «ما أتني فيه على يديه فلا شيء عليه وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: كم أضر به؟ قال: «ثلاثة أو أربعة أو خمسة»^(٢).

وفي صحيح حديث حرير بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤذب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»^(٣).

والظاهر أن ذكر المحرم لدفع احتمال أن المحرم لا يجوز له ضرب عبده تأدبياً حال احرامه لا لخصوصية اختصاص الحكم بالمحرم، فيكون الزائد على ذلك مع رجاء الأدب بذلك غير جائز، ولعل المائن هل أخذ هذه الصحيحة سندأ فيما ذكره مع حمله النهي عن الزائد على الكراهة، ولكن الكراهة مع رجاء الأدب بالأقل خلاف ظاهرها، بل ظاهرها عدم الجواز.

(١) القائل الشيخ هل في النهاية، ويستدل على ذلك بصحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا اعتقه»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٥٨١: ٣٢٠١.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٩٥ من أبواب تروك الأحرام.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٤٠.

الخامسة: كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشهادتين او
الاقرار مرتين^(١) على قول، ومن قذف امته أو عبده عزراً^(٢) كالاجنبي.

وظاهرها الضرب من غير موجب الحد، ولا تعمم ضربه في مورد ارتكابه
موجب الحد مقدار الحد أو أكثر من الحد، ولكن ربما يدعى عدم امكان الالتزام
بوجوب ذلك، لأن الاستغفار مع الاستحلال كفارة فيحمل العتق على
الاستحباب.

(١) قد تقدم الكلام في نفوذ الاقرار والاكتفاء بالمرة حتى في موارد ثبوت
الحد إلا أن يقوم في مورد كالزنا ونحوه باعتبار المرات، وذكرنا أن ما ورد من أن
الاقرار الواحد شهادة واحدة لا يعم غير الزنا ونحوه، على ما تقدم فلا نعيد.

(٢) بلا خلاف معروف أو منقول، وبعنه الاطلاق لموثقة أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام: «من أفترى على مملوك عزراً لحرمة الإسلام»^(١)، فان مقتضى
إطلاقها كاقتضاء التعليل الوارد فيها عدم الفرق بين كون القذف من مولاه أو
غيره.

وفي موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: «جاءت امرأة إلى
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية، فقال: هل رأيت
منها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما أنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى امتها
فاعطتها سوطاً، ثم قالت: إجلديني، فأبانت الأمة فاعتقتها، ثم أنت إلى

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٤ من أبواب مقدمات القذف، الحديث ١٢ : ٤٣٦.

النبي ﷺ فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به^(١).

وقد يقال: إن ظاهرها عدم تعزير النبي ﷺ المرأة بقذفها مملوكتها، وربما يجأب عن ذلك بعدم اقرارها على قذف امتها مرتين.

وفي الحديث أيضاً جهة أخرى للاشكال، وهو أنه صلوات الله وسلامه عليه وآلـه سـألـ المرأة هل رأـيت منها زـنا، وهذا السـؤـال لا دـخـلـ له في ثـبوـتـ التعـزـيرـ وـعـدـمهـ، ولا في ثـبوـتـ القـذـفـ وـعـدـمهـ، ولا في ثـبوـتـ زـناـ اـمـتهاـ وـعـدـمهـ.

اللهـمـ إـلـاـ انـ يـقـالـ: الـمـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ جـوـازـ اـقـامـةـ المـولـىـ الـحدـ علىـ مـمـلـوكـهـ إـذـ شـاهـدـ اـرـتكـابـ الـمـوـجـبـ مـنـ الـمـمـلـوكـ، وـلـذـاـ سـأـلـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ رـؤـيـتهاـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـوـثـقـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ عـلـيـهـ: - يـاـ اـسـحـاقـ اـنـ كـنـتـ تـدـرـيـ حـدـ مـاـ اـجـرـمـ فـاقـمـ فـيـ الـحـدـ وـلـاـ تـعـدـ حـدـودـ اللهـ^(٢).

وموثقة عبدالله بن بكير عن عنبسة عن مصعب، قال: قلت لأبي عبدالله علية السلام: «جارية لي زنت أحدها؟» قال: نعم، قلت: أبيع ولدها قال: نعم، وعلى رواية الصدوق عليه السلام أن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم وليكن ذلك في ستر فإنه أخاف عليك السلطان^(٣)، فتأمل.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب القذف، الحديث ٤: ٤٣٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٤٠.

السادسة: كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره^(١) بما لا يبلغ

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: «يضرره على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبيه ولا يفرط في العقوبة»^(٢).

وفي معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: «اضرب خادمك في معصية الله عز وجلّ واعف عنه فيما يأتي إليك»^(٣).

وعلى الجملة، سؤال النبي ﷺ المرأة عن رؤية زنا أمتها لاحتمال أن يأذن في اقامة الحد عليها، مع سقوط حد القذف لرؤيتها وثبتت زناها وعدم تعزيره المرأة مع نفيها رؤية أمتها على الزنا، لعله لغفوه صلوات الله عليه لما يرى من تندّمها عن فعلها وسؤالها عن طريق التخلص عن وزرها.

(١) ظاهر كلامه ~~ثبوت~~ ثبوت التعزير وتعلقه بكل من ارتكب عملاً محرماً أو ترك واجباً، وإن التعزير موكول في اقامته ومقداره إلى من له ولایة اقامته الحد، ولكن يعتبر في التعزير أن لا يبلغ حد الحر إذا كان المرتكب حرّاً، ولا يبلغ حد العبد فيما إذا كان المرتكب عبداً، وعن جماعة تقيد الحرام أو ترك الواجب بالكبار، فلا تعزير على ارتكاب الصغيرة إلا في مورد قام الدليل فيه على التعزير أو الحد، لكون ترك الكبار مكفر الصغار.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨: ٣٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٤٠.

الحد، وتقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حد العر في الحر، ولا حد العبد في العبد.

وربما يقال بعدم الفرق بين كون المركب حرًا أو عبدًا، فاللازم في كلاً
الفرضين أن لا يبلغ التعزير أقل الحد الذي يقام على العبد يعني أربعين سوطاً،
وقد تقدم أن هذا يستفاد من صحيحة حماد بن عثمان على ما قيل.

وقد يفضل في التعزير ويقال: ما ناسب الزنا فلا يجوز أن يبلغ التعزير فيه
حد الزنا يعني مائة جلدة في ارتكاب الحر وإن لا يبلغ ما ناسب القذف أو شرب
المسكر حدّهما يعني ثمانين جلدة، وفيما لا يناسب له لا يبلغ أقل الحدود وهو
خمسة وسبعون حد القواد.

وعن كاشف اللثام أن التعزير في غير الموارد التي ورد فيها نص خاص
بالأدب والتعزير منوط بما إذا لم ينته المركب بالنهي والتوصيف ونحوهما، وأما
إذا انتهى عن الارتكاب بذلك فلا موجب للتعزير، وربما احتمل ادخال غير
الضرب من مراتب الانكار في التعزير.

اقول: ما يمكن أن يستند إليه في المقام ما ذكرنا سابقاً من إن على الإمام
حفظ النظام الإسلامي في البلاد بين الرعية، فكل من أخل بتنظيمها بالفساد
والتعدي على الغير والمزاحمة للسائرين فعله أدبه وتعزيزه، على ما يظهر ذلك
من سيرة على ^{طريق} في موارد مختلفة من الروايات المتفرقة، سواء كان المعن
والتعزير بالتبسبب أو المباشرة.

وأما في جميع موارد ارتكاب المحرم وترك الواجب مما يقع بين العبد
وريه مما اطلع عليه الإمام، فيستدل عليه بموثقة سماعة، عن أبي عبد الله ^{طريق}

قال: «ان لكل شيء حدًا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد»^(١).
 ونحوها ما في صحيح داود بن فرقد، حيث ذكر أبو عبد الله عليه السلام فيها
 قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لسعد بن عبادة: «ان الله جعل لكل شيء حدًا وجعل لمن
 تعدى ذلك الحد حدًا»^(٢)، وتجاوز الحد يكون بمخالفة الوجوب وارتكاب
 الحرام، وأما المباحات فلا يكون فيها تجاوز الحد بالارتكاب أو الترک لثبوت
 الترخيص في كل منها.

وإما أن ظاهر الروايتين كون الحد في الموضعين بمعنى واحد، فلابد من
 التقييد في كل شيء يكون المراد منه مخالفة الشّرع أو التّعدي والفساد، والمتيقن
 هو الثاني كما لا يخفى.

وأمام تحديد التعزير بما دون الحد والوكول فيه إلى نظر الحاكم، فقد تقدم
 الكلام فيه في ذيل ما تقدم عن المائة، من أن الاجنبية إن إذا وجدتا في ازار
 واحد مجردين، وذكرنا أن الثابت في التعزير عدم بلوغه مقدار الحد في الحر
 وفي العبد مقدار حد العبد كما في عبارة المائة.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: قال رسول
 الله صلوات الله عليه وسلم: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدلين»^(٣)، ولا يبعد منصرفها
 أيضاً بلوغ حد الحر في الحر وحد العبد في العبد، والله سبحانه هو العالم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٠٩.

(٣) لوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦: ٣١٢.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

الباب الرابع:

في حد المسكر والفقاع، ومباحته ثلاثة.

الأول: في الموجب.

وهو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً، فهذه قيود أربعة^(١)، وشرطنا التناول ليم الشرب والاصطباخ وأخذه ممزوجاً بالاغذية والأدوية.

(١) ذكر عليه أنه يتعلق الحد في تناول المسكر والفقاع إذا كان التناول اختيارياً فلا حد إذا كان بالإكراه والاجبار عليه، وإن يكون التناول اختياري مع العلم بحرمه وكان المتناول كاملاً بالبلوغ والعقل فإن مع الإكراه والاجبار لا يكون التناول محرماً ليكون موجباً لتعلق الحد.

كما لا يتعلق الحد إذا كان التناول مع الجهل بحرمه، لقول أبي عبد الله عليه في صحيحه الحلبي: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقربه ثم شرب الخمر أو زنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba، وإذا جهل ذلك أعلمه وأخبرته، فإن ركب بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد»^(١)، ونحوها غيرها.

(١) الوسائل ١٨ باب ١٤ من أبواب مقدمات العددودح ١.

وينبغي اضافة اعتبار العلم بالموضع إلى العلم بالحكم، فإنّ مع الجهل بالموضع لا يتعلّق الحدّ، ولو مع العلم بحرمة الخمر واجتماع سائر الأمور المذكورة، كما هو مقتضى ترخيص الشارع في الارتكاب مع الجهل بالموضع بحديث الرفع أو غيره، والاعتذار عن ترك التعرض لاعتباره للوضوح غير صحيح، فإنّ وضوح اعتبار كمال المتناول لم يمنع عن التعرض لاعتباره.

ثم إنّه ~~فقط~~ اعتبر التناول لا الشرب، لعدم اختصاص الحرمة وتعلق الحد بما كان التناول بالشرب، بل يعم ولو بنحو طبع الطعام أو غيره بالمسكر أو مزجه بالأغذية والأدوية، ويعتبر آخر الوارد في كثير من الروايات وإن كان عنوان شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ، إلا أنّ المتفاهم العرفي عدم الخاصية للشرب، بل بما هو فرد متعارف من تناول الخمر والمسكر، ولا يحتمل الفرق بحسبه بين شرب الخمر متميزاً أو ممزوجاً بغيره حتى فيما كان الامتزاج موجباً لفقد التمييز.

نعم، إذا لم يصدق تناول الخمر والمسكر والفقاع لم يتعلّق بالارتكاب حدّ شرب المسكر، كما إذا أقى مقداراً قليلاً من الخمر بحبّ من الماء وشرب من الماء المزيون، وهذا فيما إذا اقتصر على شرب بعض الماء ظاهر، فإنه وإن يحرم شرب الماء لنرجاسته إلا أنه لا يصدق عليه شرب المسكر.

نعم، إذا شرب تمام الماء تدريجياً ففي عدم صدق تناول الخمر تأمل، لما ذكرنا في بحث الاستهلاك أنه ليس من انعدام الموضوع بل تبعية الممتزج بالممترز فيه من حيث الحكم وتحتاج هذه التبعية إلى قيام دليل عليها، كما إذا

.....

كان الماء المستهلك فيه معتصماً، فإن مقتضى ما دلَّ على جواز الشرب والوضوء من المعتصم عدم الاعتناء بما يستهلك فيه من القدر.

وقد يقال: إن مقتضى موثقة إسحاق بن عمار عموم الحكم لمطلق تناول المسكر وأنها تدل على تعلق الحد بمحظى تناول المسكر، فإنه روى عن أبي بصير عن أحد هم طهراً، قال: «كان علي عليهما السلام يضرب في الخمر والنبيذ شهرين»^(١)، ولكن لا يخفى عدم إمكان الأخذ باطلاقها، وإنما لزم الالتزام بتعلق الحد في صنع الخمر والنبيذ وبيعهما وحملهما، إلى غير ذلك من التصرفات المحرمة فيهما.

نعم، يمكن أن يقال: أنها تعم الشرب ولو غير مسمى، كما في خلط الخمر والنبيذ بالغذاء والماء، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في عدم جواز شرب الخمر والنبيذ بكسرهما بالعام.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت بعض أصحابنا على أبي عبدالله عليهما السلام فسألته عن النبيذ، فقال: «حلال»، فقلت: أصلحك الله إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ما اسكن حرام»، فقال الرجل: إن من عندنا بالعراق يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى بذلك القدر الذي يسكر، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «إن ما اسكن كثيرة فقليله حرام»، فقال له الرجل: فاكسره

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٦٩.

ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر^(١)، فإن الحكم يتعلق بتناول

بالماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا وما للماء أن يحل الحرام أثق الله ولا تشربه^(٢).

وفي رواية عمر بن حنظلة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عادته ويدهش سكره، فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»^(٣)، إلى غير ذلك مما يدل على حرمة التناول، ولكن في دلالتها على تعلق حد شرب الخمر تأمل بل منع، والعادة ما ذكرنا.

وظاهر الكلمات عدم الفرق بين المسكر الجامد والمائع في تعلق الحد الآتي، ولكن تناول الجامد وإن يكون محراً كالمائع لقول رسول الله عليه السلام: كل مسكر حرام، على ما في عددة من الروايات، إلا أن الحد كما تقدم ذكره لشرب الخمر والنبيذ والفقاع بل لشرب المسكر، فالتعدي منها إلى تناول الخمر أو غيرها بغير الشرب أمر صحيح كما ذكرنا، إلا أن في التعدي إلى الجامد بالأصل تأملاً، والله العالم.

(١) المراد أنه لا يعتبر في تعلق الحد بالمتناول صيرورته سكراناً، بل لو شرب منه قطرة بالشرائط المتقدمة يتعلق به الحد، بلا فرق بين المسكر المعمول من التمر أو الزيسب أو العسل، أو المعمول من الشعير والحنطة أو الذرة، أو المعمول من شيئاً أو ما زاد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧: ٢٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١: ٢٧٢.

القطرة منه، ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات، التمرية والزبيبة

والظاهر عدم الفرق في تعلق الحد بين تناول القليل والكثير اتفاقي،
ولا يعتبر في تعلقه صيروحة المتناول سكراناً، ويشهد لذلك مضافاً إلى الاطلاق
المقتضي لعدم الفرق في مثل صحيحه بريد بن معاوية، قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن في كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين
وشارب النبيذ ثمانين»^(١).

مثل صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحد في الخمر
ان يشرب منها قليلاً أو كثيراً»^(٢).

ولكن في صحيحه الحلبي قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: أرأيت ان
أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين، قال: «لا، وكل مسكر حرام»^(٣).

وفي مصححة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: أرأيت ان
أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد، قال: «لا»^(٤).

وفي المرسلة المرورية عن علل الصدوق قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا
سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين»^(٥).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٧٠.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٥: ٤٧٠.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤: ٤٧٠.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٨: ٤٧٠.

والعسلية والمرز المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة، وكذا ما لو عمل من
شيئين أو ما زاد.

وروى قبل هذه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعت
أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون أنه عليه السلام قال: «إذا شرب الرجل الخمر فسكر
هذى فإذا هذى افترى فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين جلدة»^(١).

أقول: أما المرسلة الاولى فلا يمكن الاعتماد عليها، وكذا الثانية، بل يمكن
دعوى ظهور الثانية في تعلق الحد بشرب الخمر وان لم يحصل السكر والهذى
والقذف، لكون ما ذكر حكمه في تعين الحد في شرب الخمر بحد القذف.

فقد روى الكلبي عليه السلام عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن
يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام يقول: «إن الرجل إذا
شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى»^(٢)،
والظاهر أن هذه هي التي رواها الصدوق عليه السلام في العلل عن زرارة.

وأما صحيحنا الحلبي وأبي الصباح الكناتي، فالوارد فيهما عدم الحد في
شرب النبيذ إذا لم يسكر، فيحملان على التقية لموافقة مدلولهما مذهب العامة
أو على النبيذ الحلال.

وعلى الجملة، شرب النبيذ كشرب الخمر وان الموضوع لتعلق الحد
تناولهما، سواء كان بشربهما أو بما لا يحتمل الفرق بينه وبين الشرب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٧: ٤٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤.

.....

كالاصطباغ وامتزاجهما ولو عند الشرب بماء أو غيره من مایع أو جامد، سواء
اسكر لكثرته أو لم يسكر لقلته.

وفي معتبرة كليب الاسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ، فقال:
«إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب للناس ألا ان كل مسكر حرام وما
اسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

فإن اطلاق مثلها يعم تناول القطرة وإن لم يصدق عليه الشرب، وفي
موثقة سماعة قال: سأله عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ، فقال: «لا، كل مسكر
حرام، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: كل ما اسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)، إلى غير ذلك
مما يقتضي حرمة تناول المسكر بلا فرق بين القليل والكثير، كان بنحو يصدق
عليه الشرب أم لا.

وأما تعلق الحد بالتناول من أي أنواع المسكر، فيشهد له عدة من
الروايات، منها صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل
مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(٣)، وصحىحة محمد
ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الفقاع، فقال: «خمر،
وويفي حد شارب الخمر»^(٤).

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحمرة، الحديث ٢: ح.٥.

(٢) الوسائل: ١٨ باب ٧ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد المسكر، ح ١.

ويتعلق الحكم بالعصير إذا غلى واشتدّ وإن لم يقذف بالزيـد^(١)، الأـن

(١) لا ينبغي التأـمل في حرمة تناول العصير العنـبي بعد غليانه وقبل ذهاب ثـلثـيـه، سواء القـى الـزيد أم لا، وقد تعرـضـنا لـذلك عند الـبـحـث في نـجـاسـتـه عـندـ المـشـهـورـ، وـالـكـلامـ فـيـ المـقـامـ فـيـ ثـبـوتـ حدـ شـرـبـ المـسـكـرـ فـيـ شـرـيـهـ.

فـاـنـهـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـ الدـالـلـ طـيـلاـ عـنـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ يـأـتـيـنـيـ بـالـبـخـتـيجـ وـيـقـولـ: قـطـ طـبـخـ عـلـىـ ثـلـثـيـهـ، وـأـنـاـ أـعـرـفـ أـنـهـ يـشـرـبـ عـلـىـ النـصـفـ، فـقـالـ: «ـخـمـرـ، وـلـاـ تـشـرـبـ»^(٢)!

وـلـكـنـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ لـفـظـ الـخـمـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ نـقـلـ الشـيـخـ ثـلـثـيـهـ، وـأـمـاـ عـلـىـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ غـيـرـ مـوـجـودـ، فـلـمـ يـثـبـتـ تـنـزـيلـهـ مـنـزـلـةـ الـخـمـرـ حـتـىـ يـقـالـ بـعـرـيـانـ حدـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ شـرـيـهـ، وـلـيـسـ الـمـقـامـ مـنـ بـابـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ فـيـ الـنـقـلـ لـيـقـالـ يـؤـخـذـ بـالـزـيـادـةـ، لـأـنـ رـاوـيـ الـنـقـيـصـةـ لـاـ يـنـفـيـ الـزـيـادـةـ.

كـمـاـ يـنـاقـشـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـ لـفـظـ الـخـمـرـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـطـلـاقـ التـنـزـيلـ، وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ حـرـمـةـ الـشـرـبـ كـمـاـ وـقـعـ السـؤـالـ عـنـهـ، وـيـتـعـبـرـ آـخـرـ لـوـ كـانـتـ الـرـوـاـيـةـ هـكـذـاـ: خـمـرـ فـلـاـ تـشـرـبـ، كـانـ التـفـرـيـعـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ اـطـلـاقـ التـنـزـيلـ، وـلـكـنـ الـمـوـجـودـ: خـمـرـ لـاـ تـشـرـبـ.

وـلـكـنـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ نـجـاسـةـ الـعـصـيرـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ الـرـوـاـيـةـ: خـمـرـ فـلـاـ تـشـرـبـ، لـمـ يـمـكـنـ لـنـاـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـعـصـيرـ أـوـ جـريـانـ سـائـرـ أـحـكـامـ الـخـمـرـ عـلـىـ

(١) الـوـسـائـلـ: ١٧ـ، الـبـابـ ٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـشـرـيـةـ الـمـحـرـمـةـ، حـ ٤ـ.

العصير، لأن الجواب في الرواية حكم ظاهري فائئه وقع جواباً عن السؤال عن حكم العصير الذي أخبر ذو اليد الذي يرى جواز شربه على النصف بأنه مطبوخ على الثلث، ومع إحتمال الصدق في قوله ذكر سلام الله عليه خمر لا تشربه أو فلا تشربه.

ومن المعلوم أن التنزيل في الحكم الظاهري في المشكوك تابع للتنزيل بحسب الحكم الواقعي، فإن كان تنزيل العصير المغللي منزلة الخمر في خصوص حرمة شربه يكون الثابت في المغللي المشكوك ذهاب ثلاثيه هي الحرمة الظاهرة، وإن ذكر النهي عن شربه بنحو التفريع وإن كان التنزيل بلحاظ جميع الأحكام يكون الثابت في المشكوك تمام تلك الأحكام، والمتيقن من التنزيل بحسب الحكم الواقعي هو التنزيل في حرمة الشرب.

وذكرنا أيضاً أن الفرق بين قوله **خمر لا تشربه** وبين قوله: **خمر فلا تشربه**، على تقدير كون التنزيل لبيان الحكم الواقعي وإن كان موجوداً، حيث إن التفريع ظاهره إطلاق التنزيل وعمومه، إلا أن هذا الظهور ظهور زائد على ظهور نفس إطلاق التنزيل، فلا يكون فقده موجباً لعدم ظهور نفس التنزيل في الإطلاق.

كما أن ذكر حكم بعد التنزيل بدون التفريع لا يكون مانعاً عن انعقاد الإطلاق في التنزيل، فيما كان ذكر ذلك الحكم لكونه محل الابتلاء أو مورد السؤال، نظير ما ورد أن ما أصاب المحرم من صيد ميته لا تأكله، حيث إن النهي

يذهب بالغليان ثلاثة أو ينقلب خلاً، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة
المسكرا^(١).

وأما التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريره تردد، والأشبه بقاوه
على التحليل حتى يبلغ، وكذا البحث في الزيسب اذا نقع بالماء فغلبي بنفسه أو
بالنار، والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرا.

والفague كالنبيذ المسكرا في التحرير^(٢)، وإن لم يكن مسكراً، وفي وجوب

عن الأكل لا يمنع إطلاق التنزيل بلحاظ آثار الميتة.

(١) قد ذكرنا في بحث نجاسة العصير العنبي وعدم نجاسته أن حرمة
تناوله بالغليان إلى أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة تختص به ولا تجري فيما عداه من
الزيسب أو التمر، وأن الملاك في حرمة عصيرهما صيرورته مسكراً، فإن مع
الاسكار يدخل في قوله عليه السلام: «كل مسکر حرام».

ويعمه مثل قوله عليه السلام في معتبرة أبي الصباح الكناني، عن أبي
عبد الله عليه السلام: «كل مسکر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(١).

(٢) بلا خلاف يعرف عند أصحابنا، ويدل عليه صحيحه محمد بن
إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الفague، قال: «هو خمر
وفيه حد شارب الخمر»^(٢)، وموئنة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسكرا، الحديث ١: ٤٧٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد المسكرا، الحديث ١: ٤٧٩.

الامتناع عن التداوي به والاصطباخ.

أسأله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر وفيه حد شارب الخمر»^(١)، إلى غير ذلك مما يدل على تنزيله منزلة الخمر، ولذا لا يجوز تناوله ولو بغير الشرب كما تقدم في الخمر، ولا يجوز التداوي به من غير إضطرار رافع للحرمة، كما هو الحال في التداوي بالخمر.

ثم إن حرمة التداوي بالخمر والفقاع مع إمكان التداوي بغيرهما مما لا ينبغي التأمل فيها لعدم الاضطرار معه الموجب لارتفاع حرمتهم، وفي مصححة عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فبشره بقدر اسکرجة من نبيذ ليس بريده به اللذة إنما يريده الدواء، فقال: «لا ولا جرعة أن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء»^(٢).

وفي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه، قال سأله عن الدواء هل يصلح بالنبيذ، قال: «لا» - إلى أن قال - سأله عن الكohl يصلح أن يعجن بالخمر، قال: «لا»^(٣).

وفي صحيحه الحلبـي قال: سأـلتـ أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتدـاويـ بهـ أنهـ بـمنـزلـةـ شـحـمـ الخـنزـيرـ أوـ

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢: ٢٨٧.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ١.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ١.

واشتريطنا الاختيار تفضيًّا من المكره، فإنه لا حدٌ عليه ولا يتعلّق الحكم بالمتداول ما لم يكن بالغاً عاقلاً، وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جهل التحرير أو جهل المشروب^(١).

لحم الخنزير وترؤن أناساً يتداوون به».

إلى غير ذلك مما التزم غير واحد من أصحابنا باطلاقها وشمولها، حتى لصورة الاضطرار إلى التداوي بهما لعدم امكان التداوي بغيرهما.

ولكن لا يخفى على تقدير شمولها لحالة الاضطرار إلى التداوي لكون المرض يجعله في معرض الهلاك أو غيره من الضرر اللازم دفعه، فيرفع اليد عن اطلاقها بحديث رفع الاضطرار، نظير الاضطرار إلى لحم الخنزير وشحمة، وما في بعض الروايات من التعرض لحرمه في خصوص صورة الاضطرار فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، مع إحتمال أن يكون المراد بالاضطرار خصوص الحاجة لا الاضطرار إلى التحفظ على النفس من الهلاك ونحوه.

(١) قد تقدُّم الوجه في اعتبار الأمور الأربع، ولكن قد ورد في بعض الروايات نفي التقبية في شرب النبيذ، وقد يقال: يستفاد منها عدم جواز شربه مع الاكراه أيضاً، نظير ما يستفاد مما ورد في نفي التقبية في إراقة الدم والقتل.

ولكن المراد من نفي التقبية في شرب النبيذ نظير نفي التقبية في المسح على الخفين هو عدم الحكم بجواز الاول تكليفاً وبمشروعية الثانية وصفاً رعاية للتقبية في الحكم، والأفلا يتحمل حرمة شربه إذا اكره على شربه بالوعيد بالقتل أو في مورد الاضطرار عليه نظير الاضطرار إلى أكل العينة.

ويثبت بشهادة عدلين مسلمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات^(١)، وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة، ويشترط في المقرّ: البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار.

الثاني في كيفية الحد.

وهو ثمانون جلدة، رجالاً كان الشارب أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً^(٢)، وفي

ولذا لم ينضم إلى إراقة الدم والقتل في الروايات النافية للتقبة في القتل وإراقة الدم، بأن يرد: فإذا بلغت التقبة الدم أو شرب النبيذ فلا تقبة.

(١) لما تقدم من إطلاق ما دلّ على اعتبار البينة يعني شهادة العدلين، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود إلا في الزنا، وإن الاقرار مرتين كاف في الثبوت والتعدي عمما ورد في الاقرار بالزنا من حسابه شهادة واحدة إلى مثل المقام فياس، ويؤخذ في المقام بالاطلاق المتقدم الدال على إجراء الحد على المرتكب باقراره بالارتكاب مرتين.

(٢) لا خلاف بين اصحابنا في أن الحد في شرب الخمر ثمانون جلدة، ويشهد لذلك موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني»، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم»^(١).

وفي موثقته الأخرى قال: «كان أمير المؤمنين يجلد الحر والعبد واليهودي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٧١، ١.

والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين - الحديث^(١).

وفي صحيح مسلم بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين»^(٢).

وفي صحيح أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»^(٣)، ونحوها غيرها.

وما في بعضها من اطلاق الضرب بثمانين من غير تقييده بالجلد ينصرف إلى الضرب جلداً، فأنه المعهود في الحدود والتعزير خصوصاً بمحاجة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ عَلَيَّاً مُتَّقِلاً كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ سَكَرٌ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِئِي، وَإِذَا هَذِئِي افْتَرَى فَاجْلَدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي»^(٤)، فان المفترى حدّه ثمانون جلدة كما تقدم.

وما يظهر في بعض الروايات من كفاية الضرب بالنعال والسعف، كصحيفة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣: ٤٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤: ٤٧١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤: ٤٧٧.

الله ﷺ قال: فقال: «كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، أشار بذلك على عظمة على عمر فرضي بها»^(١).

ومثلها صحيح البخاري عن أبي عبد الله عطية^(٢)، وظاهرها أن الضرب كذلك كان في ابتداء الأمر حتى حصل التعين بثمانين جلدة.

ثم إن ظاهر الروايات كون الثمانين مترتبة كسائر الحدود فلا يكفي الشهادون متداخلة، ولكن في موثقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عطية يقول: «أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمران يضرب، فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام على عطية بن سعنة مئنة لها طرفان فضربه بها أربعين»^(٣).

وفي معتبرته قال: سمعت أبا جعفر عطية يقول: «إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عطية: أقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي عطية فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة»^(٤)، ولكنهما حكاية واقعة شخصية ولعله للحاجة خصوصية في الواقع، كما تقدم حكاية مثله في بعض الموارد من بعض الحدود.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣: ٤٦٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٦٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٠.

وعدم الفرق بين الرجل والمرأة فهو مقتضى الاطلاق في مثل صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَشَارِبُ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ»^(١)، وقوله عليه السلام في صحيدة سليمان بن خالد: «من شرب الخمر فاجلدوه - الحديث».

وأما عدم الفرق بين الحر والمملوك فهو المشهور عند أصحابنا، وعن الصدوق عليه التصيف في المقام، لكون الحد فيه من حقوق الله سبحانه، ومال إليه العلامة في المختلف كالشهيدين.

ويستدل على ذلك بموثقة ابن بكر (عن أبي بكر الحضرمي)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حراً، قال: «يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد»، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: «إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد»^(٢).

وفي معتبرة حماد بن عثمان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير، فقال: «دون الحد»، قال: قلت: دون ثمانين، قال: «لا، ولكن دون أربعين فإنها حد الم المملوك - الحديث»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٦٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٤: ٤٣٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣: ٥٨٤.

وقد تقدم أنّ حد الممْلوك في القذف ثمانون، فيكون حد الاربعين حدًا للممْلوك في شرب المسكر، وفي رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان يقول أبي: حد الممْلوك نصف حد الحر»^(١).

ولكن رواية يحيى بن أبي العلاء لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، مع أنها مطلقة بالإضافة إلى حد المسكر، فيمكن تقييد اطلاقها بحد الزنا، للروايات الدالة على تسوية حد الشرب بين الحر والعبد، ورواية حماد بن عثمان لا تدل على أنّ حد العبد في شرب المسكر أربعون، فيمكن أن يراد منه حد القذف، حيث ورد في حد القذف أنه في العبد أربعون، ويمكن كون هذه

أيضاً من قبيل الرواية الواردة في حد القذف

وأما موثقة ابن بكر عن أبي بكر الحضرمي، فهي مطروحة عند المشهور لموافقتها للعامة، فيرجع الأخبار الدالة على التسوية بين الحر والممْلوك في حد شرب الخمر، ولا تصل النوبة إلى التساقط والرجوع إلى القاعدة المستفادة من الأخبار، من أنّ الحد في الممْلوك يتتصف في حقوق الله سبحانه.

لا يقال: على ما ذكر لا يبقى للقاعدة المزبورة مورد ويكون التنصيف مختصاً بزنا الممْلوك، فإنه يقال: قد أخذنا بالعموم في السحق والتفحيد والنوم تحت إزار واحد على ما تقدم، فكيف لا يبقى لها مورد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٩: ٤٧٣.

رواية يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة، وأمّا الكافر، فان تظاهر به حدّ وان استر

لم يحدّ^(١).

وما ذكر الشهيد توفيق في وجه ميله إلى الانتصاف، هو أن الموثقة للتعليل الوارد فيها أظهر بالإضافة إلى الروايات الواردة في التسوية، ولكن لا يخفى أن التعليل لا يوجب كونها أظهر، مع أن الظاهرة التي توجب حمل الأخبار عليها ما إذا كانت موجبة للجمع العرفي بين الأخبار، والموثقة مع الأخبار الواردة في التسوية متباعدة في المدلول متكافئان.

(١) ويشهد لجريان الحد على الكافر مع تظاهره بالشرب مضافاً إلى الأطلاق في مثل صحيحه بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن في كتاب علي عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين»^(١).

موثقة أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني»، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم»^(٢).

وفي مضمته قال: قال: «حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وأنما صولح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم»^(٣)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٦٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٥: ٤٧١.

ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه، ويُتّقى وجهه وفرجه^(١)، ولا

وفي صحيح مسلم بن قيس عن أبي جعفر طلاقاً، قال: «قضى أمير المؤمنين طلاقاً أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهر واشربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجنوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنايسهم حتى يصير بين المسلمين»^(١).

ولا يخفى أنَّ ظاهر هذه الروايات أنَّ شرب الكافر المسكر بنفسه لا يوجب الحد عليه، وإنما الموجب تظاهره بشربه في بلاد المسلمين، فلا دلالة لهذه الروايات على تكليف الكفار بالفروع، وأنَّ عدم اجراء الحد عليهم مع شربهم في بيوتهم لاقتضاء عقد الذمة، بل ظاهرها عكس ذلك وأنَّ اجراء الحد عليهم للاشتراط عليهم بعدم الشرب علناً في أمصار المسلمين في عقد الذمة.

(١) ظاهر كلامه ~~نهائً~~ أنَّ شرب المسكر مجرد لجريان الحد عليه عرياناً، حتى ما لو كان عند الشرب لابساً ويضرب ظهره وكتفاه ويُجتنب وجهه وفرجه، ويمكن أن يستظهر الحكم في المقام من قول أبي جعفر طلاقاً في موثقة زراة أو مصححته: «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكيـر»^(٢) وعلى رواية الشيخ ~~نهائً~~: «ويترك الوجه والمذاكيـر».

وفي مرسلة حريز عمن أخبره عن أبي جعفر طلاقاً: «يفرق الحد على الجسد كله ويُبقى الوجه والفرج ويضرب بين الضربين»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٦٩.

يقام عليه الحد حتى يتحقق^(١).

وإذا حد مرتين قتل في الثالثة، وهو المرادي^(٢)، وقال في الخلاف: يقتل في

وفي مصححة أبي بصير التي رواها مضمرة، قال: سأله عن السكران والزانى، قال: «يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضرماً بين الفرعين».

ويمكن أن يكون ذكر بين الكتفين للاتقاء عن الفرج والرأس، ولو جمعاً بينها وبين ما تقدم وما ورد في الزنا أن الزانى يجلد على كل عضو منه ويتنفس فرجه ورأسه أو وجهه، ولا يبعد عدم قذح الاضمار في مصححة أبي بصير، وعليه فالظاهر اعتبار التجريد، ولكن يختص بالرجل حيث إن بدن المرأة عورة فاللازم ستراها، ولذا يجري عليها الحد قاعدة على ما مر في الجلد للزناء.

(١) وقد نفى في الجوادر الخلاف في ذلك، وعلمه بأن فائدة الحد هو الانزجار ولا يحصل إلا بالاجرام بعد الافاقه، ولكن لا يخفى ما فيه من تأخير الحد ولم يعلم انحصر الفائدة في الانزجار خاصة من نفس المركب، ولذا يجري الحد على المجنون الحادث جنونه بعد زناه، وكذلك في شرب المسكر وغيره.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب، ويشهد لذلك صحيحـة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٧٦: ١.

وصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه»^(١)، ونحوهما صحيح جميل بن دراج، وموثقة أبي بصير وغيرها.

ويقتضيه ايضاً صحيحة يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «اصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة»^(٢).

ومع ذلك المحكمي عن الصدق، والشيخ في الخلاف والمبسوط، أنه يقتل في الرابعة، وقد مال إليه العلامة والشهيد عليهما السلام، ولعله بأن شرب الخمر لا يزيد عن الزنا، ولما روى الكليني بعد صحيحته المتقدمة، وقال جمبل: روي عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

اقول: ما ذكره ابن أبي عمير لا يخلو عن اجمال، ولعل مراده أن شارب المسكر يقتل في الثالثة وإذا فرّ يقتل في الرابعة، وكيف ما كان، ما قال جمبل عن روایه بعض أصحابنا لا يخرج عن الرواية المرسلة التي لا يمكن رفع اليد بها عن الأخبار المتقدمة، خصوصاً مع عدم عمل المثير بها كما لا يخفى.

ولا يختص الحكم المذكور بشرب الخمر بل يجري في شرب سائر المسكرات، لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح الكناني: «كل مسكر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣: ٤٧٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٧٦.

الرابعة: ولو شرب مراراً كفى حدّ واحد^(١).

الثالث في احكامه، وفيه مسائل:

الاولى: لو شهد واحد بشربها والآخر بقيتها وجب الحد^(٢). ويلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهدا بقيتها، نظراً الى التعليل المروي، وفيه تردد لاحتمال

من الاشربه ي يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد^(٣).

(١) كما تقدم ذلك في سائر موجبات الحدّ، حيث إن ظاهر الأخبار أن ثمانين جلدة حدّ لشارب الخمر عند المجيء به في المرة الاولى والثانية، سواء كانت المرة الاولى بعد الشرب مراراً أم لا، وكان نوع المسكر واحداً أم متعدداً، وكذا الحال في المرة الثانية.

(٢) قد تقدم في كتاب الشهادات أن شهادة العدولين إذا كانت بواقعة واحدة تكون تلك الشهادة بيته، وأما إذا كانت شهادة أحدهما بواقعة وشهادة الآخر بواقعة أخرى فلا بيته، وفي مثل المفروض في المقام بأن يشهد أحد العدولين بشرب الخمر وشهادة الآخر بقيتها تتحقق البينة بشرب الخمر، حيث إن الشهادة بقيتها شهادة بشربها أيضاً، حيث ذكرنا يكفي في الشهادة بالشيء حسن لازم ذلك الشيء.

ويدلّ على ذلك ايضاً رواية الحسن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: «أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٣.

الاكراه على بعد، ونقل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقفاً لدفع به عن نفسه اما
لو ادعاه فلا حد.

رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والأخر المعلن بن الجارود، فشهد
أحدهما أنه رأه يشرب وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فقال لأمير المؤمنين: ما
تقول يا ابا الحسن فائضاً الذي قال له رسول الله ﷺ أنت اعلم هذه الأمة
وأقضها بالحق، فأن هذين اختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلفا في شهادتهما
وما قاءها حتى شربها»^(١).

ولكن هذه لضعف سندتها تصلح للتاييد، ويلزم على السمعان أنه لو شهد
كل منهما بقيئه الخمر يثبت الشرب، فيتعلق به الحد.

وقد يقال بعدم سمعان هذه البيينة ولو مع فرض وحدة الواقع، فإن الشهادة
بالقيء لا تكون شهادة بالشرب بالاختيار ومن غير اكراه حتى تتم الشهادة
بموضوع الحد، وإلى ذلك يشير كلام العاتن عليه السلام: وفيه تردد لاحتمال الاكراه.

واجيب عن ذلك بأنه لو كان في البين اكراه ل تعرض المشهود عليه بأنه
كان مكرهاً عليه في شربه، فسكته اعتراف بعدم الاكراه، ولذا لو كان مدعياً
الاكراه لم يحد.

أقول: إذا كان الشخص معن يتحمل في حقه الاشتباه أو الجهل بكون
المشروب خمراً أو الاكراه عليه، فلا يحرز موجب الحد وسكته وعدم اظهاره

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ١ : ٤٨٠.

الثانية: من شرب الخمر مستحلاً استبيب. فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل، وقيل: يكون حكمه حكم المرتد، وهو قوي^(١)، وأما سائر المسكرات

بأنه كان مكرهاً عليه لاعتقاده عدم الاعتناء بدعواه أو لنسيائه أن يذكره لدهشته.

والحاصل أن الرواية مع ضعفها سندًا وورودها في واقعة لعلها كانت مقترنة بما يوجب العلم بانتفاء الاكراه أو الشبهة لا تكون صالحة لرفع اليد عن القاعدة المستفادة من الروايات، من ثبوت موجب الحد بالشهادة بالموجب أو اصل الارتكاب باليقنة وسائر خصوصياته بالعلم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما لو شهد أحدهما بالشرب والأخر بالقيء، وأنه يثبت بشهادتهما إذا لم يحتمل في حقه الاكراه عليه أو الجهل بالعشروب، وكذلك في المورد الذي شهد كل منهما بقيئه الخمر.

(١) المحكى عن الثيفين وجمع آخر أنه من شرب الخمر مستحلاً شريه يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وإن يقتل بعد اقامته الحد عليه، بلا فرق في المستحل بين كون إسلامه بعد كفره أو كان إسلامه فطرياً، وفي مقابل ذلك أن المستحل إذا لم يكن استحلله عن الشبهة والجهل بحرمه، كما إذا كان جديداً بالإسلام يحكم بارتداده فيجري عليه حكم المرتد ملبياً أو فطرياً، وأما إذا احتمل في حقه الجهل والشبهة فلا يقام عليه الحد.

ويستدل على ما ذهب إليه الشيخ والمفید واتباعه ما أرسله المفید توفي في الارشاد، قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر

أن يحده، فقال: «لا يجب على الحد أن الله يقول: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حِنَاجٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا﴾**^(١)، فدرء عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردده قدامة فاستتبه مما قال، فان تاب فاقم عليه الحد وإن لم يتتب فاقتله، فقد خرج عن العملة فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبه والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده - الحديث»^(٢).

وفي صحيحه عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه: «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقادمت عليه البينة، فسأل عليه عليه فأمره أن يجعله ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآية: **﴿وَلَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حِنَاجٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾**، فقال عليه: «لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ويسرب فاجلدوه ثمانين جلدة»^(٣).

ولادة للصحيحه على استحلاله شرب الخمر بل ظاهرها دعوى قدامة

(١) العائدة : ٩٣.

(٢) الوسائل : ١٨ ، الباب ٢ من أبواب حد المسكر ، الحديث ١ : ٤٦٥.

(٣) الوسائل : ١٨ ، الباب ٣ من أبواب حد المسكر ، الحديث ٥ : ٤٩٧ .

فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها^(١)، ويقام الحد مع شريها، مستحلاً أو محراً.

عدم وجوب الحد عليه بشربه الخمر لكونه مؤمناً وله سابقة اعمال صالحة، فارتكابه الشرب المحرم أو اكله المحرم لا يوجب الحد عليه، وهذا ليس من الانكار الضروري.

وأما المرسلة فلضعفها بالارسال لا تصلح لرفع اليد عما دلّ على حكم المرتد من الملن أو الفطري، ويحتمل أيضاً أن ارتداده كان ملناً، ولذا أمر بالاستابة حيث كان يعلم بحرمة شرب الخمر للكلّ بعد إسلامه، ومع ذلك أنكر حرمة شريه على مثله، وعلى الجملة ما تضمنته المرسلة قضية شخصية يحتمل كون الحكم فيها على طبق حكم الأرتداد الملن.

(١) مراده في أن حرمة غير الخمر من المسكرات غير ضروري من الدين فلا يكون استحلالها موجباً للكفر، ولذا يقام عليه الحد، سواء شرب غير الخمر من المسكر مستحلاً أو محراً، وقد صرخ في المسالك بأن الانكار الموجب للกفر يختص بانكار ما انعقد على ثبوته اجماع علماء الأمة، فيكون ثبوته ضرورياً، وهذا متفق في حرمة غير الخمر من سائر المسكرات.

وفي كلام بعض الأصحاب أنه لو شرب الحنفي النبيذ المسكر وإن قُلَّ يحدّ ولو مع استحلاله شريه، لأن النصوص قد دلت على أن شارب المسكر يحدّ، والفرق بينه وبين العربي أن العربي غير المسلم بخلاف الحنفي.

أقول: قد تقدم في بحث نجاسة الكافر كون انكاره ضروري من الدين موجباً للكفر لاستلزماته تكذيب النبي ﷺ، وإذا علم منكر غيره أيضاً أن الحكم المزبور صادر عن النبي ﷺ ومع ذلك أنكره يحکم بكتفه.

نعم، الفرق بين ضروري الدين وغيره أن دعوى الجهل فيه لا تسمع ممن لا يمكن في حقه الجهل عادة لكونه عاش بين المسلمين ببرهة من الزمان، بخلاف غير الضروري فإنه يمكن عادة الجهل به، فمع إحتتمال الجهل في حق مدعاه لا يجري عليه الحد مع عدم العلم بالخلاف.

وعلى ذلك، فالاطلاق في عبارة العاتن من أنه يقام الحد على متداول سائر المسكرات مستحلاً أو محروماً لا يخلو عن الاشكال، فإن المستحلى إذا كان يعلم بأن حرمة غير الخمر من النبي المسكرا من قول رسول الله ﷺ يكون استحلاله انكاراً لقول النبي ﷺ فيحکم بكتفه، كما أن استحلاله لو كان للاعتقاد بحلته والغفلة عن حرمتها لا يجري عليه الحد، فإنه إذا لم يكن على الجاهل بحرمة شرب الخمر حد فكيف يثبت الحد للجاهل والمعتقد بالحلية في سائر المسكرات، خصوصاً بملحوظة ما ورد في صحيحه عبد الصمد بن بشير: «إيما أمره ارتكب امراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١).

وقوله ﷺ في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقربه ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبن له شيء من

(١) الوسائل: ٩، الباب ٤٥ من أبواب حد تروك الأحرام.

الثالثة: من باع الخمر مستحلاً يستتاب، فان تاب **وإلا قتل**^(١)، وان لم يكن مستحلاً عذر، وما سواه لا يقتل وان لم يتتب بل يؤذب.

الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا ان تقوم البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba وإذا جهل ذلك اعلمه واخبرته، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد^(٢).

نعم، لا يبعد الالتزام باقامة الحد على الجاهل المقصر وغير المبالى بشرب المسكر حتى لو كان عالماً بحرمة، كما يستظهر ذلك مما ورد في ذيل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة من قوله عليه السلام: «ان الشارب إذا شرب ولم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة».

(١) ولعل الفرق بين شرب الخمر مستحلاً حيث قوى فيه الحكم بالارتداد وبين بيعها مستحلاً لبيعها، أن حرمة شربها من ضروريات الدين بخلاف حرمة بيعها، ولذا يستتاب من بيعها والاستحلال فان تاب فهو **وإلا يقتل**، وأما إذا لم يكن مستحلاً لبيعها يعزز على بيعها كالتعزير على ارتكاب سائر المحرمات، هذا بالإضافة إلى بيع الخمر، وأما بيع سائر المسكرات فلا يقتل مستحل بيعها وان لم يتتب عن استحلاله بل يؤذب أي يعزز.

وعلى الجملة إذا كان مستحلاً لبيع الخمر مع إعلام حرمة بيعها عند المسلمين يكون استحلاله بيعها تكذيباً للنبي ﷺ، بخلاف حرمة بيع سائر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ١: ٣٢٣.

الرابعة: اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد، وان تاب بعدها لم يسقط، ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيراً بين حده وغفره، ومنهم من منع من التخيير وحتم الاستفاء هنا، وهو اظهر^(١).

المسكرات، فان حرمة بيعها خلافي ولو من العامة، فلا يكون استحلال بيعها بعد إعلامه تكذيباً للنبي، غايتها تكذيب الأئمة، وهذا لا يوجب الكفر.

ولكن لا يخفى ما فيه، فان حرمة شرب الخمر من ضروريات الدين وانكار الضروري من الدين ان كان موجباً للكفر بنفسه فلا يجري ذلك في بيع الخمر، فان حرمة بيعها من المسلمات من الدين لا من ضروريات الدين، فلا يوجب استحلاله الكفر، وان كان انكار الضروري كفراً لاستلزماته تكذيب النبي ﷺ فلا يجري ذلك في المسلمات إذا لم يعتقد المستحل بيعها تكون الحكم المزبور من النبي ﷺ، ولو اعتقد بكونه من النبي، ومع ذلك أنكره يكون ذلك تكذيباً للنبي حتى فيما إذا لم يكن الحكم من المسلمات عند عامة الناس.

(١) قد تقدم الكلام فيما ذكروا من أن المرتكب إذا تاب قبل قيام البينة بارتكابه سقط عنه الحد وان تاب بعد قيامها لم يسقط، وعلى ما ذكر فتورة الشارب قبل قيام البينة بشريه وتويته بعد قيامها بشريه من صغريات تلك الكبرى.

وقد تقدم ايضاً أنه إذا قامت البينة بالارتكاب فليس للحاكم خيار العفو، وأما إذا كان ثبوت الارتكاب بالأقرار، فللحاكم العفو عن المرتكب، وقال بعض

الاصحاب: أن الشرب إذا ثبت باعتراف الشارب فليس للحاكم العفو بل عليه اقامة الحد على الشارب، وذكر الماتن أن هذا هو الظاهر، ولعله لاختصاص ما ورد في العفو بالرجم وقطع اليد، ولا يجري في موارد كون الحد جلداً كما في المقام.

ولكن لا يخفى أن للحاكم العفو في جميع الحدود إذا كان ثبوت الارتكاب بالأقرار، سواء كان الحد رجماً أو قطعاً أو جلداً، كما هو المستفاد من صحيحة ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يغفر من الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يغفر عنه دون الإمام»^(١).

مركز تحقيق كتب مكتبة الإمام محمد بن حسان

فإن ظاهرها أن الحد الذي يكون من حقوق الناس ولغير الإمام أيضاً العفو عنه يكون العفو عنه في حقوق الله للإمام، وإذا انضم إلى ذلك جواب على عليه السلام من اعتراض الأشعث: أتعطل حدأ من حدود الله فقال: «ما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفر وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»^(٢).

يكون المستفاد نفوذ عفوه في حدود الله إذا كان الثبوت بالأقرار، وذكر القطع لكون الحد في المورد قطعاً للاختصاص نفوذ عفوه بالقطع.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣١.

تمة تشمل على مسائل:

الاولى: من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها، كاليمونة والدم والربا ولحم الخنزير، فمن ولد على الفطرة يقتل^(١)، ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عذر.

الثانية: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له^(٢)، وقيل: تجب على بيت المال، والأول مروي.

(١) استحلال شيء من المحرمات التي تكون حرمتها من المتسالم عليه بين علماء الإسلام، كالمحرمات الواردة في الكتاب المجيد يوجب ارتداد المستحل، فإذا كان مولوداً على الفطرة بأنّ كان أبواه أو أحد هم مسلماً يقتل بارتداده بالاستحلال، وإن لم يكن مولوداً على الفطرة يستتاب فان تاب فهو والأيقتل.

وهذا ظاهر كلام الماتن بالإضافة إلى الاستحلال من المحرمات المزبورة
فإن التقييد في كلامه ممن ولد على الفطرة يقتضي ذلك، وأمّا بالإضافة إلى غير
المستحل فالثابت على المرتكب هو التعزير.

وقد تقدم أن الاستحلال بنفسه لا يوجب الكفر، ولا بد في ايجابه الكفر
الانكار وتکذیب النبي ﷺ.

(٤) على المشهور بين الأصحاب، بلا فرق بين كون الحدّ لله سبحانه أو من حقوق الناس، ويشهد لذلك مثل صحيحـة أبي الصـباح الـكتـانـي عن

الثالثة: لو اقام الحاكم الحدّ بالقتل لبيان فسوق الشاهدين، كانت الدية في بيت المال^(١) ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته، ولو أنفذ الحاكم الى حامل لاقامة

أبي عبد الله طليلاً، قال: سأله عن رجل قتله القصاص له دية، فقال: «لو كان ذلك لم يقتض من أحد وقال: من قتله الحدّ فلا دية له»^(١)، وصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله طليلاً: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له»^(٢)، إلى غير ذلك.

وفي محكى المبسوط أنَّ ذلك في حقوق الله سبحانه، وأما في حقوق الناس فيكون ديته على بيت المال، وفي المبسوط أيضاً من مات بالتعزير ففي بيت مال المسلمين لأنَّ التعزير ليس حدّاً.

ويستدلُّ على ذلك برواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله طليلاً قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فديته علينا»^(٣).

وفيه مضافاً إلى ضعفها سندأ، إنَّ دلالتها على ما ذكر مبنية على كون الضمان على الإمام بما هو إمام ليكون مقتضاً لثبوت الضمان على بيت المال، ومقتضى مناسبة الحكم والموضوع عدم الفرق في نفي الدية بين كون القتل بالحدّ أو بالتعزير فيما إذا لم يكن التعذيب في اجرائهم.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل لم يحك الخلاف إلا عن ظاهر

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤٦:١.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤٧:٩.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤٦:٢.

حد فاجهضت خوفاً، قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال، وهو قوي، لأنّه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال، وقيل: يكون على عاقلة الإمام، وهي قضية عمر مع علي عليهما السلام.

الحلبي، ويشهد له ما في موثقة أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام ما أخطأ به القضاة في دم أو قطع فعلن بيت مال المسلمين».

فلا يجري عند خطأه في الحكم الموجب للقتل حكم القتل بالخطأ المحسن ليكون الدية على عاقلته، ولا شبه العمد لتكون في ماله وبيت مال المسلمين معدّ للمصرف في مصالح المسلمين والقضاء وتدارك خطأ القاضي بموازين القضاء على تقديره كتاب مبسوط في علوم الحد

ثم إن الماتن وهو تعرض لبعض صغيريات خطأ القاضي، منها ما تقدم في حد الزاني والزانية أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع حملها ويرثت من نفاسها، ولو أخطأ القاضي لعدم علمه بكون المرأة حاملاً فأرسل إليها من يقيم الحد عليها. فأسقطت المرأة من روعتها حملها يكون دية الجنين على بيت مال المسلمين كما ذكر الشيخ وهو، بل نسبة في المسالك إلى الأكثر، وعن ابن ادرس دية الجنين تكون على عاقلة الحاكم.

ويستدلّ على ذلك بما فعله عمر في إرساله من يقيم الحد إلى امرأة حامل لاقامتها عليها، وقول علي عليهما السلام فيه، ففي رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كانت امرأة توتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فرّق لها وأمر

ولو أمر المحاكم بضرب المحدود زبادة عن الحدّ فمات فعله نصف الديمة
في ماله ان لم يعلم الحداد لأنّه شبه العمد^(١)، ولو كان سهواً فالنصف على بيت

أن يجاه بها إليه ففرغت المرأة فأخذها الطلاق فذهبت إلى بعض الدور فولدت
غلاماً فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام
ماشاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، وقال
بعضهم: وما هذا، قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كتتم
اجتهادتم ما أصبتم ولئن كتتم برأيكم قلتكم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية
الصبي^(١).

ولكن الرواية موردها قضية خاصة فيها إحتمال الخصوصية كما لا يخفى
على أهله، مع أنه قوله عليه السلام: «عليك دية الصبي»، لا تدلّ على أداء الديمة من ماله
أو عاقلته، فيحتمل ادائها من بيت المال.

نعم، على رواية الارشاد فقال علي عليه السلام: «الديمة على عاقلتك لأنّ قتل
الصبي خطأ تعلق بك»، ولكن ما في الارشاد مرسلة، وعلى تقدير ثبوت النقل
لا يضرّ بما عليه المشهور، لأنّ حكمهم فيما كان التصدي للحكم وإقامة الحدّ
ممن هو أهله.

(١) إذا استند موت الشخص من فاعل إلى فعلين أحدهما جائز والأخر
غير جائز، فإن كان الفاعل يريد قتله بهما فعليه القود، فإن أراد ولی المقتول

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢٠٠ .

مال المسلمين، ولو أمر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله، ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر.

القصاص عنده يدفع إلى أوليائه نصف الديمة، لجواز أحد الفعلين بل وجوبه، وإنما أخذ من الفاعل نصف دية ميتهم.

وأما إذا لم يزد الفاعل موتة ولم يكن السبب بكل جزئيه مما يقتل الشخص عادة، ولكن انفق مorte بهما ولو بالسرابة يؤخذ من الفاعل نصف الديمة، لأنّ مorte بالإضافة إلى السبب من قبيل شبه العمد، على ما يأتي بيانه تفصيلاً في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى، والحال في أمر المحاكم الحداد بضرب المحدود، كذلك إذا لم يعلم الحداد الحال، فإنه مع جهله يستند مorte إلى المحاكم.

مركز تحقيق تكامل المزيور علوم إسلامي

نعم، لو كان أمره بالزيادة سهواً منه، كما إذا نسي أن المحدود شارب الخمر واعتقد أنه الزاني فأمره بضربيه مائة فمات بضربيها فالدية على بيت المال، لما تقدم من أن خطأه يتدارك من بيت المال، وهذا أيضاً مع جهل الحداد بالحال وإنما لم يجز ضرب الزيادة فإن ضرب الزيادة ضمن هو، لأن القتل مع التفات المباشر وعلمه بالحال يستند إليه.

ولكن لا يخفى المناقشة في الحكم المزيور بأن تمام الديمة يكون على المحاكم مع فرض جهل الحداد، ومع علمه بالحال يكون تماماً عليها لأن تقسيط الديمة إلى فعلين إنما هو مع تعدد الفاعل والجاني لا في صورة تعدده مع وحدة الفاعل، حيث أن الموت دائمًا يستند إلى الزيادة كما هو المفروض

في المقام.

وما ذكر في آخر كلامه: وفيه احتمال آخر، يمكن تفسيره بوجهين:
أحدهما: ما اشرنا إليه من أن الموت حيث يستند إلى الموجب الأخير مع
وحدة الفاعل فيتحمل كون تمام الديمة على الحداد أو عاقلته.

وثانيهما: أنه يقسط الديمة على عدد الأسواط فيثبت منها بحسب زيادة
الأسواط التي حصل معها الموت، فإذا ضربه مائة سوط مع استحقاقه ثمانين
يتعلق بالحداد أو عاقلته عشرون سهماً من سهام الديمة التي يفرض مائة سهم،
وقد ظهر مما تقدم عدم وجاهة صحيح لهذا الاحتمال، والله العالى.

الباب الخامس:

في حد السرقة، والكلام في السارق والمسروق والحججة والحد واللواحق.

الأول: في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شرط:

الأول: البلوغ^(١)، ولو سرق الطفل لم يحد و يؤذب ولو تكررت سرقته،

(١) الكلام في المقام يقع في شرائط السارق في تعلق الحد به، وما يعتبر في المال المسروق، وما يثبت به السرقة، وبيان حدتها واللواحق.

أما شرائط السارق، فم منها: البلوغ فلا يحد الصبي بسرقه بالحد المتعلق بالبالغ، فإنه مقتضى رفع القلم والحد عن الصبي، نعم يؤذب كما في ارتكابه سائر القبائح، حتى إذا تكررت سرقته بعد تأدبيه أولاً، ولكن عن نهاية الشيخ عليه السلام أنه يعنى عنه أولاً، فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ، وذكر الماتن عليه السلام: وبهذا روايات.

أقول: ما ورد في سرقة الصبيان، منها صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق، قال: «يعنى عنه مرة ومرتين ويعذر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٢٢.

وفي النهاية: يعفى عنه أولاً، فإن عاد أدب، وإن عاد حكت أثامله حتى تدمى، فإن

وصحىحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال: «إذا سرق الصبي عف عنه، فإن عاد عزر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

ومقتضى الجمع بينهما حمل التعزير في الصحيحة الثانية بكون العود في المرة الثالثة، حيث إن ظاهر الأولى كون المرة والمرتين قيد للسرقة، وأنه يعفى عن الصبي فيما يعزر في الثالثة.

وقد ورد العفو بمرتين في صحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الصبي يسرق، فقال: «إذا سرق مرّة وهو صغير عف عنه، فإن عاد عف عنه، فإن عاد قطع بنائه، وإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

ويمكن تقييد إطلاق قطع بنائه في هذه الصحيحة بما في صحىحة عبد الله بن سنان بكونه مسبوقاً بالتعزير في المرة الثالثة، ولكن في صحىحة عبد الله بن سنان الأخرى، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مرّة فإن عاد قطعت أثامله أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٣).

فإنه وإن يمكن تقييد هذه بما في الصحيحتين الأولى وصحىحة محمد بن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٢٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧: ٥٢٤.

عاد قطعت أنامله، فان عاد قطعت كما يقطع الرجل، وبهذا روايات.

مسلم من العفو بمرة أخرى أيضاً، ولكن ظاهرها حك الأنامل حتى تدمى أو قطعها بعد العفو بمرة ومرتين، وعليه يرفع اليد عن إطلاق صحيحـة عبد الله بن سنان الأولى في تعين التعزيز في المرتبة الثالثة، بحملها على التخيير بين التعزيز وحك أطراف الأصابع حتى تدمى أو قطع الأنامل أو أطرافها، فيكون التخيير في المرة الثالثة بين الأمور الأربعـة من التعزيز وحك أطراف الأصابع حتى تدمى أو قطع الأنامل أو قطع أطرافها.

ويشهد لكون قطع الأنامل في المرة الثالثة موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: الصبي يسرق، قال: «يعفا عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإيهامه»^(١).

والمحصل، يكون مقتضـيـ الجـمـعـ بينـ الروـاـيـاتـ المتـقدـمةـ الـالتـزـامـ بالـعـفـوـ مـرـتـيـنـ، وـأـنـهـ يـتـخـيـرـ فـيـ الثـالـثـةـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ حـكـ الـأـصـابـعـ وـالـتـعـزـيـزـ وـقطـعـ الـأـنـاـمـلـ وـقطـعـ اـطـرـافـهـ، وـأـنـهـ يـتـعـيـنـ فـيـ الـمـرـةـ الـرـابـعـةـ قـطـعـ الـأـصـابـعـ مـنـ الـمـفـصـلـ الثـانـيـ، وـفـيـ الـمـرـةـ الـخـامـسـةـ جـريـانـ تـعـامـ الـحـدـ.

ولكن في صحيحـةـ محمدـ بنـ مـسلمـ الـأـخـرىـ أـنـ قـطـعـ الـأـنـاـمـلـ أـوـ حـكـهـاـ حـتـىـ تـدـمـىـ، وـكـذـلـكـ قـطـعـ الـمـفـصـلـ الثـانـيـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ سـرـقـتـهـ بـعـدـ كـمـالـ سـبـعـ سـنـيـنـ، وـأـنـ جـريـانـ تـعـامـ الـحـدـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ سـرـقـتـهـ بـعـدـ كـمـالـ تـسـعـ سـنـيـنـ، قال:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٢٦: ١٥.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق، فقال: «إِنْ كَانَ لَهُ سِبْعَ سَنِينَ أَوْ أَقْلَى رَفْعَهُ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سِبْعَ سَنِينَ قَطَعْتُ بَنَاهُ أَوْ حَكَّتْ حَتَّى تَدْمِي، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ أَسْفَلَ مِنْ بَنَاهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سَنِينَ قَطَعْ يَدَهُ وَلَا يَضِيقُ حَدًّا مِنْ حَدْدَ اللَّهِ»^(١).

ويقال: إنَّه بهذه الصحيحة ترفع اليد عن اطلاق مثل موثقة اسحاق بن عمارة الدالة على قطع الأنامل والمفصل الثاني، وتمام الحد في المرة الثالثة والرابعة والخامسة، حيث أنَّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الطفل في السابعة والتاسعة أم لا.

هذا، ولكن النسبة بين الموثقة وهذه الصحيحة العموم من وجهه، لدلالة الموثقة على العفو في المرة الثانية، سواء كانت قبل سبع سنين أو بعده، والصحيحة دالة على قطع أنامله أو حكتها حتى تدمى بعد سبع سنين، سواء كانت سرقته المرة الثانية أو الثالثة، فلا تعارض بينهما إذا كانت المرة الثانية قبل اكمال سبع سنين، كما أنه لا تعارض بينهما إذا كانت المرة الثالثة عوداً إلى السرقة بعد اكمال سبع سنين.

ويتعارضان فيما كانت المرة الثانية بعد اكمال سبع سنين، حيث إنَّ الموثقة تقتضي العفو ومقتضى الصحيحة قطع أنامله أو حكتها، كما تتعارضان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢: ٥٤٥.

الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون^(١) ويؤدب وان تكرر منه.

فيما كانت المرة الثالثة قبل إكمال سبع سنين، فإن مقتضى المؤثقة قطع أنامله ومقتضى الصريحة العفو عنها لكونها قبل سبع سنين، فيتساقطان في مورد تعارضهما فيرجع إلى عموم رفع القلم عن الصبي، وأنه لا يجري عليه الحدود، فالنتيجة عدم الأمر بقطع الأنامل والحكم في المرة الثانية أو حتى في الثالثة إذا كانت قبل إكمال سبع سنين.

ويبقى مع ذلك في النفس شيء، وهو إن ظاهر ذيل صحيحـة محمد بن سلم جريان الحد واقامتـه على الصبي بعد إكمالـه تسـع سنـين ولا يختص الجريـان بـحد السـرقة بل يـجري عـلـيـه جـمـيع الـحـدـود فـتـكـون الصـصـحـيـحة من قـبـيل ما دـلـل عـلـى بـلوـغ الصـبـي فـي تـسـع سنـين، ولـذـا يـشـكـل الـاعـتمـاد عـلـيـها، وـاـخـتـلـاف الـروـاـيـات الـوارـدـة فـي الـمـقـام يـعـطـي حـمـلـها عـلـى ما يـقـتضـيـه نـظـر الـحاـكـم فـي رـدـه وأـدـبـه بـالتـعزـيز وـالـأـدـمـاء، بل وـقـطـع لـحـم اـصـبـاعـه.

(١) إذا سرق المجنون حال جنونه لم يقطع لرفع القلم عن المجنون ولا يتعلق به الحد، سواء كان جنونه أدوارياً أو مطبيقاً.

نعم إذا سرق حال عقله ثم جن لا يبعد القول باقامة الحد عليه، نظير ما تقدم إذا زنى حال عقله ثم صار مجنوناً، حيث إن الارتكاب قد وقع حال تكليفه واجراء الحد عليه من وظيفة الحكم، فوجوب اقامتـه عـلـيـه لا يـنـافـي رـفـع القـلـم عـنـ الـمـحـدـودـ حـالـ اـقـامـتـه.

الثالث: ارتفاع الشبهة^(١)، فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع، ولذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصبيه.

وكيف كان فيؤدب المجنون بما يرتدع عنه عن السرقة، إذا كان بحيث يمكن أن يرتدع بالتأديب.

ويمكن استفادة ذلك مما ورد في سرقة الصبي حتى إذا توقف ارتداعه بقطع أنامله جاز ذلك، بل لزم تحفظاً على نظم البلاد وأمنها.

(١) ويدل على اعتبار ارتفاعها قوله عليه السلام في صحيحه عبد الصمد بن بشير المتقدمة، من قوله عليه السلام: «أيّ أمرٍ ارتكب شيئاً بجهالة فلا شيء عليه»، بل لا يحتاج نفي الحد عن المعتقد بأنَّ المال ملكه وأنَّ له تخلصه ممن بيده إلى الدليل على نفي الحد، حيث لا يصدق عليه عثوان السارق، وكذلك ما إذا كان مالكاً أو مستحقاً من المال الذي أخذ منه ما يعتقد أنه بمقدار حصته أو استحقاقه.

ومن ذلك أخذ المستحق من الغنيمة أو من بيت مال المسلمين ما يظن أنه مقدر استحقاقه، وهذا أيضاً مقتضى الجمع بين الروايات، كصحيحه محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ عَلَيَا طَلْلَةً قَالَ فِي رَجُلٍ أَخْذَ بِيَضْنَةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ أَفْطَعَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخْذَ شَرْكًا»^(١).

وصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل سرق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١٩: ١.

من المغنم أى شىء الذى يجب عليه أىقطع، قال: «بنظركم نصيبيه فان كان الذى أخذ أقل من نصيبيه عزراً ودفع اليه الإمام تمام ماله، وان كان أخذ مثل الذى له فلا شيء عليه، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع الدينار قطع»^(١).

قريب منها روايته عن أبي عبد الله عليه السلام، فيحمل نفي القطع في صحيحه محمد بن قيس على ما كان المأخوذ أقل أو بقدر حصته، وحيث أنه لا يعلم مقدار الحصة في مثل المغنم عادة يكون الملوك في مقدار حصته أو الأقل ظن الأخذ، وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام قال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»^(٢)، ولكن يفرض فيها كون الأخذ كانت له حصته في المغنم، بل ظاهر سرقته عدم الحق له فيها.

وأما ما في رواية يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه وإذا كان من إمام عادل عليه القتل»، فلا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها، وعدم عامل بها، ومعارضتها لما تقدم، ومخالفتها للكتاب المجيد، فان حد السارق فيه قطع اليد لا القتل.

ثم إن ما تقدم من الروايات، وان كانت واردة في السرقة من المغنم، إلا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥١٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥١٨.

الرابع: ارتفاع الشركة، ولو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان^(١)، أحدهما لا يقطع، والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبيه بقدر النصاب قطع، والتفصيل حسن، ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبيه لم يقطع، ولو زاد بقدر النصاب قطع.

الخامس: إن يهتك الحرز، منفرداً كان أو مشاركاً، ولو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع.

ال السادس: إن يخرج المتعاق بنفسه أو مشاركاً^(٢)، ويتحقق الارتجاع

أن تعليل الحكم في رواية مسمع بن عبد الملك، والكبرى الكلية الواردة في جواب علي عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، مقتضاهما عدم الفرق بين السرقة من المغنم والزكاة والخمس ونحو ذلك، بل عدم الفرق بينأخذ أحد الشركاء من المال المشترك بقدر حصته أو يظن أنه بقدر حصته وأن لم تحصل بذلك القسمة، فإن ظاهر الكبرى والتعليق عدم القطع بهذا الأخذ لا حصول القسمة به.

(١) قد تقدم ما في هذا الشرط في التعليقة السابقة.

(٢) يعتبر في تعلق الحد بالسارق أن يهتك الحرز، سواء كان الهتك بانفراده أو بالاشتراك بال المباشرة أو بالتسبيب، وإن يخرج المتعاق من محرزه، سواء كان اخراجه بانفراده أو بالاشتراك وبال المباشرة أو بالتسبيب بما يعد كالآلة، ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو المال لم يقطع أحدهما، ولو تعاوينا على هتك

بالمباشرة وبالتسبيب، مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج، أو يضمه على

الحرز وانحرج المال احدهما فالقطع على المخرج خاصة، بلا خلاف في ذلك
كله على ما هو ظاهر كلمات جملة من اصحابنا.

ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر طلاقاً عن
قوم أصطحبوا في سفر رفقاء، فسرق بعضهم مثاع بعض، فقال: «هذا خائن
لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه وخيانته، قيل له: وان سرق من أخيه، فقال: لا يقطع لأنَّ
ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أخيه هذا خائن، وكذلك ان أخذ من
منزل أخيه واحتله ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»^(١).

ومعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله طلاقاً: «كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن
فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات والخانات والارجية»^(٢)، وفي
معترته الاخرى: «لا يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفله»^(٣).

والمستفاد منها أن هتك الحرز وانحراج المال منه يوجب تعلق حد السرقة
على المخرج، سواء كان اخراجه بال المباشرة أو بما يعُد كالآلية للانحراف، كما إذا
حمل المثاع في حزره على دابة وساقها أو قادها أو حتى ما إذا سارت الدابة
بنفسها حتى خرجت أو ارسل الطائر المعلم إلى الحرز بعد هتكه حتى عاد
بالمال ونحو ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٠٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٠٨.

دابة أو جناج طائر من شأنه العود إليه، ولو أمر صبياً غير مميز باخراجه تعلق

ويترتب على ذلك أنه لو هتك الحرز أحد وانخرج المال آخر فلا يتعلق
الحد بأحدهما، أما الهاتك فلعدم اخراجه المال وأما المخرج لعدم هتك الحرز،
وعن بعض المخالفين تعلق الحد بالمخرج فإنه لو لا ذلك ليؤخذ هذا النحو من
السرقة ذريعة إلى سقوط الحد كالسفر والزنا فيه ويكون الغرض من السفر
الخروج عن الاحسان وهكذا، ولكن لا يخفى أن سقوط الحد لا يمنع عن
التعزير، وبعض التعزير الذي يراه الحاكم مناسباً لردع خياتته ليس بأقل تأثير من
قطع اليد.

وإيضاً لو تعاونا على هتك الحرز وانخرج المال أحدهما يتعلق الحد
بالمخرج، حيث أنه سرق المال عن حرزه بعد هتكه حرزه.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يتعلق الحد بمن يأخذ المال من الامكان العامة
كالمساجد والخانات والحمامات ونحوها، ولا بالمخلس الذي يأخذ المال
لاغفال صاحبه، أو الطرار الذي يأخذ المال والنقود من كرم الناس.

وفي معتبرة السكوني: «اربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلو ومن
سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فإنها خيانة»^(١).

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرز الدرهم من ثوب

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة ، الحديث ٣: ٥٠٣ .

قطع^(١).

وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله طبلة، قال: «أتى أمير المؤمنين بطرار قد طرَّ دراهم من كمْ رجل، قال: إن طرَّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرَّ من قميصه السافل قطعته»، وظاهرها أن الموجود في كم الشوب الداخل حرز يقطع باخراج الدراهم منه.

بقى في المقام أمر، وهو أنه يظهر من بعض الروايات عدم اعتبار الأخذ من الحرز في تعلق الحد، وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله طبلة، قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، قال: «إن صفوان بن امية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع ردائنه وخرج بهريق الماء فوجد ردائنه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائني فذهب يطلبه فأخذ صاحبه، فرفعوا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائني يا رسول الله، قال: نعم، قال: فانا احبه له، فقال رسول الله ﷺ: فهلا كان هذا من قبل أن ترفعه إلى، قلت: فلامام بمنزلته إذا رفع إليه، قال: «نعم»^(٢).

وقد حمل هذه على أخفاء الرداء في المسجد الحرام بحيث يصدق أنه في محرز، ولا يخفى ما فيه، نعم غاية هذه الصريحة أن أخذ مال الغير من المسجد الحرام يوجب تعلق حد السرقة بالأخذ خفية من مالكه، ولا بأس

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٢٢٩.

بالأمر القطع، لأنَّ الصبي كالآلة^(١).

السابع: أن لا يكون والدًا من ولده^(٢)، ويقطع الولد لو سرق من الوالد، وكذا يقطع الأقارب وكذا الأم لو سرقت من الولد.

بالالتزام بذلك، لأنَّ للمسجد الحرام بعض الأحكام الخاصة فليكن هذا منه.

ويؤيده ما ورد في صحيح عبد السلام الهرمي عن الرضا عليه السلام في حديث، قلت: بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال: «يبدأ بيدي شيبة فيقطع أيديهم لأنَّهم سراق بيت الله تعالى»^(١).

(١) ولو هتك الحرج وانحرج المال لا بال مباشرة بل بواسطة صبي غير مميز يقطع يده، لأنَّ الصبي غير المميز يعدَّ كالآلة في الأخذ.

ويتعمَّر آخر كلُّما استند اخراج المال من حزره إلى شخص بانفراده أو بالمشاركة تعلق به حد السرقة إذا كان هاتكًا لحرزه منفردًا أو مشتركًا، وقد تقدم في معتبرة السكوني: «لا يقطع إلا من ثقب بيتاً أو كسر قفلًا».

(٢) بلا خلاف، بل ادعى عليه الاجماع، ويشهد لذلك ما في صحيح مسلم بن مسلم الوارد في قذف الوالد ولده، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقذف ابنته بالزنا، قال: «لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلده»^(٢) فإن مقتضاه عدم تعلق القصاص والحد بالوالد لولده.

(١) الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

الثامن: أن يأخذه سراً، فلو هتك الحرز تهراً وظاهراً وأخذ لم يقطع^(١).

ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد من أن الولد وماله لأبيه، بمعنى أن الوالد لا يؤخذ بالتعزير بسبب مال ولده، ومقتضى هذا وما قبله عدم الفرق بين الأب والجد للأب وإن علا.

وهذا بخلاف ما إذا سرق الولد من الأب فإنه يقطع إذا حصل سائر الشرائط، كما إذا كسر قفل المحرز وأخذ المال منه بخلاف المatum الموضوع في البيت للوالد، فإنه يدخل فيه الولد بلا إذن.

وكذا يقطع في سرقة سائر الأقارب حتى الأم إذا سرقت من ولدها المال من حرزه، لاطلاق ما دل على أن من هتك الحرز واخرج المال منه يقطع، كما هو مقتضى الآية العباركة بعد تقييدها بما تقدم من الأمور المعتبرة وغيرها مما يأتي، سواء كان من الأقارب أم لا.

(١) ويدل على ذلك ما ورد في عدم القطع في الدغارة المعلنة والمخلس علانية، كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر طیف، قال: «قضى أمير المؤمنين طیف في رجل اخترس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: أئي لا اقطع في الدغارة المعلنة، ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفى»^(١).

وموثقة أبي بصير عن أحد هم طیف قال: سمعته يقول: «قال أمير المؤمنين

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٣: ٢.

طهّيلاً: لا يقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره^(١)، ونحوهما غيرهما.

والدغارة المعلنة هو الاختلاس وسلب الناس أموالهم علناً، فائئه إذا لم يدخل في عنوان المحارب لا يقطع بل يعزر.

ويمكن الاستدلال على ذلك بعدم اطلاق السارق عليه، حيث يطلق السرقة في موراد الأخذ بالاحفاء، وفي الصحيحه المرروية في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين طهّيلاً قال: «لا يقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره، ولكن اقطع من يأخذ ويخفى»^(٢).

وكذا لا يقطع المستأمن لو خان في المال الذي بيده، لعدم صدق السارق عليه، لأنَّ المال بيده، ولا فرق في المستأمن بين الوديع وغيره، وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله طهّيلاً عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع بيده؟ فقال: «هذا مؤمن ليس بسارق هذا خائن»^(٣).

وفي موثقة سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: «هو مؤمن» ثم قال: «الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة»^(٤)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٣:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٣:٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٦:٣.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٦:٤.

وكذا المستأمن لو خان، ويقطع الذمي كالمسلم^(١)، والمملوك مع قيام
البينة، وحكم الاشتباه في ذلك كله حكم الذكر.

مسائل:

الأولى: لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، وإن استحق المرتهن الامساك، ولا
المؤجر للعين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة^(٢)، مع القول بملك

(١) يقطع الذمي الذي سرق من المسلم كما يقطع يد السارق المسلم،
حيث إن الأمر يقطع يد السارق والسارقة يعترضا، وأما إذا سرق من مثله فقد
تقدّم جواز أرجاعهما إلى حكماهما، وأما إذا سرق العبد فان كان ثبوت سرقته
باعترافه لم يقطع، لما تقدّم من أن اقراره اعتراف على مولاه فلا يلزم إلا
بتصديقها، وأما إذا ثبت سرقته بالبينة متعلقة به الحد.

وما دلّ على تنصيف الحد للملوك في حقوق الله يختص بما إذا كان الحد
جلداً.

وربما يقال في المقام: أن المسلمين إذا سرق من مال كافر حربي أخذ الأمان
من المسلمين لم يقطع، ولعله لعدم الضمان في ماله ونفسه وإن يحرم اتلاف
ماله ونفسه لوجوب الوفاء بالأمان.

(٢) غرضه تأكيد أنه يعتبر في تعلق حد السرقة أن يكون اخراج النصاب
من ملك المسروق منه عند الاتخاذ وفي أخذ الراهن العين المرهونة من عند
المرتهن لم يؤخذ النصاب من مال المسروق منه، لأن حق الامساك بالرهن ليس
له مالية، وكذا عدم جواز استعادة العين من يد المستأجر مدة الإجارة والمنفعة

المنفعة، لأنَّه لم يتحقق أخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الْاخْرَاج
الثانية: لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله^(١)، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها،

للعين وإن كان لها مالية، إلَّا ان المنفعة أمر تدريجي غير موجود حال الْاخْرَاج.

اقول: التعليل المزبور عليل، فأنَّ المنفعة هي قابلية العين للاستفادة وهي موجودة في العين فتُؤخذ بأخذ العين وهي ملك للمتأجر بمقتضى فرض الْاجْرَة، وإذا كانت عوضها بقدر النصاب فيصدق أنَّه أخذ النصاب من المستأجر مع كونه ملِكًا له.

والعلمة في المقام هو أنَّ الاستيلاء أو الْاخْرَاج يتعلق بالعين ابتداءً ويتبعه يتعلق بمنفعتها أو بالحق المتعلق بها لا يكون السرقة بالإضافة إلى منفعة العين إلَّا مع تحقق السرقة بالإضافة إلى نفس العين، حيث إنَّ السرقة نوع استيلاء بها، وبما أنَّ العين المرهونة ملك للراهن والعين المستأجرة ملك للمؤجر، فلا يصدق على أخذ الراهن والمستأجر عنوان السرقة، ويعتبر آخر ما ترتب على عنوان السارق من الحكم والحد ظاهره أخراج العين المملوكة للغير، فلا يعمَّ أخراج العين المملوكة للمخرج.

(١) بلا خلاف يعرف، ويشهد لذلك صحيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جعفر طَّيْلَةَ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طَّيْلَةً فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَاخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ، قَالَ: «لِيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»^(١).

لأنَّ فيه زيادة اضرار، نعم يُؤدب بما يحسم به الجرأة.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَعِيلًا: عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعه، وعبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنَّه في «^(١)».

وفي صحيح محدث بن قيس الآخر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طَعِيلًا فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالَ اللَّهِ وَالْأَخْرَى مِنْ عَرْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا مِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَالَ اللَّهِ أَكْلَ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَأَمَّا الْأَخْرَى فَقَدَّمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمْرَاهُ أَنْ يَطْعَمَ الْلَّحْمَ وَالسُّمْنَ حَتَّى يَرْثِي يَدَهُ»^(٢).

ولا يخفى أنَّ مقتضى الاطلاق في معتبرة السكوني، وتعليق أنَّ عبد الامارة إذا سرق لم أقطعه بأنه في، هو عدم قطع عبد الغنيمة ولو سرق من عرض الناس، ومقتضى التفصيل في الصحيحه الثانية لمحمد بن قيس هو حمل معتبرة السكوني على أنَّ كون العبد من المغنم بعض العلة في عدم القطع لا لأنَّه تمامه.

لا يقال: يمكن الأخذ بكلٍّ من التعليلين أي كون السارق من مال الله واكل بعض مال الله ببعضه الآخر لا يوجب القطع.

فإنه يقال: إذا كان العبد فيما تعاشر العلة لعدم القطع، فيكون ضم المسروق من مال الله إليه من قبيل خصم الحجر إلى الإنسان، وعلل عدم القطع في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٢٦: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٢٦: ٤.

الثالثة: يقطع الأجير إذا احرز المال^(١)، وفي رواية لا يقطع، وهي محمولة على صورة الاستيمان، وكذا الزوج إذا سرق من زوجته أو الزوجة من زوجها،

سرقة العبد من مال مولاه، وفي سرقة عبد الغنيمة من الغنيمة بأنّ في القطع زيادة اضرار، وفيه ما لا يخفى، فأنّ مقتضاه أن يثبت القطع على العبد إذا أخذ المال المسروق وردّ على المولى او في الغنيمة.

(١) المنسوب إلى المشهور أنّ الأجير إذا سرق من مال المستأجر وكان المال في محرز يقطع، بخلاف ما إذا كان المال تحت يده، فإنه لا يقطع فإنه مؤمن وذكر الماتن توفي: وفي رواية لا يقطع، ولعله أراد مثل صحيحه سليمان ابن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً في سرق من بيته هل تقطع يده، فقال: «هذا مؤمن ليس بسارق هذا خائن»^(٢).

ولكن ظاهر الجواب فرض كون البيت ومتاعه تحت يده، نظير ما في موثقة سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: «هو مؤمن، ثم قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة»^(٣).

وعلى الجملة، ظاهر الاستئمان فرض كون المال المأخوذ في متناول يده.

وممّا ذكر يظهر ما إذا سرق الزوج من زوجته أو بالعكس، فإنه إذا كان المال المأخوذ في متناول يد الأخذ فلا قطع، بخلاف ما إذا كان في محرز بحيث

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢:٥٠٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤:٥٠٦.

وفي الفيف قولان، أحدهما لا يقطع مطلقاً، وهو المروي، والأخر يقطع اذا احرز من دونه، وهو اشبه.

الرابعة: لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال المخرج: وهبته أو اذنت في اخراجه، سقط الحد للشبهة^(١)، وكان القول قول صاحب

كسر قفلاً أو فتح الحرز بنحو الهاك، فإنه يقطع أخذ بما دلّ على قطع من هتك الحرز وابخرج المال.

نعم، إذا هتك الزوجة الحرز واخرجت مقدار نفقتها مع امتناع زوجها عن نفقتها فلا قطع، بل لا بأس بذلك مع فرض امتناع الزوج عن نفقتها تقاصاً لمالها على زوجها، بخلاف صورة عدم امتناعه فإن هتك الحرز وابخرج مقدار نفقتها وإن كان غير جائز في هذا الفرض، ولكن لا يبعد الاتزان بعدم القطع أخذ بما تقدم من أن الأخذ مما فيه حقه لا يوجب القطع وإن لا يخلو عن تأمل.

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع، قال: «الفيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الفيف ضيفاً قطع ضيف الفيف»^(١)، ووجه التفصيل بين الضيف وضيف الضيف لكون استئمان الضيف من مالك المال فلا يتعلق به حد السرقة بخلاف ضيف الضيف، وقد تقدم ما في موثقة سماعة، من أن الأجير والضيف أمناء وليس عليهم حد السرقة.

(١) أما سقوط الحد عن المخرج، فلعدم احراز موجب القطع يعني

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٧ من أبواب حد السرقة ، الحديث ٥٠٨: ١

المتzel مع يمينه في المال، وكذلك لو قال: المال لي، وانكر صاحب المتzel، فالقول قوله مع يمينه، ويغنم المخرج، ولا يقطع لمكان الشبهة.

الثاني: في المسروق:

لا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار^(١)، ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً

السرقة، فإن الاستصحاب في عدم هبة المال أو عدم الاذن له في اخراجه لا يثبت سرقته، لعدم اعتبار الاصل المثبت بل على تقدير اعتباره ايضاً لم يتعلق به حد السرقة، حيث يأتي أنه يعتبر في تعلق حد السرقة احرازها بالبينة أو الاعتراف أو علم الحاكم بالعلم الوجданى.

ومما ذكر يظهر أنه لو كان المال المخرج موجوداً فلاموضوع للاستصحاب أيضاً بالإضافة إلى الهبة والاذن للعلم باستحقاق المالك إياه، حيث إن دعواه السرقة رجوع في الهبة أو الاذن في التصرف على تقديرهما، وأنما يحتاج إلى الاستصحاب فيما إذا كان الاختلاف بعد تلفه أو كانت الهبة مملاً لا يجوز الرجوع فيها فيثبت بعد حلفه على عدم الهبة والاذن ضمان المخرج.

وكذا الحال فيما اخرج المال الذي كان بيد صاحب البيت ولو بكونه في بيته، وقال المخرج: إنه ملكه، وقال صاحب البيت: أنه سرقه، فإنه لا يثبت الحد، ومقتضى اعتراف المخرج بكون صاحب البيت ذا اليد على المال المزبور كون المخرج مدعياً، ومع عدم ثبوت دعواه يحلف صاحب البيت ويأخذه ومع تلفه يأخذ بدلـه.

(١) المشهور بين الاصحاب أن أقل ما يقطع فيه يد السارق هو بلوغ

المال المسروق ربع دينار، وان الدينار ما يبلغ ثمانية عشر حمصة من الذهب المسكوك، والمحكى عن الصدوق عليه السلام انه يقطع فيما بلغ المال المسروق خمس الدينار، والمحكى عن العماني ان المسروق إذا بلغ ديناراً قطع.

ولعل المنثأ في ذلك اختلاف الروايات الواردة في المقام، فأنها على اربع طوائف:

الاولى: ما يدل على ما ذهب إليه المشهور من اعتبار بلوغ ربع دينار، كصححه محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق، قال: «في ربع دينار»، قال: قلت له: في درهمين، قال: «في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ»، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق، فقال: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت ايدي السارق في أقل من ربع دينار لآلفيت عامة الناس مقطعين»^(١).

وصححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناناً وهو ربع دينار»^(٢).

وموثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قطع أمير المؤمنين

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٤٨٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٤٨٢.

مضروباً عليه السكمة، أو ما قيمته ربع دينار، ثوبياً كان أو طعاماً، أو فاكهة أو غيره،

طبلة في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق فسكت^(١) ونحوها غيرها.

والثانية: ما دلّ على أنّ مع بلوغ المسروق خمس الدينار يقطع، كصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله **طبلة**، قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: أبو جعفر **طبلة**: قال: «ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه»^(٣).

وصحيحة علي بن بجعفر، عن أخيه، قال: سأله عن حد ما يقطع فيه السارق، فقال: «قال أمير المؤمنين: **طبلة** عليه بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»^(٤) حيث ان الدرهمين يساويان خمس دينار، على ما هو المعروف من أنّ الدينار يساوي عشرة دراهم».

والثالثة: موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله **طبلة**، قال: «قطع أمير المؤمنين **طبلة** رجلاً في بيضة، قلت: وأيّ بيضة، قال: بيضة حديد قيمتها ثلث

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٤٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢: ٤٨٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٤٨٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢٢: ٤٨٧.

دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق فسكت^(١).

وموثقة سمعاء قال: سأله على كم يقطع السارق، قال: «أدناه على ثلث دينار»^(٢).

والرابعة: صحيحه أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع بين كفيه، ثم قال: «في عددها من الدرهم»^(٣)، ويحتمل رجوع الصمير في عددها إلى الكف، فيكون عددها من الدرهم الدرهمين، فتكون من الطائفة الثانية.

وأما رواية ثلث الدينار فلم يلتزم بها أحد من أصحابنا، مع أن موثقة أبي بصير لا تدل إلا على قطع أمير المؤمنين عليه السلام في السرقة التي كان المال المسروق فيها يساوي ثلث الدينار، لا أنه حد لأقل المال المسروق، نعم موثقة سمعاء تدل على ذلك، ولكن مع معارضتها بسائر الروايات ومخالفتها لطلاق الكتاب المجيد الدالة على القطع حتى في الأقل من ثلث دينار لا يمكن الاعتماد عليها.

ويبقى الكلام في الطائفتين الاولتين، وقيل: إن روايات التحديد بخمس الدينار موافقة للعامة، فتطرح في مقام المعارضه ويتعيّن الأخذ بما دلّ على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٥: ١٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٥: ١١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٥: ٩.

سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن، وضابطه كلّ ما يملكه المسلم^(١)، وفي الطين

التحديد بالربع.

وريما يناقش في كون التحديد بخمس دينار مذهب العامة أو بعضهم،
ويقال: ما دلّ على القطع بخمس الدينار موافق لاطلاق الكتاب المجيد فيؤخذ
بها.

ولا يمكن حمل التحديد بخمس الدينار على تحديد الأقل المطلق
وحمل التحديد بربع الدينار على الأقل بالإضافة، وذلك فأنه مع كونه إلغاء
للتخصيص بالربع ينافي القطع بالخمس في صحاححة محمد بن سلم الاولى،
حيث نفي ~~عليه~~ القطع بسرقة درهمين، وتأكيده عدم القطع بأقل من ربع الدينار،
بقوله ~~عليه~~: «لو قطعت ايدي السرّاق في أقل من ربع دينار لأفتيت عامة الناس
مقطعين».

(١) هذا هو المشهور بين أصحابنا، بل لم يحك الخلاف إلا عن
المخالفين، ويقتضيه الاطلاق في الآية المباركة، حيث لم يقيّد بكون المسروق
مalaً مخصوصاً، وكذلك ما في بعض الروايات، وفي صحيحه الحلبي عن
أبي عبدالله ~~عليه~~ قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان
سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»^(١).

وفي صحيحه محمد بن سلم: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢: ٤٨٣.

وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة^(١).

واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر^(٢).

ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين كون المسروق اصله الاباحة أم لا.

(١) وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: «لَا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وآشباء ذلك»^(٣)، وفي معتبرته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال: «لَا قطع في ريش يعني الطير كلّه»^(٤).

في معتبرة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «إِنْ عَلِيَّاً عَلَيْهِ أَتَى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لَا قطع في الطير»^(٥).

وظاهر الماتن ضعف هذه الروايات، فان كان المراد ضعفها سندًا فلا يمكن المساعدة عليه، خصوصاً معتبرة غياث بن ابراهيم الذي وثقه النجاشي، وان اراد ضعفها لعدم عمل الاصحاب باطلاقها فلعلهم حملوها على الأخذ من غير المحرز أو عدم بلوغ القيمة ربع دينار، كما يشير الى ذلك قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: وآشباء ذلك، في المعتبرة الاولى، ولا يبعد أن يكون ما ورد في حجارة الرخام لعدم بلوغ قيمته النصاب، ويؤخذ في عدم القطع بسرقة الطير على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٠: ٤٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥١٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥١٦.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥١٦.

اطلاقه ولم يثبت اعراض المشهور عن ذلك، وقد عنون في الوسائل عنواناً بـ عدم القطع في سارق الطير، وباباً آخر في عدم القطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوه.

لا يقال: ما ورد في أنه لا يقطع في سرقة الطير مع ما ورد في سرقة ربع دينار أو خمس دينار متعارضان بالعموم من وجہه، وتقديم أحدهما على الآخر بلا وجہ، فيؤخذ بما دلّ على القطع في مورد تعارضهما، لموافقة ما دلّ على ان القطع بما بلغ النصاب موافقاً لاطلاق الكتاب.

فإنه يقال: ما دلّ على نفي القطع في الطير هو العموم الوضعي كما أن الدال على القطع في كل مال بلغ النصاب كذلك إلا أن تقديم ما دلّ على القطع بسرقة النصاب ولو كان طيراً يوجب إلغاء عنوان الطير، وهو خلاف الظاهر. ولا يجري ذلك في حجارة الرخام واشباهه مما لا يكون عادة قيمته بمقدار النصاب.

وأما ما ورد في عدم القطع في ثمر ولا كثر، والكثير شحم النخل كما في معتبرة السكوني، فيحمل على ما إذا كان الثمر وشحم النخل في غير حرز، كما إذا أخذ الشمرة التي على الشجرة، والكثير من النخل، بل هذا ظاهرها، ومع الاطلاق يكون القرينة على الحمل مثل صحيحة الحلبي، قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سرق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك».

ومن شرطه أن يكون محراً بغلق أو غلق أو دفن^(١)، وقيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه، فما ليس بمحراً لا يقطع سارقه،

ويؤيد كون المراد من سرقة الشمرة، بل وظهورها في سرقة الشمرة التي على الشجرة معتبرة السكوني الأخرى، قال: «قضى النبي ﷺ فيمن سرق الشمار في كمه فما أكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويغنم قيمته مرتين»^(٢)، فإن التعزيز قرينة على عدم الحد، وذكر ما أكلوا فلا شيء عليه قرينة على عدم الأخذ من الحرث، كما إذا أكلوا من الشجرة التي في طريق مرورهم.

وأما التغريم بمرتين لم أجد عاملاته، وأنه ورد في سرقة الشمرة التي على الشجرة فالغالب فيها تضييع السارق بعض الشمرة حين القطف، فيمكن أن يكون التغريم بمرتين لذلك، والله العالم

(١) قد تقدّم أنه يعتبر في تعلق الحد بالسارق هتكه حرث المال وانحرافه منه، وفي معتبرة طلحة بن زيد: «ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت»^(٣).

وفي معتبرة السكوني: «لا يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفله»^(٤)، وفي صحيح البخاري: سألت أبا عبد الله ظليلاً عن رجل ثقب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء، قال: «يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع»^(٥).

(١) الوسائل ١٨ : باب ٢٣ من أبواب حد السرقة حديث ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : باب ٨ من أبواب حد السرقة حديث ٤ .

(٣) الوسائل ١٨ : باب ١٨ من أبواب حد السرقة حديث ٣ .

(٤) الوسائل ١٨ : باب ٨ من أبواب حد السرقة حديث ١ .

كالمأْخوذ من الأرجحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد،

فإن المستفاد من هذه الروايات ونحوه تعلق الحد بالسارق إذا هتك حرز
المال فاخترجه من حرزه وعليه، فلابد من كون المسروق في محرز.

وقد يقال: في تحديد الحرز أن يكون المال في مكان مملوك للغير عيناً أو
منفعة أو انتفاعاً، بحيث لا يدخل في ذلك المكان بلا إذن ذلك الغير.

ويستدل على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال
أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن فسرق منه السارق فلا قطع
فيه»^(١).

ولكن لا يخفى أنه لا دلالة لها على أن كل ما يدخل فيه بالاذن فكل ما
سرق منه يقطع سارقه، كما إذا كان باب دار شخص مفتوحاً ولو اتفاقاً وكان
المتاع موضوعاً في صحن الدار فدخل فيه دانهل فأخذ ذلك المال فإن الدار
المزبورة وإن لا يجوز الدخول فيه بلا اذن إلا أنه لا يصدق على المتاع المزبور
أنه كان في حرز.

ولذا يقال: المكان الموضوع فيه المال إن كان بحيث يدخل فيه بلا اذن
كالحمامات والخانات والأرجحية، فلا يكون المكان المزبور محرزاً إلا أنه إذا
لم يجز الدخول في مكان بلا اذن يكون ذلك المكان محرزاً، كما في المثال
المتقدم، نعم البيت المغلق حرز بالإضافة إلى غير أهلها.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٠٩.

وقيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً، كما قطع النبي ﷺ سارق مثرا صفوان في المسجد، وفيه تردد.

وكيف ما كان، إذا شُكَ في كون مكان المال أو المتعاق محرزاً أم لا يقطع بسرقة المال، لأن التقييد بالحرز ثبت بدليل منفصل، ومع اجماله يؤخذ بخطابات قطع يد السارق كالآية المباركة، ولكن القطع لا يخلو عن اشكال، لأن مقتضى المفهوم للحصر الوارد في معتبرة السكوني عدم القطع في غير الموارد العزيورة، فيقطع بالوثيق بعدم الفرق بين المورد والموارد العزيورة.

وعليه، فإن كان باب الدار مفتوحاً وكان صاحبها نائماً فدخل فيها سارق فسرق فلا يحکم بالقطع، نعم لو كان صاحبها أو شخص آخر مراعياً فدخل فيها سارق خفية وأخذ المال يقطع، ويؤتدم ما ورد في القطع من سرقة الزرع والسوق أو ضرع أو غير ذلك.

وقيل: إن المراعي إذا كان ملتفتاً إلى أخذه المال ولم يتمكن من دفعه فلا يكون الأخذ سارقاً، حيث يعتبر في صدق السرقة الأخذ خفية وإن لم يلتفت إلى أخذه، فلا يكون المال في محرز لا يمكن المساعدة عليه، فإن الدخول مع عدم تمكّن المراعي عن منعه عن الأخذ أو الدخول لا ينافي صدق السرقة، كان عدم التمكن لعدم التفاته أو لغيره، والمعتبر في صدق السرقة اخفاء أخذه المال عن السائرین لا عن خصوص صاحب البيت والمراعي، وقد تقدم عدم القطع على الدغارة المعلنة والمختلس أي السالب.

واما ما ورد في قضية صفوان بن أميّه فقد تعرضاً له سابقاً، وما ورد في

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة، قال في المبسوط والخلاف: نعم^(١)، وفيه
اشكال، لأن الناس في غشianها شرعاً.

ولا يقطع من سرق من جيب الانسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا
باطنين^(٢).

قطع ايدي بني شيبة عند قيام القائم لأنهم سرّاق بيت الله الحرام.

(١) يستشكل في أخذ ستار الكعبة وسرقتة من جهتين: الاولى ما تقدم
من اعتبار أخذ المال من المحرر، والثانية عدم كون ستارها مملوكاً للغير، ولكن
شيء من الجهتين لا تمنع القطع، لما تقدم من قطع القائم عليهما أيدي بني شيبة
لأنهم سرّاق أموال بيت الله الحرام مع وجود الجهتين في سرقتهم، وعليه
فلا يمكن المساعدة لما ذكر المأمور في وجه الاشكال على القطع بتساوي الناس في
غشianها، سواء أراد منه دخول عامة الناس وانتفاعهم كالحمامات أو اراد عدم
اختصاص ستارتها بشخص.

(٢) هذا منسوب إلى المشهور، ويقال: إن الجيب الظاهر أو الكم الظاهر لا
يكون حرازاً بخلاف الباطنين، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:
«أتى أمير المؤمنين عليهما السلام بطاراً قد طرَّ الدرهم من كمِّ رجل، قال: إن كان طرَّ من
قميصه الأعلى لم اقطعه، وإن كان طرَّ من قميصه السافل قطعته»^(١)، ونحوه خبر
مسعى بن أبي سيار^(٢)، ومقتضاهما القطع مع الأخذ من الجيب أو الكم الباطن،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٠٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٠٥.

ولا قطع في ثمرة على شجرها^(١) ويقطع لو سرق بعد احرازها، ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة^(٢)، ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً

سواء صدق عليه الحرز أم لا.

(١) قد تقدم أن عدم القطع إذا لم تكن الشجرة محرزة وإنما يقطع.

(٢) الظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يقطع في عام المجاعة إذا كان المسروق طعاماً، وفي معتبرة السكوني: «لا يقطع السارق في عام السنة - يعني عام مجاعة»^(٣).

وفي معتبرته الأخرى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «لا يقطع السارق في عام سنة مجذبة، يعني في المأكولات دون غيره»^(٤).

وفي مرسلة عاصم بن حميد عن أخباره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة»^(٥).

ومقتضى الاطلاق في المعتبرة الأولى وان كان عدم الفرق في عدم القطع في عام المجاعة بين كون المسروق طعاماً أو غيره كان السارق مضطراً أم لا، إلا أنه يشكل الالتزام بالاطلاق والتفسير في المعتبرة الثانية.

وان يحتمل قوياً أنه من الصدوق للجمع بينها وبين مرسلة زياد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٢٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٠.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٢٠.

قطع^(١) ولو كان حرّاً باعه لم يقطع حدّاً، وقيل: يقطع دفعاً لفساده.

القندى عمن ذكره عن أبي عبد الله طيّب^{رض}، قال: «لا يقطع السارق سنة المحل (المحق) في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباء ذلك»^(١)، ولضعف المقيد لا يرفع اليد عن الاطلاق.

ولكن يمكن ان يقال: عدم القطع لشبة الاضطرار خصوصاً إذا كان المسروق طعاماً فالاطلاق محمول على ذلك.

(١) ظاهره ~~عليه~~ أن الصغير إذا كان ممولاً يكون قطع يد سارقه حدّاً، ولعل مراده بالصغير من لا يعرف سيدنه بأن كان غير مميز، ولا يمكن أن يتحفظ على نفسه بحيث يكون أخذه من موضعه وانحرافه إلى غيره سرقة وأخذها آية من محرزه، فيتعلق بأخذة حد القطع، ولو كان متمنكاً على التحفظ على نفسه ولو باظهاره للناس أنه مملوك لفلان بعد الأخذ لا يصدق على أخذه السرقة، كما صرّح بذلك بعضهم.

ولكن لا يخفى أنه قد لا يمكن أن يظهر الكبير أيضاً أنه مملوك فلان بعد أخذه من موضعه قهراً عليه للخوف من أخذه لاختافه بالقتل، وأما إذا كان المسروق حرّاً فلا يكون ذلك من سرقة المال حتى يتعلق بأخذة حد سرقة المال البالغ حد النصاب، حتى ما إذا باعه، ولكن قال الشيخ في النهاية: إذا باعه يتعلق به القطع لا حدّاً لسرقة المال بل دفعاً لفساده.

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله طيّب^{رض}: «إن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، ح ١.

ولو أعار بيته فنقبه المعير وسرق منه مالاً للمستعير قطع^(١)، وكذلك لو آجر بيته وسرق منه مالاً للمستأجر، ويقطع من سرق مالاً موقفاً مع مطالبة الموقوف

أمير المؤمنين عليهما أنتي برجل قد باع حرراً فقط يده^(١)، ولعل عدم التقييد بالصغرى مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الكبير، وذلك فإن حكايته عليهما لغرض بيان الحكم فيؤخذ بمقتضى عدم التقييد.

ويؤيد هذه خبر عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله عليهما عن رجل يبيع الرجل وهو حران يبيع هذا وهذا يفران من بلد فيبيعان أنفسهما ويفران باموال الناس، قال: «قطع أيديهما لأنهما سارقاً أنفسهما واموال الناس»، وكذلك رواية معاوية بن طريف بن سنان الثوري على رواية الكليني، وطريف بن سنان على رواية الصدوق، والتعبير بالتأييد لضعف سند هما

(١) وقد نفى الخلاف في ذلك في كلمات جماعة، والقطع في المفروض مقتضى العموم والاطلاق فيما ورد في قطع سارق النصاب.

نعم، ذكر في المسالك وجهاً في عدم القطع على المعير، وهو جواز رجوعه في العين المستعارة لجواز العارية فلا يحصل العرز، ولا يكون المال الموجود في البيت للمستعير محرزاً بالإضافة إلى المعير.

وهذا الوجه على تقدير تماميته يوجب الفرق بين المعير والموجر، ولكنه غير تام، وذلك فإن عارية البيت ونحوها مشروطة بأن لا يدخل المعير فيها

عليه. لانه مملوك له^(١)، ولا يصير الجمال محرزة بمعاراة صاحبها ولا الغنم

بلا اذن المستعير مادام لم يكن تعدّ من المستعير، فيكون المال محرزًا بالإضافة
الىه حتى بعد رجوعه في الاستعارة ما لم يتعدّ المستعير في التخلية.

نعم، لو كان البيت مغصوبًا من مالكه فكسر المالك قفله ودخل فيه
وسرق مال الغاصب، فيقال بعدم القطع لأنّ البيت لا يكون محرزًا بالإضافة الى
مالكه، وفيه ايضاً تأمّل، إلا أن يكون الكسر والدخول في البيت وأخذ المال
للتّفاص أو لاجبار الغاصب على ترك الغصب، والمحكى عن أبي حنيفة أنه لو
آجر عبده لحفظ المتاع وسرق مولاه ما يحفظه عبده لا يقطع لعدم كون المال
محرزًا، وردّ بان المحرز هو المكان الذي فيه المتاع، فالحرز غير مملوك مولاه
وائماً المملوك له نفس العبد.

(١) إذا كان المال المسروق وقفاً على محصور فلا ينبغي التأمّل في أن
سارقه يقطع، فإنّ المال المزبور ملك لهم وقد سرقه منهم، وأماماً إذا كان من قبيل
الوقف على العنوان وكان محرزًا، كما هو الفرض في المقام، فإن لم يكن السارق
داخلاً في الموقوف عليهم، فلا ينبغي التأمّل أيضاً في أن تعلق القطع بالسارق إذا
كان عين الوقف أو المسروق من منفعته ملكاً للموقوف عليهم ظاهر، وأماماً إذا
لم يكن الوقف كذلك بل كان للموقوف عليهم الانتفاع، كالفراش الموقوفة على
المساجد والمدارس، فلا يبعد أيضاً الالتزام بتعلق القطع بسارقه فيما إذا كانت
العين في محرز، بلا فرق بين القول ببقاء العين الموقوفة في الوقف الانتفاعي
في ملك الواقف حتى بعد موته أو قبل بدخوله في ملك الله سبحانه، على ما

باشراف الراعي عليها^(١)، وفيه قول آخر للشيخ.

ولو سرق باب الحرز أو من ابنيته قال في المبسوط: يقطع لأنَّه محرز بالعادة، وكذا إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتوحة ولو نام زال الحرز، وفيه تردد.

قيل، لصدق السارق على أخذ الوقف من حزره كان ملكاً لشخص حي أو ميت أو ملك الله سبحانه.

نعم، إذا كان السارق داخلاً في الموقوف عليهم، فقد يقال: يلاحظ سرقته زانداً على نصيه نظير السرقة من بيت المال على ما تقدم، ولكنه محل تأمل بل منع، لعدم حضرة للسارق في نفس العين في الوقف الانتفاعي وعدم شمول ما تقدم في السرقة من بيت المال بسوق العين الموقوفة بتمامها كسرقة كل بيت المال كما لا يخفى.

(١) في الفرق فيما ورد في السرقة من الزرع وإن سارقه يقطع، وبين الجمال التي يرعاها صاحبها، أو الغنم مع وجود الراعي، بعدم القطع في السرقة من الجمال والغنم مشكل جداً، وبتعبير آخر صحيحة الحلبي المتقدمة الدالة على قطع من سرق النصاب من الزرع مقتضاه القطع في سرقة الجمال والغنم، حيث إنَّ اعتبار الحرز في الزرع لا يكون عادة إلا بالراعي أو الحراس بل يجيء في المقام ما تقدم من التمسك باطلاق بما دلَّ على قطع يد السارق في مورد الشك في كون شيء حرزًا، وإن نقاشنا في التمسك المزبور بمفهوم الحصر الوارد في معتبرة السكوني، حيث ورد فيها: «لا يقطع إلا من ثقب بيته أو

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له^(١)، وهل يشترط بلوغ قيمته نصابة،

كسر قفله، والعمدة في القطع فيما ذكر ما ورد في سرقة الزرع.

وممّا ذكر يظهر الحال فيمن سرق باب الحرز أو من ابنيته، حيث إن نصب الباب يحسب حرزًا للباب، والبناء يحسب حرزًا لاجزاء البناء، وأمامًا إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتوحة، فقد تقدم الكلام فيه في فرضي كون المالك أو غيره راعياً أو نائماً فلان عيد.

(١) المشهور بين الأصحاب أن سارق الكفن يقطع، بل اذعن عليه الأجماع، ويستدل على ذلك بروايات، كصحيحة حفص بن البخاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حد النباش حد السارق»^(١).

وموثقة اسحاق بن عمار: «إن علينا عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أقطع في الموتى؟ فقال: إنما نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»^(٢).

وصحيحة عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس، قال: «يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس»^(٣)، ونحوها غيرها.

ولكن في صححه أخرى لعيسى بن صبيح التي استدعاها في الوسائل إلى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١١: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١٣: ١٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١٢: ١٠.

قيل: نعم، وقيل: يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط،

الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس، قال: «لا يقطع»^(١).

وريما قيل: إنما يتعلق به حد القطع إذا تكرر منه الفعل مراراً وإنما فلقطع، وينسب ذلك إلى الصدوق عليه السلام في المقنع والفقيه، ويقال: أنه يظهر ذلك من روايات، منها صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان النباش معروفاً بذلك قطع»^(٢).

ومنها رواية علي بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل أخذ وهو ينش، قال: «لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد، قال: سأله: أبي عبد الله عليه السلام عن النباش، قال: «إذا لم يكن النباش له عادة لم يقطع ويعذر»^(٤).

أقول: صحيحة الفضيل لا تدل على اعتبار تكرار الفعل في القطع، فإن معرفة الرجل بالنباش لا يقتضي تكرار الفعل منه، كما أن كلمة نباش لا دلالة لها على تكراره، كما يظهر ذلك من موارد استعمالها، وتقييده بكون النباش عادة له في بعض الروايات.

وعلى الجملة، المستفاد من الكلمة المزبورة صدور النباش عنه، ويعلم ما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٤: ٥١٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٥: ٥١٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١١: ٥١٢.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥١٣.

والأول أشبه، ولو نبش ولم يأخذ عزرا، ولو تكرر منه الفعل وفاته السلطان كان له

إذا سرق الكفن أو غيره من القبر ألم لا، ولذا قد يحمل الروايات الدالة على نفي القطع فيه على من أخذ حال النبش، بحيث لم يثبت عليه إلا النبش، وما دل على تعلق الحد به على ما ثبت سرقته الكفن أو غيره، بشهادة موثقة اسحاق بن عمار، الواردة فيها قول علي عليهما السلام بعد السؤال اقطع لأمواتنا: «أنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا».

وهذه الموثقة وإن كانت في نسخة الوسائل التي عندي مقطوعة يروي اسحاق بن عمار، عن علي عليهما السلام إلا أنه في التهذيب والاستبصار ليست بمعرفة يرويها اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام.

وأما روايتنا على بن سعيد فتحملان على صورة احراز السرقة مع تكرر الفعل، هذا مع ضعف سندهما وعدم صلاحيتهما للمعارضية بما ورد فيه من أن السرقة من الموتى كالسرقة من الأحياء، كما لا تصلحان لتفقيده بما إذا تكررت السرقة من الموتى.

ثم أنه قد روي في الوسائل عن الصدوق عليهما السلام بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قطع بتباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى، فقال: «أنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»، وقال: إن أمير المؤمنين عليهما السلام أتى ببنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض، ثم قال: طوفوا عباد الله فوطئ حتى مات»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٨: ٥١١.

قتله للردع.

وقد ذكرنا أن الآسناد إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام اجتهاد من صاحب الوسائل، والصدوق رواهما مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام فأنهما حكاية قول وفعل لا قضائه في الواقع، وظاهر ما ذكر الصدوق عليه في المشيخة من سنته الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين عليه حكاية القضاء، قضية قتل النباش واقعة خاصة لعله قد تكرر منه السرقة والنباش، على ما يأتي في قتل السارق مع تكرار السرقة بعد قطع يده ورجله وحبسه أو للفاحشة التي ارتكبها بعد النباش أو جب قتله.

وفي المروي بسند صحيح عن ابن أبي عمرين، عن غير واحد من أصحابنا، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضر به الأرض ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطئه حتى مات»، ولعل الماتن حمله على صورة تكرار الفعل وفراره عن السلطان، فإن ذلك يوجب أن يقتله السلطان لردعه ومنع فساده، ولكن الرواية لا تخلو عن الأضمار أو الارسال.

ثم إن ظاهر صحيحة حفص بن البختري، وقول علي عليه السلام: «إذا نقطع لأمواتنا كما نقطع لاحيائنا»، رعاية ما يعتبر في قطع الأحياء في قطع النباش، من بلوغ المسروق حد النصاب وغيره، فلا يعلم وجه صحيح لما نسب إلى ابن ادريس من عدم اعتبار النصاب في المرة الثانية أو الثالثة، أو ما نسب إلى الشيخ والقاضي والى ابن ادريس في آخر كلامه، من عدم اعتبار بلوغ النصاب مطلقاً.

الثالث: ما به يثبت

ويثبت بشهادتين عدلين ، وبالاقرار مرتين^(١) ولا يكفي المرة .

(١) ثبوت السرقة بالبيئة - يعني شهادة عدلين - مقتضى ما دلّ على اعتبارها مطلقاً ولخصوص ما ورد في ثبوت السرقة بها، وهذا متسالم عليه عند العلماء والمشهور بين اصحابنا ثبوتها بالاقرار مرتين، ولا يكفي في تعلق حدّها الاقرار مرتين.

ويستدلّ على ذلك بما يظهر من بعض الاخبار أنّ الاقرار مرتين يحسب شهادة الواحد، ولذا لو أقرَّ مرتين يثبت المال ولكن لا يثبت الحد، كما إذا شهد بالسرقة شاهد واحد وامرأتان أو شاهد مع حلف المدعى.

ويدلّ على ذلك بعض الروايات كمرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن أحد هما طلاقاً في حديث - قال: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمّن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(٢).

وفي روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات»^(٣).

وصحّحة ابن بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كنت عند عيسى ابن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر، فاقبل يسألني فقلت: ما تقول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦: ٤٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦: ٤٨٨.

في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق، قال: يقطع، قلت: فما تقول في الزنا، إذا أقر على نفسه مرات؟ قال: ترجمة، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعواه فيكون بمنزلة الزاني»^(١).

حيث يقال: ظاهرها أن الإمام عليه السلام بقصد بيان أن المتبادر في ثبوت السرقة شهادة عدلين، فاللازم في تعلق الحد بالسارق عند ثبوته بالأقرارات من الأقرارات مرتين، فكيف يصح الالتزام بالقطع بالأقرارات مرتة.

بل يقال: مقتضاها كل مورد يعتبر فيه خصوص البيئة فاللازم في ثبوته بالأقرارات هو الأقرارات مرتين، بلا فرق بين حد السرقة وغيره، وفي الجوهر وعن بعض العيل إلى القطع بالأقرارات مرتة، لصحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أقر الرجل الحر على نفسه عند الإمام مرتة واحدة قطع»^(٢).

ويضاف إليها ما يدل على نفود الأقرارات من الشخص على نفسه، ودعوى أن مرتة واحدة في صحيح الفضيل قيد للسرقة لا الأقرارات كما ترى لا تعد جمعاً عرفيأً بينها وبين ما تقدم، ولذا قيل بحمل الصحيحة على رعاية التقية، حيث إن في صحيحه ابن عثمان المتقدم اشعاراً بل ظهوراً في كون الاكتفاء بالمرة مذهب العامة أو بعضهم، حيث إنه لو كان الأقرارات مرتين معتبراً عندهم في ثبوت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٤٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٤٨٨.

السرقة لم يكن مورد لقوله عليه السلام: «وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه»، فإن هذا من قبيل الاستدلال عليهم بلزم اعتبر الاقرار مرتين.

ولكن الصحيح عدم وجہ لحمل الصحیحة علی رعایة التقیة، حيث يمكن أن يكون قوله عليه السلام الرد عليهم، بأن الاكتفاء بالمرة في ثبوت السرقة خلاف القياس عندکم نظير قوله عليه السلام: «وكيف تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة».

وحاصل استدلاله عليه السلام إذا كان المعتبر في ثبوت الزنا شهادة اربعة من الرجال لأنّه فعل شخصين ولذا يعتبر في ثبوته بالاقرار الاقرار بأربع مرات، فاللازم في ثبوت السرقة بالاقرار الاقرار مرتين لأنّ السرقة فعل شخص واحد وثبوته يكون بشهادة رجلين.

وأما مرسلة جميل بن دراج لارسالها لا يمكن الاعتماد عليها، وفتوى المشهور باعتبار الاقرار مرتين لعله للاستناد إلى ما فهموا من صحيحة ابن بن عثمان، وقد ذكرنا عدم دلالتها على اعتبار المرتين، وأما روايته عن أبي عبدالله عليه السلام ففي سندها أيضاً على بن السندي ولم يثبت له توثيق، وهو غير علي بن السري الذي من أصحاب الصادق عليه السلام وذكر له توثيق، ولو فرض التعارض بين صحيحة الفضيل وبينها يرجع بعد التساقط إلى اطلاق تفوذ

ويشترط في المقر: البلوغ وكمال العقل^(١) والحرية^(٢) والاختيار، فلو أقر

(١) يعتبر في المقر بالسرقة البلوغ والعقل، بمعنى أنه لا يعتبر اعتراف الصبي بسرقه المال نافذاً عليه وكذلك المجنون، لأن يترتب على اقرارهما ما تقدم في سرقة الصبي، فإن ثبوت التعزيز أو أدماء أنامله أو قطعها فيما إذا ثبت سرقته واقراره بها لا يكون طريقاً إلى ثبوتها، كما لا يعتبر إقراره طريقة إلى الثبوت في سائر الموارد.

(٢) بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد له صحيح الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع»^(١).

ولكن في صحيح ضرس عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مرّة أنه قد سرق قطعه والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها»^(٢).

وفي الصحيح الآخر للفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرّة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أم أمة، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان، إلا الزاني المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء - الحديث»^(٣).

وقد تقدم سابقاً أنه يحمل نفوذ اقرار الم المملوك على صورة تصديق مولاه،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٤٨٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير، وكذا لو اقر مكرهاً^(١) ولا يثبت به حد ولا غرم، ولو رد السرقة بعینها بعد الاقرار بالضرب، قال في النهاية: يقطع، وقال بعض الاصحاب: لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار، اذ من الممکن ان

حيث مع تصدیقه لا يكون اقراره على الغير او ان يجري الحد عليه بعد ما يعتق
كتبوت الغرم بالمال، ولكنه بعيد لما ذكرنا من عدم فرض الاقرار بعد العتق.

(١) يعتبر في نفوذ الاقرار في المقام وسائل المقامات عدم الاكراه على
الاقرار، فان الاقرار مع الاكراه غير نافذ كالاقرار حال السكر والاغماء
ونحوهما، ولو اعترف بالسرقة بعد اكراته على الاعتراف بها، قال في النهاية:
يقطع إذا جاء بعين المال لاحراز سرقته.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل
سرق سرقة فكابرها فضرب فجاء بها بعینها هل يجب عليه القطع، قال: «نعم،
ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع لانه اعترف على العذاب»^(١).

وفي رواية أبي البختري: «من أقر عند تجريد أو تخريف أو حبس أو
تهديد فلا حد عليه»^(٢).

ومقتضى التعليل في الصحيحه كظاهر هذه الرواية أن مجرد الاعتراف
الاكراهي لا ينفذ على المعترف ولا يوجب حدأ، واذا علم السرقة ولو بحالة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٤٩٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٤٩٧.

يكون المال في يده من غير جهة السرقة، وهذا حسن، ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة^(١) ولزمه الغرم، ولو اقر مرتين لم يجب الحد ووجب الغرم.

الاعتراف المزبور في العلم جرى عليه الحد، وعليه فمجرد مجتبه بعين المال المسروق لا يجب الحد إذا احتمل أن السارق كان غيره من صديقه أو أهله.

وما ذكره الحلبي ومن تبعه: لا يقطع بمجرد مجتبه بعين المال المسروق لتطرق الاحتمال بأن يكون المال المسروق تحت يده بغير سرقته، أمر صحيح، وظاهر الصحيح أن سرقته كانت محربة، فالاكراه على الاعتراف بالضرب للاتيان بالمال المسروق، والله سبحانه هو العالم.

(١) لا ينبغي التأمل في ثبوت الغرم بالأقرارات بالسرقة ولو مرتين، فإنه من الأقرارات على نفسه بالمال، سواء رجع عن اقراره بعد ذلك أم لا، وإذا قلنا بثبوت الحد أيضاً بالأقرارات بالسرقة مرتين أو اعتبرنا المرتين فرجوعه بعد الأقرارات الموجبة لاقامة الحد عليه لا يجب سقوطه.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد، فقال: «إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم انفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بغرية فاجلدوه ثمانين جلدة - الحديث»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٣١٩: ١.

الرابع: في الحد.

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والابهام^(١)، ولو

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أقرَّ على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثم جحد لم يرجم»^(٢).

نعم، في المقام أمر آخر، وهو أنَّ للإمام أنْ يعفو إذا كان ثبوت الحد بالاقرار، بخلاف ما إذا ثبت موجبه بالبينة، على ما تقدم سابقاً، وعلى هذا يحمل مرسلة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همأ عليه السلام، قال: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع»، اضعف إلى ذلك ما تقدم من ضعفها سند لرسالها ووقوع علي بن حذيفه في طريقها.

(١) بلا خلاف بين أصحابنا، بل عليه الاجماع، ويدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قطع يد السارق ويترك اباهمه وصدر راحته وتقطع رجله، ويترك له عقبه يمشي عليها»^(٣).

وموثقة سماعة بن مهران، قال: قال: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»^(٤).

وصححه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٣: ٣١٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٤٩١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٤٩١.

فِي السارق إِذَا سرَق قَطَعْتُ يَمِينَهُ، وَإِذَا سرَق مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِذَا سرَق مَرَّةً أُخْرَى سَجَّتْهُ وَتَرَكَتْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَيَدْهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، فَقَالَ: أَنِّي لَا أَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتَرَكَهُ لَا يَتَنَعَّثُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّ اسْجَنَهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ، وَقَالَ: مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَصْلِحُ وَلَوْ لِلتَّأْيِيدِ

لِلضَّعْفِ فِي اسْنَادِهَا.

وَفِي صَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ، قَالَ، قَلْتُ لَهُ: مِنْ أَينْ يَجْبُ القَطْعُ فِي سَطْرِ اصْبَابِهِ، وَقَالَ: «مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِ»^(٢)، وَظَاهِرُهَا قَطْعُ تَعَامِ الْكَفِ بِنَاءً عَلَى كُونِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْأَمَامِ عَلَيْهِ الْكَفَ، وَلَكِنَّ لَابْدَ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى التَّقْيَةِ، فَإِنَّ القَطْعَ كَذَلِكَ مِنْ مَذَهْبِ الْعَامَةِ.

ثُمَّ أَنَّ ظَاهِرَ جَمَاعَةِ كُونِ مَوْضِعِ القَطْعِ مِنَ الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا عَادَ إِلَى السُّرْقَةِ ثَانِيًّا بَعْدِ قَطْعِ الْيَدِ هُوَ مَفْصِلُ الْقَدْمِ، أَيْ يُتَرَكُ لِلْسَّارِقِ عَقبُ رِجْلِهِ بِحِيثِ لَا يَبْقَى مِنْ عَظَامِ الْقَدْمِ إِلَّا عَظْمُ الْعَقْبِ وَالْعَظْمُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدِهِ وَبَيْنَ السَّاقِ الْمُسْمَى بِرَسْعِ الْقَدْمِ، وَهُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدْمِ.

وَفِي مَوْثِقَةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارِ الْمُتَقْدِمَةِ: «وَتَقْطَعُ رِجْلَهُ وَيُتَرَكُ لَهُ عَقبُهِ

(١) الْوَسَائِلُ: ١٨، الْبَابُ ٥ مِنْ أَبْوَابِ حَدِ السُّرْقَةِ، الْحَدِيثُ ٤٩٢: ١.

(٢) الْوَسَائِلُ: ١٨، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ حَدِ السُّرْقَةِ، الْحَدِيثُ ٤٩١: ١.

سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها، فان سرق ثلاثة جس دائماً^(١)، ولو سرق بعد ذلك قتل، ولو تكررت السرقة

يمشي عليها»، ونحوها روايتا أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام فإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»^(٢)، ومعاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطا عليه»^(٣).

ولكن عن الصدوق عليه السلام في المقنع: أنه يقطع الرجل من وسط القدم، وعن جماعة: أنه يقطع من معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب، وغير ذلك من التعبير، وفي موثقة سجدة المتقدمة: «وان عادت قطعت رجله من وسط القدم»، وفي صحيح زاده عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قطع الرجل قطعها من الكعب»^(٤).

وكيف كان، الروايات متواقة على أن اصابع الرجل والمشط من القدم الذي يتصل بالكعب الذي هو قبة القدم يقطع ويصدق عليه القطع من وسط القدم، ويحتمل أن يكون تركه هو المراد من ترك العقب، فالمعتبر القطع مما يتصل بالكعب الذي تقدم في بحث الموضوع أنه قبة القدم.

(١) بلا خلاف يعرف وقد ورد في عدّة من الروايات المتقدمة وغيرها،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٤٩١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧: ٤٩١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٨: ٤٩١.

فالحد الواحد كاف^(١).

أنه ان عاد ثلاثة استودع في السجن وأنه لاستحبى من الله ان اتركه لا يتتفع بشيء ولكنى اسجنه حتى يموت في السجن، وفي موثقة زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال «كان علي عليهما السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: أئي لاستحبى من ربى ان ادعه ليس له ما يستجدى به او يتطهر به، قال: وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل، قال: استودعه السجن أبداً واغنى (اكفى) عن الناس شره»^(١).

نعم، لو سرق بعد ذلك في السجن قتل، بل يمكن كون السرقة بعد السجن موجباً لقتله، سواء كانت سرقته في السجن أو خارجه، كما اذا فرّ من السجن وسرق بعد فراره.

والقييد بالسرقة في السجن في موثقة سماعة لكون السرقة بعد تخليله في السجن لا يكون إلا في السجن، ولا يوجد ذلك خصوصية كما هو المتفاهم العرجي خصوصاً بـ ملاحظة صحيحة يونس، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام، قال: «اصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»، فإنه يرفع اليد عن مقتضاهما بالإضافة إلى السرقة بعد قطع الرجل، حيث ذكرنا أن مقتضى الروايات تخليله في الحبس بعد تلك السرقة.

(١) إذا تكررت السرقة قبل اجراء الحد يتعلق به حد واحد، والمحكى عن المخالفين ايضاً عدم تعدد الحد، ويمكن التفصيل بين ما كان ثبوت

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت شلأة^(١)،

السرقات المتعددة قبل اجراء الحد عليه فلا يتعلق به إلا حد واحد، وأمّا إذا كان ثبّوت بعض تلك السرقات بعد ثبّوت بعضها الآخرى واجراء الحد عليه يتعلّق به الحد الثاني.

ويدلّ على ذلك صحيحة بكير بن أعين، عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مراتّة أخرى ولم يقدر عليه وسرق مراتّة أخرى فأخذ فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: «تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة»، فقيل له: وكيف ذاك؟ قال: « لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا بالسرقة الأولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»^(١).

وظاهرها شهادة الشهود بالسرقة الثانية بعد اجراء الحد عليه من السرقة الأولى يوجب قطع الرجل، مع فرض وقوع السرقة الثانية قبل اجراء الحد الأول.

(١) المشهور بين الاصحاب قطع اليمين من السارق، سواء كانت صحيحة أو شلأة، وسواء كانت يسراه ايضاً شلأة أم لا.

ويستدلّ على ذلك بعد الاطلاق في مثل صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، قال: «قضى أمير المؤمنين ع ^{عليه السلام} في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٩ من أبواب حد السرقة ، الحديث ٤٩٩ : ١.

وكذا لو كانت اليسار شلأء أو كانتا شلائين قطعت اليدين على التقديررين، ولو لم

سرق قطعت رجله اليسرى^(١)، فإنها باطلاقها تعم ما إذا كانت يمناه صحيحة أو شلأء، بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طبلة في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: «قطع يده اليمنى على كل حال»^(٢).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طبلة: «إن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلأء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن واجرى عليه من بيت المال وكف عن الناس»^(٣).

وعن المبسوط والوسيلة: إن اليمنى الشلأء إذا كانت بحيث لا تندمل عروقه بل تبقى مفتوحة كان كفأقد اليمنى، وإذا كانت بحيث تنسد عروقه المفتوحة وتندمل يقطع ويحرز ذلك بقول الأطباء، وإذا لم يحرز شيء من ذلك يقطع أخذًا باطلاق ما دل على قطع يمين السارق، وعن الاسكافي من كانت يده اليسرى شلأء أو معدمة لم يقطع يمناه، كمن كانت يمناه معدومة حيث يخلي في الحبس.

واستدل على ذلك بأنه لو قطعت يمناه مع شلل يسراه يبقى بلا يد يستنجي بها، ويمرسلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه، قال: قال

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٥: ١٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٢: ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٢: ٤.

يُكَنْ لِهِ يَسَارٌ قَالَ فِي الْمَبْسوطِ: قَطَعَتْ يَمِينَهُ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ، وَالْأَقْلَى أَشَبُهُ^(١).

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وِيدَهُ الْيُسْرَى شَلَاءً لَمْ تَقْطَعْ يَمِينَهُ وَلَا رِجْلَهُ، وَإِنْ كَانَ أَشَلَ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قَضَى مِنْهُ، يَعْنِي لَا تَقْطَعُ فِي السُّرْقَةِ وَلَكِنْ يَقْطَعُ فِي الْقَصَاصِ»^(٢).

وَصَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّارِقِ - إِلَيْهِ أَنْ قَالَ: - قَلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي قَصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ وَلَا يَتَرَكُ بَغْيَرِ سَاقٍ»^(٣).

وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرْسَلَةَ لِضَعْفِهَا لَا يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَصَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ لَا تَدْلِي عَلَى حَدَّمَ قَطْعِ الْيَمِينِ مَعَ شَلَاءِ الْيُسْرَى، بَلْ مَدْلُولُهَا أَنَّهُ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلُ يَسِرَاهُ فِي الْقَصَاصِ لَا يَقْطَعُ يَمِينَهُ لِلْسُّرْقَةِ، وَهَذَا غَيْرُ كُونِ يَسِرَاهُ شَلَاءً.

وَمَا فِي صَحِيحَةِ زِرَارَةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ أَسْتَحِيَّ مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعُهُ لِيْسَ لَهُ مَا يَسْتَحْجِيَ بِهِ أَوْ يَنْتَهِرُ بِهِ، يَحْمِلُ عَلَى حِكْمَةِ عَدَمِ قَطْعِ الْيَسْرَى بِالسُّرْقَةِ الثَّانِيَةِ، بَعْدِ وَرُودِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ فِي السُّرْقَةِ تَقْطَعُ وَلَوْ كَانَتْ شَلَاءً أَوْ كَانَتْ يَسِرَاهُ شَلَاءً أَوْ كَانَ مَشْلُولَ الْيَدِيْنِ.

(١) الْمُشْهُورُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيَمِينِ مَعَنْ لَا يَسَارَ لَهِ إِذَا سَرَقَ، وَيَسْتَدِلُّ

(١) الْوَسَائِلُ: ١٨، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ السُّرْقَةِ، الْحَدِيثُ ٥٠٢: ٢.

(٢) الْوَسَائِلُ: ١٨، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ السُّرْقَةِ، الْحَدِيثُ ٥٠٢: ٣.

على ذلك بتعلق الحد بقطع اليمني، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن قيس العتقدمة، والمفروض وجود اليمني، فلا يكون فقد اليسرى لصورة كون اليسرى شلاءً موجباً لسقوط الحد المتعلق باليمني، وكما رفع اليد عن مقتضى التعليل السابق في صورة كون اليسرى شلاءً كذلك يرفع اليد عنه فيمن لا يسرى له.

ولكن مقتضى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج أنه لا تقطع يمناه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فقطع يده، ثم يسرق، هل عليه قطع، فقال: «في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل»، وكان علي عليه السلام يقول: «أنا لأشجع من ربي لا أدع له بد يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها»، قلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به، قال: فقال: «لا تقطع ولا يترك بغیر ساق»، قال: قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمني في قصاص ثم قطع يد رجل اقتض منه أم لا، فقال: «إنما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتض منه في الأربع جميعاً، وظاهر أن الحد الشرعي لا يكون ان يترك الرجل بلا يد يستنجي بها ولا بلا ساق حتى يمشي به».

وعليها، فدلالتها على عدم القطع في فرض فقد اليسرى تامة، غاية الأمر يرفع اليد عن التعليل الوارد فيها وفي غيرها فيمن كان يده اليسرى شلاءً، على ما تقدم، والمناقشة في الصالحة بأنها معرض عنها غير صحيحة، واجمال ما

وأما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة^(١).

ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية: قطعت يساره، وفي المبسوط: ينتقل
إلى رجله، ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى، ولو سرق ولا يد له ولا

ورد فيها: «ولا يترك بغير ساق» مع عدم الاجمال، كما أشرنا لا يضرّ بظهورها كما
تقدّم، ولعلّ زعم الاجمال ومقتضى عموم التعليل أو جب ترك العمل بها، والله
سبحانه هو العالم.

(١) قد ذكرنا فيمن لا يسرى له لا يقطع يمناه بالسرقة، وحيث إن السرقة
في الفرض لا توجب تعلق الحد، فيكون للحاكم تعزيره لارتكابها، وكذلك
الحال إذا كانت له يميني عند السرقة فذهبت بعدها لم تقطع يساره لا يسار يده
ولا رجله اليسرى، فإنّ ما يتعلق به الحد - يعني اليمني - قد ذهبـتـ وقطع اليد
اليسرى أو قطع رجله اليسرى ليس بحدّ في السرقة الأولى، فتصل النوبة إلى
تعزيره.

وكذا الحال فيمن لا يمنى له بالاصالة، بل لو ارتكب بعد هذه السرقة
سرقة أخرى لا يقطع رجله اليسرى بالثانية، لأنّ قطع الرجل اليسرى حدّ للسرقة
الثانية بعد جريان الحد على سرقته الأولى، والمفترض عدم جريانه عليه، بل إذا
سرق ثالثة لا يحبس هذا أبداً فإنّ الحبس أبداً حدّ للسرقة بعد قطع اليمني
والرجل اليسرى، ويتعين في حقه التعزير، بناءً على أنّ قوله عليه: «اصحاب
الكبار كلّها إذا اقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»، لا يعمّ موارد التعزير

رجل حبس، وفي الكل أشكال من حيث إله تخطٌ عن موضع القطع، فيقف على أذن الشارع، وهو مفقود.

ويسقط الحد بالتوبيه قبل ثبوته^(١)، ويتحتم لو تاب بعد البينة، ولو تاب بعد

مرتين.

لا يقال: قطع يسار من لا يمنى له بالاصالة أو بالعرض مقتضى الآية المباركة، حيث لم يرد في الآية قطع خصوص اليد اليمنى، بل تعين اليمنى مستفاد من مثل صحيحه محمد بن قيس المتقدمة، والتحديد فيها باليمنى لا يشمل صورة فقد اليمنى، ومع فقدها يؤخذ بالطلاق في الآية المباركة.

فإنه يقال : مقتضى التعليل في عدم قطع اليسار في السرقة الاخرى بأنه لا يترك الرجل بلا يد يستخرجى بها عدم القطع في الفرض، وان حد القطع يتعلق باليمنى على تقديرها والا فلا قطع .

نعم، لو قيل بأنه إذا لم يكن له أصابع في يده اليمنى اصلاً أو بالعارض فسرق يقطع باقي اليد اليمنى - أي الراحة - أخذأ باطلاق الآية المباركة، بعد كون التحديد بقطع الأصابع ناظراً إلى من يكون له الأصابع، كان لما ذكر وجهها، حيث يبقى له اليسرى بعد قطع راحته اليمنى لاسترجى بها، إلا ان يدعى ظهور الروايات المتقدمة في التحديد بقطع الأصابع ان القطع لا يتعلق بغير الأصابع لأن قطع غيرها لا يدخل في المراد بالأية مطلقاً.

(١) وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ويستدل عليه بصحيح عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله

الاقرار قيل: يتحمّل القتل، وقيل: يتحمّل الامام في الاقامة والعفو، على رواية فيها ضعف.

عزّ وجّل ترد سرقته إلى صاحبها ولاقطع عليه»^(١).

وقد ينافي في الاستدلال بأنّ مدلولها يعمّ ما إذا كانت توبته بعد ثبوت سرقته عند الحاكم، مع أنّهم ذكروا بتحمّل القطع لو كانت توبته بعد قيام البيئة بسرقتها، كما هو ظاهر العائن أيضًا.

وبتعبير آخر، مدلولها أنّ مجيء السارق بنفسه إلى الحاكم تائباً عن عمله يوجب سقوط الحد عنه، بخلاف ما أظهر التوبة بعد أخذه، سواء كان ثبوت سرقته عند الحاكم بالبيئة أو بغيرها، ودعوى انصرافها عن صورة مجيء السارق بنفسه إلى الحاكم بعد ثبوت سرقته عند البيئة كما ترى، ولذا عنون في الوسائل «الباب بأنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد».

ولكن يمكن الجواب عن المناقضة بأنّه يستفاد من معتبرة طلحة بن زيد أنه مع ثبوت موجب الحد بالبيئة ليس للإمام إلا إقامة الحد، فائه روى عن جعفر ابن محمد طليط قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقرّ بالسرقة له، فقال له: أنت أثقل شيئاً من القرآن، قال: نعم سورة البقرة، قال: وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حدأ من حدود الله، فقال: وما يدريك ما هذا إذا قامت البيئة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٢٧.

ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة^(١)، ولو ظنّها اليمين فعلى الحداد الديمة، وهل يسقط قطع اليمين، قال في

«عفا وان شاء قطع»^(١).

فإن مقتضى قوله عليه السلام: «إذا قامت البينة فليس للأمام أن يغفر»، لزوم اقامة الحدّ على المُرتكب بعد قيام البينة بالارتكاب، بلا فرق بين توبته وعدمه.

ولو فرض لصحيحة عبد الله بن سنان اطلاق يقتضي سقوط الحدّ عن التائب، ولو في فرض قيام البينة على ارتكابه يؤخذ باطلاق المعتبرة، حيث أنه موافق للكتاب المجيد الدال على وجوب قطع يد السارق، فتكون النتيجة عدم سقوط الحدّ عن التائب إذا ثبت سرقة بالبينة ولو كانت توبته قبل أن يؤخذ.

اللهم إلا أن يقال: لا تنافي بين الصريحة والمعتبرة، فإن الصريحة ناظرة إلى مسقطية التوبة الحدّ إذا كانت التوبة من المُرتكب قبل أن يؤخذ، والمعتبرة ناظرة إلى أن للإمام أن يغفر ولا يجري الحدّ على المُرتكب إذا كان ثبوت الارتكاب باقراره لا بالبينة بالارتكاب تاب أو لم يتتب، كما أوضحتنا ذلك سابقاً. ويؤيد ذلك ظاهر الكتاب المجيد في سقوط الحدّ عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدروا عليه، والله سبحانه هو العالم.

(١) فإن القصاص من الحداد مع تعمده في قطع يساره وعلمه بعدم جواز قطعها مقتضى الاطلاق فيما دلّ على جواز القصاص في الأطراف، كما أنَّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٢٣١.

المبسوط: لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام قال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماليه».

كون الدية عليه مع ظنه أنها يمناه مقتضى ما دل على ثبوت الدية على الجاني.

وأما ما ذكره فليجئ من عدم سقوط قطع يمني السارق فلا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من أن مقتضى ما دل على أنه لا يترك الإنسان باجراء الحد عليه بلا يد سقوط حد القطع.

وعلى الجملة الماثلة وان التزموا بلزم قطع اليمني في الفرض لتعلق الحد به من قبل، إلا أنه غير تام، فإن ما ذكره لا يكون مدركاً للحكم بعد دلالة ما تقدم في الروايات أنه لا يترك إنسان بلا يد باجراء الحد عليه، نعم رفعنا اليدين عن ذلك فيمن كان يساره أشد كما يسقط قطع اليمني إذا قطع الحداد يساره اشتباهاً.

وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماليه أتقطع يمينه، قال: فقال: لا لا تقطع يمينه وقد قطعت شماليه - الحديث»^(١).

وربما يستفاد منها أن الحكم كذلك أيضاً في صورة عدم الحداد، لعدم احتمال الفرق بحسب ما ذكر في الجواب.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٦: ١.

وإذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له وليس بلازم^(١).

(١) الكلام تارة فيما إذا لم يتوقف الابقاء على حياة السارق بعد قطع يده على حسمه بالزيت أو غيره مما يكون موجباً لانسداد العروق المقطوعة الموجب لانقطاع نزف الدم، وفي هذا الفرض لا يجب على الإمام ولا على المتصدِّي لإقامة الحد ذلك، بل يستحبَّ فإنه كاطعامه ومداوى يده حتى يبرء من الاحسان إليه، كما يشهد بذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر ع: «قضى أمير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والأخر من عرض الناس - إلى أن قال: - فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده»^(٢).

وفي رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع، قال: «أتى أمير المؤمنين ع بقوم سراق قد قاتلتهم البيئة وأقرروا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمهم إليك فدوا كلهم وأحسن القيام عليهم فإذا برأوا فاعلموني - الحديث»^(٣).

وأما إذا توقف حفظ حياته على الحسم ولم يتمكَّن السارق منه، فالظاهر وجوب ذلك تحفظاً على حياته.

نعم، لا يختص وجوب ذلك على الحاكم أو على الحدّاد، بل ذلك واجب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٢٩.

وسراية الحد ليست مضمونة، وإن اقيمت في حر أو برد، لأنه استيفاء سائغ^(١).

بنحو الواجب الكفائي، ولا يبعد أن يكون الاستحباب العيني على الحاكم لما تقدم.

(١) قد تقدم سابقاً أنه لا دية لمن قتله القصاص، أو الحد، وما ورد في عدم ضمانها مقتضاه عدم ضمان السراية الموجبة لاستناد القتل إلى القصاص والحد، ويجري ذلك فيما إذا اقيمت الحد في الحر أو البرد، بأن كان ايقاعه في الحر أو البرد موجباً للسراية، فإنه بعد فرض جواز ايقاع الحد عليه في حر أو برد وكونه جائزأ، فمع استناد القتل إلى ايقاعه فيهما لا يكون ضمان.

نعم، قد تقدم أن المترتكب إذا كانت مستحاشة أو مريضاً يؤخر إقامة الحد عليه، كما يدلّ عليه معتبرتان للسكنى وغيرهما، ويمكن أن يستفاد منها وجوب تأخير الحد إذا كانت اقامته على المترتكب عرضه لقتله، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فاتفاق السراية، فإن الأجزاء عليه مقتضى ما ورد في عدم جواز التأخير في الحدود.

لا يقال: قد ورد في بعض الروايات ضمان الإمام السراية في الحدود التي من حقوق الناس، وقيل: إن حد السرقة منها.

وفي رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من ضربناه حدأ من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدأ من حدود الناس فمات فان ديته علينا، وفي مرسلة الصدوق قال: قال

الخامس: في المواحق، وهي مسائل:

الأولى: يجب على السارق اعادة العين المسروقة، وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل، وان نقصت فعليه ارش النقصان، ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته، وان لم يكن له وارث فالى الامام^(١).

الصادق عليه السلام: «من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا حسنة له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فدحسته علينا»^(١).

فائز يقال: مع احتمال انهما رواية واحدة لا يمكن الاعتماد على شيء منها، لضعف الاولى بالحسن بن صالح الثوري وارسال الثانية، مع أنها لا يعمان المقام، لعدم كون الحد في المقام ضرباً وكون حد السرقة من حقوق الناس فيه ما يأتي.

وعلى الجملة لا يمكن بهما رفع اليد عن اطلاق ما دلّ على عدم الضمان في قتل القصاص أو الحد.

(١) وذلك فإن يد السارق على العين المسروقة من يد العدوان فيجب رد العين الى مالكها مع عدم تلفها ومعه رد مثلها أو قيمتها، على ما هو المقرر في باب ضمان المثلثي أو القيمي، سواء قطعت يده بهذه السرقة أم لا.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «إذا سرق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣١٢.

الثانية: اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قوله، قال في النهاية:
يجب القطع^(١)، وقال في الخلاف: اذا نسب ثلاثة بلغ نصيب كل واحد منها
نصاباً قطعوا، وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف أحوط.

السارق قطعت يده وغرم ما أخذ^(٢)، وفي موثقة محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام، «يتبع السارق بسرقه وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال
امره مسلم»^(٣).

وعلى ما ذكر فان حديث في يده او يد الآخر من أخذ العين منه نقصان
وعيب في العين ضمه، كما هو الحال في ضمان الغاصب نقص العين
المخصوصة في رد العين او البديل الى مالكها مع حياته، ومع فرض مماته يجب
الدفع الى ورثته، ومع عدم وجود وارث يجري عليه حكم مال من لا يوجد له
وارث، فيدفع الى الإمام عليه السلام او من يدفع اليه مال الإمام من سائر الاموال، على
ما هو المقرر في بابي الخمس والإرث.

(١) إذا اشترك اثنان أو أكثر في سرقة النصاب بأن اخرجوا معاً العين من
محررها بعد هتكهما المحرر، قال في النهاية: يقطع يد كل واحد، وهو المحكى
عن المفید والمرتضى وجميع اتباع الشيخ، بل عن المرتضى في الانتصار
وصاحب الغنية دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٠١.

الثالثة: لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأخرية^(١) وأغرم المالين، ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه

ويستدل على ذلك بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرروا، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى إن تقطع أيمانهم»^(١).

أقول: ظاهر ما ورد في اعتبار النصاب أن يكون المال الذي سرقه السارق بذلك المقدار، وإن كل من سرق النصاب يقطع واستناد السرقة الواحدة إلى المتعدد مقتضاه سرقة كل منهم بعض النصاب لاتمامه.

وأما صحيحة محمد بن قيس فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم المزبور، فإنها قضية في واقعة يمكن أن يبلغ سهم ما سرقه كل منهم بمقدار النصاب، أضف إلى ذلك أن ما في السؤال فامتحنوا أيهم نحرروا الخ، بحسب ضمان كل واحد لا سرقه كل منهم، فلا موجب لما ذكر العائن من أن التوقف أحوط.

(١) إذا تكررت السرقة من شخص وأخذ بعد السرقة الأخيرة فشهدت البيينة بالسرقة الأولى والأخيرة، أو شهدت بينة الأولى وبينة أخرى بالأخيرة يقطع يده اليمني فقط بلا خلاف بين الأصحاب، وهل القطع بالسرقة الأولى أو

بالأخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استناداً إلى الرواية، وتوقف بعض الأصحاب فيه، وهو اولى.

بالأخيرة أو بهما معاً فكلماتهم مختلفة، فإن المحكى عن المقنع والفقىء والكافى والقواعد أنه بالاولى، وعن المائن أنه بالأخيرة، وظاهر المسالك أنه بهما، لأن كلاً منهما موجب تام للقطع، فمع اجتماعهما يتداخلان.

ويقال: تظهر الثمرة فيما إذا عفى عنه المسرور منه أولاً، فإنه مع عفوه لا يقطع بمناه لأن الموجب لقطع يده السرقة منه، والمفروض أنه عفى عنه، والثانية لا توجب القطع، بخلاف ما إذا قيل بأن القطع بالثانية أو بالتدخل فإنه مع عفوه يقطع، لأن السرقة الثانية هي الموجب للقطع أو أنها الموجب أيضاً.

ولكن لا يخفى أن صحيحة بكثير بين اعين وان كانت ظاهرة في القطع بالاولى، وكونها واجدة لما هو المعتبر في قطع السارق والسرقة بعد ثبوتها عند الحاكم قابلة للعفو إذا كان الثبوت بلا معرفة المسرور منه كما يأتي، ولكن من المحتمل جداً أن يكون المراد بالقطع بالاولى عدم قطع رجله بالسرقة الأخيرة، لأنها لا توجب قطع اليد، وعليه فلا يسقط حد القطع إذا عفى عنه المسرور منه أولاً.

قيل لأبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والأخيرة، فقال: «قطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الأخيرة»، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: «لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد

بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى»^(١).

وظاهر ذيلها أنه لو امسك الشهود عن الشهادة بالاخيرة الى ان قطع يده اليمنى بالسرقة الاولى المشهود بها ثم شهدوا بالاخيرة، تقطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة التي وقعت قبل قطع يده اليمنى.

وذكر الماتن التوقف عن العمل بظاهر الذيل، وأنه اولى، بل عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة في المختلف والتحرير نفي قطع رجله اليسرى بذلك، ولعل الموجب لذلك ظهور ما ورد في قطع الرجل بالسرقة الثانية وقوع تلك السرقة بعد القطع بالسرقة الاولى.

ولكن لا يخفى أن الظهور المزبور ظهور اطلاقي في مقام البيان المعتبر عنه بالاطلاق المقامي، والمراد بالظهور المزبور ظهور ما ذكر في ان الموجب لقطع الرجل السرقة بعد قطع اليد دون غيرها، فيرفع اليد عن الظهور الاطلاقي بما ورد في الصحبيحة أن السرقة الاخرى إذا وقعت قبل القطع بالاولى، ولكن ثبوتها كانت بعد هذا القطع توجب قطع الرجل ايضاً.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٩: ١.

الرابعة: قطع السارق موقوف على مطالبة المسرور منه^(١)، فلو لم يرافقه لم يرفعه الامام وان قامت البينة، ولو وبه المسرور منه يسقط الحد وكذا اذا

(١) قد نسب الى المشهور اشتراط اقامة الحد على السارق بمرافعة المسرور منه، فلو لم يرافق السارق لم يجر عليه حد السرقة، حتى ما إذا قامت البينة حسبة عند الحاكم بسرقه او جاء السارق الى الحاكم وأقرَّ على نفسه بسرقه.

ويستدلُّ على ذلك برواية الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الواجب على الامام إذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره، لأنَّه أمين الله في خلقه وإذا نظر الى رجل يسرق أن يزيره وينهاه ويمضي ويدعه»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الحق إذا كان لله فالواجب على الامام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس»^(١).

وفي مقابل ذلك ما يدلُّ على أنَّ حد السرقة من حقوق الله، ولا يكون من قبيل حد القذف ولا من قبيل القصاص، وفي صحيح الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحدٍ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه»، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرَّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها، قال: «إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٤٤.

عفى عن القطع، فاما بعد المراقبة فانه لا يسقط ببهبة ولا عفو.

الحديث»^(١).

وحيث إن رواية الحسين بن خالد لا تخلو عن ضعف السندي، فلا تصلح جعلها معارضة للصحيحـة، بل على تقدير تعارضهما تقدم الصحيحـة لموافقتها لاطلاق الآية العبارـة الوارد فيها الأمر بقطع يد السارـق والسارـقة.

اضـف إلى ذلك ما تقدم في معتبرة طلحة بن زيد من هبة علي عليهما السلامـ السارـق يده بالعـفو، وعلـل ذلك العـفو بعدم ثبوـتها بالبيـنة، ومقتضـاه جواز قطـع يـد السارـق باقـرارـه على سرـقته ولزومـه بـقيـامـ البيـنة حتى مع عدم حضـورـ المـسـرـوقـ منهـ، كما لا يـبعـدـ أنـ يـكـونـ المـفـروـضـ فيـ المـعـتـبرـةـ عدمـ حـضـورـهـ.

نعمـ فيـ البيـنـ ماـ يـدلـ عـلـيـ انـ للـمسـرـوقـ منهـ إـذـاـ وـهـبـ المـالـ المـسـرـوقـ لـسـارـقـهـ أوـ عـفـىـ عـنـهـ، بـأـنـ لمـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ سـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ، فـلـوـ أـرـادـ بـعـدـ العـفـوـ رـفـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ أـوـ قـامـتـ عـنـ الـحـاـكـمـ البيـنـ بـسرـقـتـهـ لـمـ يـقـطـعـ.

وفيـ صـحـيـحـةـ الـحلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلـلـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ الـلـصـ يـرـفـعـهـ أـوـ يـتـرـكـهـ، فـقـالـ: «إـنـ صـفـوانـ بـنـ اـمـيـةـ كـانـ مـضـطـجـعاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ - إـلـىـ إـنـ قـالـ: - فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـلـهـ سـلـامـ: «فـهـلـاـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ إـنـ تـرـفـعـهـ إـلـىـ»^(٢).

وفيـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلـلـ: «مـنـ أـخـذـ سـارـقاـ فـعـفـاـ عـنـ فـذـكـ لـهـ فـإـذـاـ رـفـعـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ قـطـعـهـ، فـانـ قـالـ الـذـيـ سـرـقـ لـهـ: إـنـاـ اـهـبـهـ لـهـ لـمـ يـدـعـهـ إـلـىـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٠.

فرع: لو سرق مالاً فملكه قبل المعرفة سقط الحد، ولو ملكه بعد المعرفة
لم يسقط^(١).

الخامسة: لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول

الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل «والحافظون للحدود الله»^(٢)، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(٣).

ثم أنه يبقى الكلام في معارضة ما دلّ على عدم قطع السارق قبل معرفة المسروق منه مع صحيحة الفضيل التي ورد فيها أن السارق إذا أقر بسرقه عند الإمام قطعه فإنها من حقوق الله، ولكن الصحيح ليس في البين ما يدلّ على عدم القطع بالشهادة بالسرقة حسبة أو باقرار السارق، غاية ما تقدم نفوذ عفو المسروق منه عن السارق بعد عدم رفعه إلى الحاكم أو هبة المال أيام قبل الرفع، فيكون مقيداً لاطلاق صحيحة الفضيل.

(١) لما تقدم من قول رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية بعد ما قال فانا أحبه له: «فهلاً كان هذا قبل ان ترفعه الي»، فإنه يستفاد من قوله صلوات الله وسلامه عليه والله أن هبة المال لا تقيد في سقوط الحد إذا كانت بعد المعرفة، ويقيد في سقوطه إذا كانت قبلها، وحيث إن الهبة لا خصوصية لها، والمراد تملك المال المسروق كانت بالهبة أو بغيرها يكون تملكه قبل المعرفة مسقطاً للحد وغير مسقط بعدها.

(١) التوبه: ١١٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣٠.

السبب التام الموجب، وفيه تردد، من حيث إنَّ القطع موقوف على المعرفة وإذا دفعه إلى صاحبه لم يبق له المطالبة^(١).

ولو هتك الحرز جماعة وخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصة، لأنفراذه بالسبب الموجب، ولو قرئه أحدهم وخرجه الآخر فالقطع على المخرج^(٢)، وكذلك إذا وضعها الداخل في وسط الثقب وأخرجها الخارج، وقال في المبسوط: لا قطع على أحدهما، لأنَّ كلَّ واحد لم يخرج عن كمال الحرز.

(١) لو قيل بأنَّ اقامة الحدٌ على السارق موقوف على المعرفة ومطالبة المسروق منه ماله عند الحاكم، فمع ردِّ المال إلى حرزه لا يكون موجب للمعرفة بمطالبة المسروق منه ماله، بل يخرج السارق عن الضمان بالرُّد المزبور، لأنَّ الاعادة إلى الحرز يحسب من ردِّ المال على مالكه.

وأما إذا قيل بعدم توقف اقامته عليه على المعرفة فلا موجب لسقوط الحدٌ وإن خرج السارق عن ضمان المال، حيث أنَّ غايته ردِّ المال على مالكه.

(٢) قد تقدَّم أنَّ الموجب لحد السرقة هتك حرز المال وانسراجه منه، وبما أنَّ الانسراج في الفرض من أحد الهاتكين فيتضمَّ الموجب للحد في حقه دون غيره، وكذلك إذا قرب المال أحدهم إلى موضع الانسراج من داخل المحرز، وأنسراجه من ذلك الموضع غيره، فالقطع على المخرج بعد كونه من هتك الحرز ولا قطع على من قرئه إلى الموضع المزبور، لأنَّه لم يخرج المال عن محرزه، فيكون نظير من رفع المال عن موضع من المحرز ووضعه في موضع آخر من ذلك المحرز في عدم صدق الموجب للحد عن الرفع والوضع المزبورين.

السادسة: لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع، ولو اخرجه مراراً لففي وجوبه تردد، أصحه وجوب الحد^(١)، لأنّه اخرج نصاباً، واشتراط المرة في الانحراف غير معلوم.

السابعة: لو نسبَ واخذ النصاب واحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه، مثل ان خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع^(٢)، ولو اخرج

واما إذا هتك الحرز اثنان أو اكثر ودخل احدهم المحرز ووضع المال في وسط النسب الذي هتكوا به المحرز وأخذ الخارج، فالمشهور على ما قيل أن القطع على الثاني، وأما الذي وضع المال في وسط النسب فلا قطع عليه، لأنّه لم يخرج المال عن حرزه، وقال في المبسوط: أنه لا قطع على أحد منهما لأن كل

واحد لم يخرجه عن حرزه الكامل

ولكن لا يبعد أن يحسب وسط النسب في بعض الصور من توابع الحرز فيكون القطع على المخرج منه.

(١) ظاهر ما دلّ على تعلق القطع في سرقة النصاب أن يكون سرقته بالسرقة الواحدة عرفاً، وكون السرقة واحدة لا ينافي اخراج المال عن محرزه بعد هتكه بدفعات، وإذا كان اخراجه بالسرقات، سواء كان المسروق منه شخصاً واحداً أو شخصين، فلا قطع إذا لم يبلغ المال في كل سرقة بمقدار النصاب، ولو اخرج مالين من محرز بعد هتكه أحدهما لشخص والأخر لأخر، وقد بلغ مجموعهما النصاب قطع كما لو سرق مالين في سرتين وكانتا لشخص واحد لم يقطع إذا لم يبلغ كل منهما النصاب.

(٢) إن كان إحداث الحدث في المال الموجب لنقصان قيمته عن

نصاباً فنقصت قيمته قبل المعرفة ثبت القطع.

الثامنة: لو ابتلع داخل العرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة، فان كان يتعدى اخراجه فهو كالثالف فلا حد^(١)، ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن، وان كان خروجها مما لا يتعدى بالنظر الى عادته قطع، لأنّه يجري مجرى ايداعها في الواقع.

النصاب قبل اخراجه من العرز، كما إذا خرق الثوب قبل الارتجاج أو ذبح الشاة قبله فلا قطع، فإنه وان يضمن الحدث حيث انه من اتلاف الوصف فيه إلا أن الحد يتعلق بالسارق إذا اخرج النصاب عن حرزه بعد هتكه، ولا يكون ذلك مع احداث الحدث فيه في حرزه بحيث يسقط قيمته عن النصاب.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما يحيث في المال حدث في حرزه بأمر لا ينسب إليه، فإنه لا يكون حدّاً لعدم اخراجه النصاب، بخلاف ما إذا اخرجه عن حرزه ثم احدث فيه أو حدث فيه نقص يوجب تقصيشه عن النصاب فإنه يقطع، حيث إنّ الموضوع لتعلق الحد اخراج النصاب عن حرزه بعد هتكه، بلا فرق بين تلف المال بعده أو تلف وصفه أم لا.

ويترتب على ذلك أنه لو لم يكن المال عند اخراجه عن محرزه بعد هتكه بمقدار النصاب ثم زادت قيمته وصار بمقدار النصاب لم يقطع، سواء كان الموجب لزيادة قيمته زيادة العين أو القيمة السوقية.

(١) وممّا ذكر في المسألة السابقة من أنّ الموضوع لتعلق الحد بالسارق اخراجه المال عن حرزه مع كون المال المخرج عند اخراجه بالغاً نصاب القطع،

الباب السادس:

في حد المحارب.

المحارب كل من جرّد السلاح لاختافة الناس في بحر أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر وغيرها^(١)، وهل يشترط كونه من أهل الريبة، فيه تردد، اصحه انه لا

فائه إذا كان المال بتحفظ يعده عند ابتلاعه تالفاً نظير المال الواقع في البحر، فلاموضوع للقطع لعدم المالية لما ابتلاعه، وان اتفق بعد ذلك خروجه عن موضع خروج غايته أو غيره وعوده الى المالية، فإن الشيء لم يخرج عن حزره مالاً وان يجب ردّه على مالكه إلا ان يعطى بدله قبل ذلك.

واما إذا لم يعده بالبلع تالفاً وكان عند خروجه عن المحرز باقياً على ماليته مع كونه في معدته يقطع وان اتفق عدم خروجه، لأن سقوطه وتلفه كان بعد الارتجاع، اللهم إلا أن يقال: اتفاق عدم خروجه يكشف عن تلفه بالبلع، وفيه تأمل، فإن الاتفاق المزبور نظير المتابع في السفينة التي اتفق غرق السفينة بعد ذلك.

(١) تعرّض ~~له~~ لبيان المراد من المحارب الوارد حذفه في الكتاب

المجيد، وقال: كل من جرد السلاح لاختافة الناس فهو محارب، بلا فرق بين كونه تجريده لاختافهم في مصر أو غيره، في البر أو البحر، ولا يعتبر في كونه محارباً كونه من أهل الربية، بل لو علم أن قصده من تجريده السلاح اختافة الناس يدخل في المحارب وإن لم يكن من أهل الربية.

أقول: تجريد السلاح أي اخراجه من وعائه وعمله بخصوصه غير معتبر، بل المعتبر اظهاره وشهر سلاحه لاختافة الناس، كما يدل عليه ما في صحيحه محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: «من شهر السلاح في مصر من الامصار فعمر اقتضى منه»^(١)، حيث يعلم من قوله عليه السلام: «فعمر»، كون غرضه من اشهار السلاح الجنائية، وأقل مرتبتها اختافة الناس وتبدل أحنتهم إلى الاضطراب والرعب فيهم الموجب لصدق الفساد في الأرض.

وإذا كان تجريد السلاح وشهره لا يجاد الأمان في مجتمع الناس واحتلاف الجانيين والمفسدين فيها، فلا يدخل في عنوان المحارب المعتبر عن جماعتهم في الآية المباركة بـ«الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ»^(٢).

ومما ذكر يظهر أنه لا يعتبر كون تجريد السلاح وشهره في خصوص

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥٣٢: ١.

(٢) المائدة: ٣٣.

مصر من الامصار، بل لو فعل ذلك خارج البلاد في الطرق والقرى والقصبات، لدخل في المحارب الوارد في الآية والروايات، وذكر مصر من الامصار في الصحيحة لكونها مجتمع الناس الابرياء المحترم اموالهم واعراضهم ونفوسهم.

ولو فرض تجريد سلاحه واظهاره لغرض آخر من غير أن يكون قصده الجنائية على الناس واحتقارهم، كما إذا كان للخوف على نفسه من عدوه لم يدخل في المحارب حتى لو اتفق خوف الناس بذلك، كما أنه لو قصد الاختفاف ولكن لم يترتب عليه الخوف لوجود الحراس للأمن بين الناس وضعفه عن مقاومتهم يدخل في عنوان المحارب لسعيه إلى الفساد في الأرض، وما في الروضة من أن الحد يتعلق بتجريد السلاح قصد الاختفاف أم لا يمكن المساعدة عليه.

نعم، ذكر بعض الاصحاحات أنه إذا كان تجريد السلاح وشهره ممتن هو من أهل الريبة لم يعتبر قصد الاختفاف والجنائية، لصحيحه ضرليس عن أبي جعفر ط: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»^(١)، وقد استظهر بعض من هذه الرواية اعتبار كون شاهر السلاح أو حمله بقصد الاختفاف ممتن هو من أهل الريبة، ولو قصد الاختفاف من لا يكون من أهل الريبة لا يتعلق به الحد الآتي.

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال والاستظهار، فإن ظاهر الرواية أن مجرد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المحارب، الحديث ١: ٥٣٧.

يشترط مع العلم بقصد الاخافة.

ويستوي في هذا الحكم الذكر والانشى ان اتفق^(١)، وفي ثبوت هذا الحكم

حمل السلاح في الليل كاف في الحكم بكونه لقصد الجنائية، إلا أن لا يكون الحامل من أهل الرببة، وعلى الجملة إذا احرز ان حمل السلاح أو تجريده وشهره لغرض صحيح لا يكون الحامل والشاهد من المحارب.

(١) المشهور عدم الفرق في تعلق الحد بالمحارب بالمعنى المتقدم بين كونه ذكراً أو أنثى، فإن تحقق ما تقدم من الأنثى تعلق بها الحد للمحاربة، والمحكى عن ابن الجنيد الاختصاص بالذكر.

وقد حكى في السرائر عدم الفرق بين الذكر والأنثى عن الشيخ في الخلاف والمبوسط، وقال: هذان الكتابان معظهما فروع المخالفين وعدم الفرق في المقام قول بعض العامة ولم اجد لأصحابنا المصنفين قولها بقتل النساء في المحاربة، والذي يقتضي اصل مذهبنا ان لا يقتلن إلا بدليل قاطع، ثم شرع في المناقضة في استدلال الشيخ ^{تلاوة} على عدم الفرق بائمه لا عموم في الآية والاشراك في سائر موارد الخطابات المتوجهة الى الرجال ثبت بالاجماع.

ولكن في السرائر بعد ذلك بما يزيد على الصفحة يسيراً: قال قلنا إن احكام المحاربين تتعلق بالنساء والرجال، سواء على ما تقدم من العقوبات لقوله تعالى: **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ»** الآية، ولم يفرق فيها بين الرجال والنساء، فوجب حملها على العموم، وفي الجواهر أن مثل هذا التناقض في كلامه لعله من العقوبة على سوء أدبه مع الشيخ وغيره من اساطير الطائفنة.

للمجرد بالقصد المزبور مع ضعفه عن الاخافة تردد، اشبهه الثبوت، ويجزئ
بقصد، ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردة^(١).

وعلى الجملة الصحيح عدم الفرق في تعلق حد المحاربة بين الرجل
والمرأة، لا لإطلاق الآية، فإنه يمكن دعوى عدم شمولها للأئم بمقتضى التعبير
فيها بـ«الذين»، وإن يتadar إلى الذهان أن التعبير المزبور كالتعبير في غالب
الخطابات يتضمن الحكم العام على الذكر والأئم، بل للإطلاق في مثل
صحيححة محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الامصار»، وفي غيرها:
«من حارب الله وأخذ المال»، إلى غير ذلك.

(١) المنسب إلى الأصحاب أنه لا يثبت حكم المحارب للطليع، وهو
المراقب للمرة ليخبر قطاع الطريق بعورتهم أو المراقب لمن يخاف على قطاع
الطريق والخصوص منه، وكذا لا يثبت حكمه للردة بكسر الراء، وهو المعين
لقطاع الطريق في ضبط الأموال ونحوه.

وما تقدم في تعريف المحارب، وهو من جزء السلاح وشهره لاخافة
الناس لا يعمهما، ولكن يمكن أن يدعى أن الوارد في الآية المباركة يعمهما إلا
أن الدعوى غير صحيحة للقطع باـن المراد من «الذين يحاربون الله ورسوله
ويشعون في الأرض فساداً»^(١) ليس هو الإطلاق، حيث إن إطلاقها يعم كل من
هو فاسق وفاجر، حيث إن العصيان محاربة الله ورسوله عملاً وفساد في الأرض،

وتبثت هذه الجنائية بالأقرار ولو مرتة^(١)، وبشهادة رجلين عدلين، ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال، ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل، وكذا لو شهد المأخذون بعضهم لبعض، أما لو قالوا: عرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء قبل، لأنّه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة^(٢).

فلا بدّ من الاقتصار على المتيقن، وهو ما ذكر في الروايات كصحيحة محمد بن سلم وغيرها، والطليع والرده لا يدخلان في المذكور في تلك الروايات.

(١) ذكر في الجوادر أنه لم يوجد من اعتبر تعدد الأقرارات في خصوص العقام، نعم ذكر بعضهم - كما في المراسيم والمختلف - أن كل حد يثبت بشهادة عدلين يعتبر في ثبوته بالأقرارات مرتين.

أقول: قد تقدّم الوجه في اعتبارهم الأقرارات بمرتين، وذكرنا ضعفه وأنه لا يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على نفوذ الأقرارات وما دلّ على ثبوت الحدود بالأقرارات مرتة، ولكن العجب من الماتن وغيره حيث فرقوا العقام عن سائر الحدود، فاعتبروا فيها مرتين واكتفوا في العقام بالأقرار مرتة.

أما الثبوت بالبينة فقد تقدّم اعتبارها في كل مقام غير ما ثبت فيه عدم كفايتها كالزنا ونحوه، وتقدّم أيضاً أنه لا تقبل في الحدود شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات غير ما ورد فيه النص الخاص، كما في الزنا حيث تقبل شهادتهن بالانضمام إلى الرجال.

(٢) تقدّم في كتاب الشهادات أنّهم اعتبروا في قبول الشهادة زائداً على

عدالة الشاهد عدم التهمة في شهادته وادخلوا عدم سماع شهادة الماخوذين منهم المال في التهمة في شهادتهم، وأمّا اللصوص فعدم سماع شهادة بعضهم على البعض لفسقهم، وأمّا اقرار كل على نفسه فهو خارج عن بحث الشهادة.

وأمّا الماخوذون إذا شهد بعضهم لبعض، سواء كان شهادتهم يقول لهم أن هؤلاء أخذوا مثلكم، أو قالوا أخذوا منا كذا وكذا و منهم كذا وكذا، أو قالوا أنهم تعرضوا لنا ولكن أخذوا المال منهم، ففي جميع ذلك لا تقبل شهادتهم، وبعضهم كالماطن فَلَمَّا فرق بين الفرضين الاولين وبين الأخير، فذكر قبول شهادتهم في الفرض الاخير وعلمه بعدم حصول التهمة في شهادتهم حيث لم يدعوا شيئاً لأنفسهم تَبَرُّ عَلَيْهِمْ كَمَا تَبَرُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ

ويستدل على عدم القبول برواية محمد بن الصلت قال: سألت ابا الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض، قال: «لا تقبل شهادتهم إلا بالاقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم»^(١).

ولكن الرواية بحسب السند لا تخلوا عن ضعف، فإنّ محمد بن الصلت لم يثبت له توثيق ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فإنه قد تقدم في بحث الشهادات ان يكون المستند للمشهور ما ورد في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٧٢: ٢.

وحد المحارب^(١) القتل أو الصلب أو القطع مخالفًا أو النفي، وقد تردد في الأصحاب، فقال المفيد بالتحير، وقال الشيخ أبو جعفر عليه السلام بالترتيب، يقتل إن قتل، ولو عفى ولِي الدم قتله الإمام، ولو قتل واخذ المال استعيد منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفًا ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتضى منه ونفي، ولو أنتصر على شهر السلاح نفي لا غير.

عدم قبول شهادة ذي الشحنة للمدعي عليه أو عدم قبول شهادة المتهم، ولذا ذكرنا أنَّ الظاهر قبول شهادة بعض الرفقة لبعض آخر في الفروض الثلاثة، نعم شهادتهم في الفرضين الأولين غير مسموعة بالإضافة إلى ما يدعون لنفسهم، فإنَّ على المدعي أن يأتي بالشاهد بدعواه، ولا يمكن أن يصير شاهدًا بدعوى نفسه.

نعم، إذا شهد بعضهم لبعض وشهد الشهود لهم كلُّهم أو اثنان منهم للشاهدين أو الشهود بأنهم أيضًا أخذوا بأموالهم قبل شهادتهم، نظير شهادة بعض الغراماء لبعض وشهادة ذلك البعض للشهود، ونظير شهادة عدلين بالوصية من التركة لجمع وشهادتها المزبور للشاهدين أيضًا بالوصية منها لهما، والله سبحانه هو العالم.

(١) الوارد في الكتاب المجيد في حد المحارب القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، يعني قطع اليد اليمنى أو الرجل اليسرى أو النفي، وانختلفوا في أنَّ

واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك

الامور الاربعة على التخيير، وأن ولئ الأمر مخير في اجراء أي من الامور الاربعة، كما عليه المفید والصادق والحلی والمنسوب إلى أكثر المتأخرین، أو أنها على الترتیب بحسب اختلاف جنایة المحارب، كما عليه الشیخ والمنسوب إلى الاسکافی والتقی وابن زهرة، بل ادعى عليه الاجماع.

والمستند في التخيير كلمة أو فان ظاهرها التخيير، خصوصاً بعلاقة ما ورد في صحیحة حریز عن أبي عبد الله عليه السلام: «وَكُلْ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي صاحبِهِ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ»، وهذه الصحیحة واردة في كفارۃ حلق الرأس في الاحرام.

ولما ورد في صحیحة جميل بن دراج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ﴾^(١) إلى آخر الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سنت الله عز وجل، قال: «ذلك الذي الإمام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل، قلت: النفي الى أين؟ قال: من مصر - إلى آخر الحديث»^(٢).

ولكن في مقابل ذلك صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتضى منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٣: ٥٣٣.

عن ضعف في استناد أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة، فال الأولى العمل

فهو محارب فجزاءه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام أن شاء قتله وصلبه وأن شاء قطع يده ورجله، قال: وان ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه»، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «ان عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق»، قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت ان اراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدفعونه أليهم ذلك، قال: «لا عليه القتل»^(١).

وظاهر هذه الصحيحة: من شهر سلاحه وجرح اقتضى من جنابته ونفي من البلد إذا لم يأخذ المال، من غير فرق بين تمكّنه من أخذه وعدمه، وإذا جرح وأخذ المال فالإمام مخير فان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده اليمنى ورجله السرى، وإذا أخذ المال وقتل يقطع الإمام يده اليمنى للسرقة، ويدفعه إلى أولياء المقتول للاقتراض منه، وان عفوه قتله الإمام حدأ ولا يجوز لأولياء المقتول أخذ الديمة منه ويتركونه يعيش.

ولكن يبقى في البين فرض:

منها: ان يشهر سلاحه من غير ان يجرح او يأخذ المال، ولا يبعد أن يكون المستفاد من الصحيحة أنه ينفي، فإنه اذا جرح يكون الاقتراض على جرحه ونفيه لشهره السلاح على ما هو المتفاهم العرفي.

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١ من أبواب حد المحارب ، الحديث: ٥٣٣: ١٠

بالأول تمسكاً بظاهر الآية.

ومنها: ما إذا شهر السلاح وأخذ المال من غير أن يورد جرحاً أو يقتل، ويدلّ على حكم هذا رواية علي بن حسان، وأنه يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، روى علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن علي بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام: «من حارب وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ومن حارب فقتل، ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب، ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي».

ووجه دلالتها أن قوله عليه السلام فيها: «ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف»، مطلق يشمل صورة ايراد الجرح وعدمه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بما ورد في صححه محمد بن مسلم، من أنه إذا شهر سلاحه وجراح وأخذ المال ولم يقتل فللإمام أن يقتله أو يصلبه أو قطع يده ورجله من خلاف، فيكون الحد مع عدم ايراد الجرح قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ومع ايراد الجرح يكون الإمام مخيراً بين القطع المزبور وبين قتله وصلبه.

ومنها: ما إذا قتل ولم يأخذ المال، وحكمه أيضاً مستفاد من رواية علي بن حسان، وهو أنه يقتل ولا يصلب.

وعلى الجملة ما ذكرنا من التفصيل في حدّ المحارب نتيجة الأخذ بصححة محمد بن مسلم ورواية علي بن حسان، والجمع بينهما برفع اليد عن

ومنها مسائل:

الاولى: اذا قتل المحارب غيره طلباً للعمال ت Hutchinson قتله قوداً ان كان المقتول

اطلاق احدهما بالتقيد الوارد في الأخرى والترتيب في الحد كما تقدم، وان كان منافياً لظهور صحيحة جمیل بن دراج المتقدمة الظاهرة في التخيير بين الامور الاربعة، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها وحملها على أن مشية الإمام في اختيار الجزاء بحسب اختلاف جنائية المحارب والموجب.

ولهذا العمل قرينة، صحيحة يزيد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل: « وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »، قال: « ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء »، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: « لا، ولكن نحو الجنائية »^(١).

فإن صراحة هذه بأن مشية الإمام في اختيار الجزاء منوط باختلاف جنائية المحارب توجب حمل المشية في صحيحة جمیل أيضاً على ذلك، وأما سائر الروايات الواردة في الباب فلضعفها سندًا لا يمكن الاعتماد عليها.

لا يقال: ما تقدم من التفصيل بناء على العمل برواية علي بن حسان والعمل بها مشكل، حيث إن علي بن حسان مشترك بين الواسطي الثقة وبين الهاشمي الضعيف.

فإن يقال: الظاهر أن الواقع في السند علي بن حسان الواسطي، فإن غالب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢: ٥٣٣.

كفواً، ومع عفو الولي حداً سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن، ولو قتل لا طلباً

روايات الهاشمي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، وقد ذكر علي بن حسن بن فضال ذلك معرفاً له، ويؤيده أنّ علي بن ابراهيم لم يذكر في تفسير الآية غير ما رواه عن أبيه، عن علي بن حسان، مع ذكره في تفسيره أنه يروي ما يورد في تفسير الآيات عن الثقات.

لا يقال: ما ذكر من التفصيل في حدّ المحارب ويكون الإمام مخيّراً فيما إذا شهر وجرح وأخذ المال بين قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وبين قتله وصلبه، مخالف للقول بالتخيير والقول بالتفصيل، ولا يمكن الالتزام به.

فإنه يقال: لا يضر عدم فتواهم بالتفصيل المزبور، حيث أنه لحساب المعارضة والاختلاف في مدلول الروايات، ومع بيان عدم المعارضة وجود الجمع العرجي بين الروايات المعتبرة بلتزم بالمستفاد منها.

ثم أنه يبقى في البين حكم ما شهر السلاح وقتل ولكن لم يكن المقتول كفواً للقاتل، كما إذا كان المقتول كافراً ذمياً أو عبداً، ولا يبعد الالتزام بأنه إذا أخذ المال يقتل أو يصلب أخذًا بالاطلاق في معتبرة علي بن حسان، حيث ورد فيها: «من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب».

وأما مع عدم أخذه المال يمكن أن يقال يقتل أيضاً ولا يصلب للأخذ أيضاً بما ورد فيها: «ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال عليه أن يقتل ولا يصلب»، فإنّ اطلاقه يعمّ ما إذا كان المقتول غير كفو لقاتلته، وما دلّ على اعتبار الكفافة، ينحصر بالقصاص ولا يجري في القتل حداً.

للمال كان يقاتل العمد وأمره إلى الولي^(١)، وأما لو جرح طلباً للمال كان القصاص إلى الولي، ولا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير أن يغفو الولي، على الأظهر.

لا يقال: على ذلك كل من قتل كافراً ذمياً بسلاح شهره عليه أو قتل عبداً بسلاح كذلك، فهو محارب فيقتل.

فإنه يمكن الفرق بين من شهر سلاحه في الناس لاختافتهم والجناية فيهم، فصادف أن جنى على كافر ذمي أو على عبد وبين من شهر سلاحه على أحد ليقتله فقتله، فإن الثابت في الثاني القصاص، ولا يدخل القاتل في المحارب بخلاف الأول، فإنه محارب يتعلق به حد المحارب، ولا يعتبر الكفارة في القتل حدأً، ولكن ظاهر الماتن في المسألة الآتية أنه مع عدم أخذ المحارب المال يجري على قتله القود، فيعتبر في قتله الكفارة إذا كان عدم أخذه المال لعدم قصده.

(١) ذكر في أن من شهر سلاحه وقتل لا طلباً للمال يثبت عليه القصاص خاصة، ولو عفى عنه ولئن الدم أو أخذ منه الديمة صلحاً فلا يقتل حدأً، وكذلك إذا جرح الآخر، سواء كان جرحه طلباً للمال أو لغيره، فإنه يثبت للمجنى عليه حتى القصاص خاصة، فإن عفى أو أخذ الديمة لا يثبت عليه الحد.

أقول: ما ذكره في فرض الجرح وعدم أخذ المال صحيح، فإنه لا دليل على تعلق الجرح من جهة الحد أيضاً، بل غايته تعلق النفي به حدأً.

الثانية: اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد^(١)، ولم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد

وأماماً ما ذكره في فرض القتل لا طليباً للمال لا يمكن المساعدة عليه، فإنه وان بنينا على عدم اطلاق الآية المباركة وعدم التخيير في حد المحارب، إلا ان مقتضى الاطلاق في معتبرة علي بن حسان أنّ حدّه ايضاً القتل، حيث ذكر سلام الله عليه: «ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه القتل ولا يصلب»، فإنه يعم ما إذا كان شهر سلاحه للتعدّي على اعراض الناس وأمن بلادهم، كما تقدم الفرق بينه وبين الاعتداء على شخص أو جمّع بقتلهم الموجب للقود خاصة.

(١) لا خلاف في سقوط الحد عن المحارب بتوبته قبل أن يقدر عليه، ويشهد لذلك الآية المباركة «إِلَّا الَّذِينَ تَائُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢)، وفي معتبرة علي بن حسان المتقدمة: «يعني يتوبوا قبل ان يأخذهم الإمام»^(٣).

وبما أن التوبة مسقطة للعقاب الآخرى، ولا فرق في سقوطه بها قبل أن يقدر عليه أم بعده، يكون التقييد بالتوبة قبل أن يقدر ظاهره سقوط الحد، أضعف إلى ذلك ظاهر الاستثناء، حيث إن المستثنى منه الأمور الأربع التي تقدم أنها حد المحارب الذي من حقوق الله.

وأماماً بالإضافة إلى حقوق الناس من القصاص عن جنابته أو ضمانه المال

(١) العائدة: ٣٤.

(٢) الرسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥٣٦: ١١.

ولا قصاص ولا غرم.

الثالثة: اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبه محاربته^(١)، فان

فلا يحکم بسقوطه، أخذأ بما دلّ على ثبوتها في المقام وغيره مع عدم الدلالة في الآية وغيرها على حكمها.

(١) إن كان المراد باللص مطلق السارق أو السارق بالسلاح فإنه إذا دخل دار الغير ويريد أخذ المال فيجوز قتله مع توقف الدفاع عليه، وفي موثقة أو معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: من دخل عليه لص فليبدره بالضرر فما تبعه من اثم فانا شريكه فيه»^(٢)، وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»^(٣) إلى غير ذلك.

وعلى الجملة، الدفاع عن نفسه واهله وعرضه وماليه أمر مشروع حتى إذا احتمل تلف نفسه، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»^(٤).

وفي صحيحه أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد، ثم قال: أيها مريم هل تدري ما دون مظلمة، قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماليه وأثناء ذلك، قال: يا مريم إن

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١٧.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٨.

من الفقه عرفة الحق»^(١).

وفي صحيح مسلم: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

ولكن الكلام في مقامين:

أحد هما: جواز الدفاع عن ماله وعدم وجوبه يخالف الدفاع عن نفسه أو عرضه فإنه يجب، وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل، فقال: إن لم يقاتل فلا بأس أبداً أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته»^(٣).

وفي ذيل صحيح مسلم: «لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل»، وأما وجوب الدفاع عن النفس ف يأتي البحث في وجوبه في بحث الدفاع.

والمقام الثاني: هل يجوز قتل الشخص المجرد للسلاح إذا دخل داراً للجناية على أهلها مع عدم توقف الدفاع على قتله وأنه إذا قتله، سواء قلنا بالجواز أو عدمه، يتعلق على القاتل شيء أم لا، فإنه يظهر جواز قتله مطلقاً من بعض

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٩.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤ من أبواب الدفاع، الحديث: ١: ٥٨٩.

(٣) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١٠.

الروايات، كمرسلة أبأن بن عثمان، عن رجل، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللصـ المحارـ فاقتـله فـما أصـابـك فـدمـه في عـنقـي»^(١).

وفي رواية أبي أيوب: «من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمـه مباحـ في تلكـ الحالـ للمـؤمنـ وهوـ فيـ عـنقـي»

وفي معتبرة غـياثـ بنـ ابرـاهـيمـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبيـهـ طـلاقـ: «إـذاـ دـخـلـ عـلـيـكـ اللـصـ يـرـيدـ اـهـلـكـ وـمـالـكـ فـاـنـ اـسـتـطـعـتـ اـنـ تـبـدـرـهـ وـتـضـرـهـ فـاـبـدـرـهـ وـاـضـرـهـ، وـقـالـ: اللـصـ مـحـارـبـ لـهـ وـلـرـسـوـلـهـ فـاـقـتـلـهـ»^(٢).

وفي معتبرة السـكونـيـ، كـثـيـرـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ آـيـاـتـ: «مـنـ شـهـرـ سـيفـاـ فـدمـهـ هـدـرـ»^(٣).

بلـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ هـذـهـ الـمـعـتـرـةـ جـواـزـ قـتـلـهـ حـتـىـ معـ عدمـ دـخـولـهـ بـيـتـهـ فـضـلـاـ عنـ عـدـمـ تـوقـفـ الدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ أـهـلـهـ عـلـىـ قـتـلـهـ، وـلـكـنـ الـمـتـفـاهـمـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـنـحـوـهـاـ بـيـانـ مـشـروـعـيـةـ الدـفـاعـ عـنـ النـفـسـ وـالـأـهـلـ وـالـمـالـ وـالـعـرـضـ، وـاـنـ الدـفـاعـ الـمـزـبـورـ إـذـاـ اـنـجـرـ إـلـىـ قـتـلـ الدـاخـلـ فـيـ بـيـتـهـ بـاـنـ قـتـلـهـ الـمـالـكـ، وـلـوـ بـزـعـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـخـلـصـ مـنـهـ إـلـاـ بـقـتـلـهـ فـلـاـ وـزـرـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ أـحـرـ زـ الـمـالـكـ أـنـهـ يـخـرـجـ عـنـ بـيـتـهـ بـمـجـرـدـ الصـيـحةـ عـلـيـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، الحديث : ٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المحارب ، الحديث : ٥٤٣؛ ٢.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، الحديث : ٧؛ ٤٤.

أدى الدفع الى قتله كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمنه الدافع، ولو جنى اللص عليه ضمن، ويجوز الكف عنه، وأما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه، ولو عجز عن المقاومة^(١) وامكن الهرب وجب.

الرابعة: يصلب المحارب حيّاً على القول بالتخير^(٢) ومقتولاً على القول الآخر.

يقتله فاستفادة جوازه منها مشكل جداً، فإنه لا يبعد انصرافها الى صورة توقف الدفع أو توهם التوقف.

ويتعمّر آخر، لا يجوز لقتل المحارب بمجرد شهره السلاح حداً، بل الذي يقيم الحد عليه المحاكم على تفصيل سابق، وأئمّا يجوز قتله إذا توقف الدفع عن نفسه أو أهله أو ماله عليه، فالامر في اللص لا يزيد عليه.

(١) الظاهر أن وجوب الهرب غير مشروط بالعجز عن المقاومة بل هو على نحو التخيير بينه وبين الدفع، حيث أن التحفظ على نفسه يحصل بكل منهما، نعم إذا لم يتمكّن من أحدهما تعين الآخر.

نعم، إذا توقف التخلص عن افساده والتحفظ على أمن البلاد على قتاله والظفر به، فيجب كفاية وهذا أمر آخر.

(٢) قد تقدّم تعين الصلب بعد القتل في بعض الفروض، كما إذا شهر سلاحه وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فإن الإمام مخير بين قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وبين قتله وصلبه، وفي بعض الفروض ينتخّب بين القتل والصلب

الخامسة: لا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن، ومن لا يصلب إلا بعد القتل لا يفتقر إلى تفصيله، لأنَّه يقدِّمه أمام القتل.

فيصلب حيًّا، كما إذا شهر سلاحه أخذ المال وقتل، وعلى كلا التقديرين لا يترك المصلوب على الخشبة بأكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف ظاهر.

ويشهد لذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله عليه السلام قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»^(١).

ويؤيده معتبره الاخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه»^(٢).

وفي مرسلة الصدوق، قال الصادق عليهما السلام: «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»^(٢).

وظاهر المعتبرة وغيرها موت المصلوب، فلا تعمّ ما إذا اتفق عدم موته بالصلب المزبور، فيؤخذ بظاهر الأمر بصلبه في موته بذلك الصليب إذا كان صلبه حيّاً، ولا فرق في وجوب التغسيل بين من صلب حيّاً أو ميتاً لجواز الغسل عليه على كلا التقديرتين، والتعليق بما في المتن عليل كما ذكرنا في باب تغسيل الأموات.

(١) المسائل: ١٨، الناب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢: ٥٤٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث ١: ٥٤٣.

(٣) المسانا : ١٨ ، التاب ٥ من أيام حد المغارب ، الحديث ٣ : ٥٤٣ .

السادسة: ينفي المحارب عن بلده^(١) ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع

(١) ظاهر عبارة العائن أن نفي المحارب هو إخراجه عن بلده ، بأن لا يبقى فيه، وإذا أوى إلى بلد آخر يمنع أهله عن معاشرته بمعاكلته ومشاريته ومبايعته، ولو بقى في بلد كذلك لا يجبر عليه بالخروج منه.

ويظهر ذلك من صحيحة جميل بن دراج المتقدمة، حيث ورد فيها: قلت: النفي إلى أين، قال: «من مصر إلى آخر»، وقال: «إن علينا طلاقاً نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة»^(٢)، حيث إن الاستشهاد بنفي على طلاق ظاهر في إخراجه من بلد إلى آخر لا إخراجه من بلد آخر أيضاً.

وهذه الصحيحة وإن لم يرد فيها أن أهل البلد الآخر مكلفون بمقاطعته إلا أنه يتلزم بها الدلالة ~~صحيحة~~ حتى عليها، فأنه روى عن أبي عبد الله طلاق في قول الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّبَّانِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٣)**، قال: «لا يبایع ولا يؤوی ولا يطعم ولا يتصدق عليه»^(٤).

ولكن قد يقال: إن النفي كذلك خلاف ما عليه المشهور، فائهم التزموا بنفيه من كل بلد يأوي إليه مع لزوم مقاطعته حتى يموت أو يتوب، والتزم بعض تحديد النفي من كل بلد يأوي إليه إلى سنة، ويقال وجه ما عليه المشهور من النفي من كل بلد الآية المباركة، فإن ظاهرها نفيه من الأرض بأن لا يستقر في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢: ٥٢٣.

(٢) العائدة: ٢٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ١: ٥٣٩.

عن مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبایعته، ولو قصد بلاد الشرك منها، ولو

مكان من الأرض.

كما يدل على ذلك موثقة أبي بصير، قال: سأله عن الانفاء من الأرض
كيف هو، قال: «بنفي من بلاد الإسلام كلها فان قدر عليه في شيء من أرض
الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بارض الشرك»^(١).

وفي معتبرة بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «كان أمير المؤمنين
عليه السلام إذا نفي أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك
إلى الإسلام، فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام»^(٢).

فإن ظاهرها كظاهر موثقة أبي بصير تعين نفيه عن بلاد الإسلام إلى أن
يستقر في بلد أهل الشرك أو القريب منه أو يقتل، بل مدلول الموثقة كون الغاية
قتله، حيث لا أمان له، وفي رواية بكير بن اعين الاستقرار في الأقرب إلى بلاد
الشرك، ومع تعارضهما مع ما ورد في صحيحه جميل بن دراج يكون المتعين
الرجوع إلى الآية المباركة الظاهرة في نفيه من كل البلاد بأن لا يستقر في شيء
منها.

لا يقال: لا يختض ما في موثقة أبي بصير ورواية بكير بن اعين بنفي
المحارب.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٧: ٥٣٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٦: ٥٣٩.

مكتنّه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

السابعة: لا يعتبر في قطع أخذ النصاب^(١)، وفي الخلاف: يعتبر، ولا

فانه يقال: ظاهر السؤال في موثقة أبي بصير السؤال عن الانفاء من الأرض ولم يرد التأكيد من الأرض إلا في المحارب كما هو ظاهر الآية، نعم روایة بكير بن اعين كذلك، ولكن لا يبعد دعوى العلم بعدم كون الحكم في مطلق النفي ما ورد فيها، فإن الزاني لا ينفي إلى أقرب بلد من بلاد أهل الشرك إلى الإسلام.

وعلى المعارضة بين موثقة أبي بصير وصحيحة جميل كافية في الرجوع إلى ظاهر الآية، بل يمكن تقديم الموثقة في مقام المعارضة لموافقتها للكتاب المجيد، هذا إذا لم نقل بأن النفي في صحيحة جميل حد بعد الظفر على المحارب وفي الآية والموثقة نفيه مع عدم الظفر به بقرينة أن المحارب الذي لم يخرج ولم يأخذ المال ولم يقتل لا يكون جزاؤه أشد، بعحيث لا يكون له أمان حتى يقتل.

وأما كون غاية النفي كما ذكر تمام السنة أو التوبة وأنه ان دخل بلاد الشرك قوتل حتى يخرجوه منها، فقد ورد ذلك في روایة عبيد الله بن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام: «يفعل ذلك به سنة فإنه سيتوب وهو صاغر»، وفي روایة عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها» ولكن لضعف السند فيهما لا يمكن الاعتماد عليهما.

(١) لا يعتبر في قطع يد المحارب ورجله أن يبلغ ما أخذه من المال بحد

انتزاعه من حرز، وعلى ما قلنا من التخيير لا فائدة في هذا البحث، ولأنه يجوز قطعه وإن لم يأخذ مالاً.

وكيفية قطعه أن يقطع يمناه ثم يحسم^(١)، ثم يقطع رجله اليسرى

نصاب السرقة، وذلك لما تقدم من إطلاق ما ورد فيه من أنه إذا شهر سلاحه وجراحته وأخذ المال يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وإن شاء قتله وصلبه، وما تقدم من بلوغ النصاب يعتبر في سرقة السارق لا الموضوع للحد في صحیحة محمد بن مسلم وعلي بن حسان المتقدمتين، فإن الموضوع له المحارب والإمام متخير بين قطع يده ورجله وبين قتله وصلبه، وما عن الشيخ تلخّق في الخلاف من اعتبار النصاب، أخذًا بما دلّ عليه في السرقة لا يمكن المساعدة عليه، ومعًا ذكر يظهر عدم اعتبار انتزاع المال من حرزه في المحارب.

ثم إن هذا البحث مبني على أن المحارب لا يقطع يده ورجله في صورة عدم أخذ المال، وأمّا بناء على التخيير بين الأمور الأربع فلا يعتبر قطع المحارب أخذ المال فضلاً عن بلوغ مقداره نصاب السرقة.

(١) مراده تلخّق أنه بعد قطع اليمنى من يد المحارب لا يتضرر برئتها ليقطع بعد ذلك رجله اليسرى، بل يجوز قطع رجله قبل برئتها، لأن قطعهما حد واحد ثبت بموجب واحد فيقطع يده اليمنى ثم تحسّم ثم يقطع رجله اليسرى ثم تحسّم، وقد تقدّم عدم وجوب الحسم على الحاكم في السارق فضلًا عن المحارب الذي أمره أشد، ولذا ذكر الماتن أنه لو لم تحسّم في الموضعين جاز.

أقول: اعتبار تقديم قطع اليد اليمنى ثم رجله اليسرى دون العكس أو عدم

وتحسّم، ولو لم تحسّم في الموضعين جاز، ولو فقد أحد العضويين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل إلى غيره.

الثامنة: لا يقطع المستلب^(١)، ولا المختلس، ولا المحتال على الأموال

جواز قطعهما دفعه لا يخلو عن المناقشة والتأمّل لعدم دليل عليه، وإن كان رعياته أحوط.

ولو فرض فقده اليد اليمنى أو الرجل اليسرى اقتصر على قطع الموجود، ولا يقاس المقام بالسارق الذي لم يكن له اليد اليمنى، حيث ذكرنا أنه لا يقطع رجله اليسرى، لأن قطعها ليس حدًّا للسرقة الأولى، وذكرنا أيضاً أنه لو سرق ثانية لا يقطع رجله اليسرى، لأن قطعها حدًّا للسرقة الثانية بعد قطع اليد اليمنى بالسرقة الأولى.

والوجه في عدم القياس أن قطع يد المحارب ورجله من خلاف حد واحد، وإذا فقد أحد العضويين سقط بعض الحدّ فلا موجب لسقوط بعده الآخر، والمراد بكونهما حدًّا واحداً كون اقامة كلّ منهما في عرض الآخر كما تقدم.

(١) المراد من المستلب الذي يأخذ المال جهراً ويهرّب من غير أن يكون أخذته بشهر السلاح ليدخل في عنوان المحارب، وهذا بما أنه أخذ المال علانية لا يقطع لأنه يعتبر في السارق الآخفاء كما تقدم، وقد تقدّم ما ورد فيه أنه ليس على الذي يستلب قطع وإن الدغارة المعلنة ليس عليه قطع.

بالتزوير والرسائل الكاذبة، بل يستعاد منه المال ويعزز وكذا المبنج، ومن مinci

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرأ الدرهم من ثوب قطع»^(١)،
الى غير ذلك.

والاحتلاس هو أخذ المال من غير حرزه خفية، والمستلب كما ذكرنا
يأخذ المال جهراً ويهرب ولا يقطع كالمحتلس، وفي موثقة سماعة قال: «من
سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً»^(٢)، وقريب منها
غيرها.

وكذا لا يقطع من يأخذ مال الغير بالتزوير كالمحتال بالرسائل الكاذبة
ونحوها، وهذا ايضاً لكونه عدواً على الغير في ماله محروم يعزز فاعله، وفي
صحيحه الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً -الى ان
قال:- وقال في رجل أتني رجلاً وقال: ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا
فأعطيه وصدقه، فقال له: ان رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا، فقال: ما
ارسلته اليك وما اتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد ارسله وقد دفعه اليه، فقال: ان
وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد أقر مرأة
انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفى الآخر من الرسول
المال، قلت: أرأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنه

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة ، الحديث ١: ٥٠٤ .

(٢) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة ، الحديث ٥: ٥٠٣ .

غيره مرقداً^(١)، لكن ان جنى ذلك شيئاً ضمن الجنائية.

سرق مال الرجل»^(١).

وعن الشيخ تلوك حملها على أن القطع لالسرقة حدأجل لافساده، ولكن لا يخفى إن كان المراد بالافساد الاحتيال أو أخذ المال بالكذب، فمن الظاهر ان الكذب لا يوجب القتل وان كان لأنخذ المال به، كما هو ظاهر الرواية يكون القطع حدّه.

وقد حملها في الجوادر على أنها حكم في واقعة خاصة اقتضت المصلحة فيها ذلك، ولكن لا يخفى ما فيه، فأن ما ورد في الرواية من قوله عليه السلام جواب عن واقعة كالواقعة المفروضة قبلها، وعلل الحكم بالقطع بقوله: لأنّه سرق مال الرجل، وارجاع علمها إلى أهلها بدعوى العلم والوثيق بعدم الفرق بينه وبين الاختلاس والغلوّ الوارد في الروايات بعدم القطع بهما أولى.

(١) معطى البنج وسقي الغير بالمرقد لا يقطع بفعله، ولكن ان كان فعله هذا موجباً للجنائية على المتناول في نفسه أو ماله يضمن المعطى والساقي الجنائية، ويعتبر آخر الفعل المزبور تعدّ وعدوان على الغير إذا لم يكن في بين ما يوجب ارتفاع عنوان التعدي عليه، كما في الاعفاء وسقي بعض المرضى فيعزّز مرتكبه، والله سبحانه هو العالم.

القسم الثاني

التعزيرات

وفيه أبواب :

حد القيادة ٢٢٢

وهل ينفي بأول مرّة، قال في النهاية: نعم، وقال المفيد: ينفي في الثانية،
والاول. مروي، وأما المرأة فتجملد وليس عليها جزء ولا شهرة ولا نفي.

ويؤيد كون ما ذكر من التعزير ما تقدم في مثل صحيححة حماد بن عثمان، من أن أقل الحد في الحر هو ثمانون وأما النفي فضلاً عن حلق رأسه وتشهيره فلا يمكن الالتزام بوجوبهما، لضعف الرواية وظهور وجه استنادهم وعملهم بها، ولا أقل من احتمال كون ما ذكر وجهاً لعملهم بها، هذا بالإضافة إلى الرجل.

وأما المرأة، فلا وجه للالتزام في حقها بالنفي، فإن الوثيق في اشتراك المرأة مع الرجل في مقدار الجلد، وأما النفي فلا وثيق بالالحاق لو لم نقل بالوثيق بعده.



مرکز تحقیقات کمپویر علوم اسلامی

الباب الأول

في المرتد^(١)، وهو الذي يكفر بعد الاسلام ، وله قسمان :

(١) المراد بالمرتد من اختار الكفر بعد اسلامه، سواء كان قبل اسلامه كافراً أو محكوماً بالكفر ام لا ويُعتبر عن الثاني أي من لا يكون محكوماً بالكفر قبل اسلامه بالمرتد الفطري، وعن الاول أي من كان مسبوقاً بالكفر ثم اسلم ثم كفر بالمرتد العلني.

والكلام فعلاً في المرتد الفطري، وليعلم أن الخروج عن الاسلام يكون بالقول، كما إذا اعترف بخروجه عن الاسلام، أو انكر التوحيد أو نبوة نبينا أو المعاد، أو انكر ما هو معلوم من دين الاسلام مع اعترافه أنه مما جاء به النبي الاعظم أو نطق به الكتاب المجيد.

ويكون بالفعل كما إذا استهزء بالدين بالقاء المصحف الشريف في القاذورات وتلويث الكعبة وغيرها من الفسق والبغاء والعبادة للصنم ونحوها، بل يقال بأنه يخرج عن الاسلام بالنية والبناء على ترك الاسلام أو الدخول في بعض فرق الكفر وان لم يتكلم بشيء ولم يعمل عملاً موجباً للكفر أو يحسب انكاراً.

ولا كلام في خروجه عن الإيمان بذلك، ولكن مع عدم تكلمه أو عمله بشيء يظهر ما في قلبه، ففي خروجه عن الإسلام تأمل. خصوصاً مع اظهاره الشهادتين فإن الموضع للارتداد في الروايات جحود النبي ﷺ وتكذيبه والكفر بما أنزل على محمد ﷺ والتنصر واختيار الشرك والخروج عن الإسلام، وفي صدق ذلك على مجرد النية والقصد تأمل، ومثله تردده في رفع اليد عن إسلامه وعدمه أو في حقانية معتقداته التي كان عليها من غير أن يظهر ذلك بقول أو عمل.

وكيف ما كان، فالمرتد الفطري من لم يسبق الكفر إسلامه، والمشهور أنه يكفي في كون الشخص مرتدًا فطرياً أن يولد على الإسلام، بأن كان كل من أبويه أو أحدهما مسلماً، كما يستظهر ذلك من موثقة عمار السباطي، قال: سمعت أبي عبد الله ظهير يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتدَ عن الإسلام وجحد محمدًا عليه نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدَ ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»^(١).

وصحححة أباجع عن أبي عبد الله ظهير في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلماً، قال: «لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»^(٢)،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٥: ٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٦: ٢.

فائه لولم يكن الصبي مع اسلام أحد أبويه أو كليهما محكوماً بالاسلام لما كان
لضريبه على الاسلام حتى مع صغره وجه.

وعلى الجملة، إذا كان الولد حين الولادة من أبوين مسلمين أو أحدهما
مسلمًا يكون من ولادته محكوماً بالاسلام، وإذا كان أحدهما أو كلاهما داخلاً
في الاسلام بعد ولادته يكون من حين دخول أحدهما أو كليهما في الاسلام
محكوماً بالاسلام.

كما يدل على ذلك معتبرة حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد
ذلك، فقال: «اسلامه اسلام لنفسه ولو للد الصغار، وهم أحرار وولده ومتاعه
ورقيقه له، فأماماً الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك -
ال الحديث»^(١).

وهل يعتبر في الارتداد الفطري مجرد الاسلام الحكمي، أو يعتبر أن
يكون المسلم الحكمي واصفاً للإسلام بعد بلوغه، فان خرج عن الاسلام بعد
وصفه يتربّى عليه ما ذكر من الحكم، والحد على المرتد الفطري.

وقد ذكر في كشف اللثام أن المراد بالمرتد الفطري من لم يحكم بکفره
قط لا اسلام ابويه أو أحدهما حين ولد ولو صفة الاسلام حين بلغ، وظاهره أنه لو

(١) الوسائل: ١١ ، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ٨٩ : ١

لم يصف الاسلام عند بلوغه و اختيار الكفر فلا يكون مرتدًا فطريًا، ولكن لا يخفى أنه عند بلوغه رجل وإذا اختار الكفر عنده أو من قبله يصدق عليه كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام، كما ورد ذلك في موثقة عمار السباطي المتقدمة.

وكذا يصدق عليه ما ورد في صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطه
رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج
عن الاسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب، فكتب عليه السلام: «يقتل»، إلى غير
ذلك.

مركز تحقيقاً وتأليفاً ونشر علومه الديني

والحاصل اعتبار وصف الاسلام عند بلوغه، وعدم كون الارتداد عن
فطرة بالكفر عند البلوغ مع اسلامه الحكمي قبل ذلك، بدفعه الاطلاق في
الروايات المشار إليها.

نعم، إذا ارتد قبل بلوغه مع اسلامه الحكمي لا يجري عليه الحد لارتفاع
الحد عن الصبي، وإذا لم يتسب عنده بلوغه، ويقي على ارتداده يجري عليه ما
يجري على البالغ المرتد، كما يأتي.

يقي في المقام أمر، وهو إن المعتبر في اسلام الولد وولادته على الاسلام
انعقاد نطفته حال كون أبويه أو أحدهما مسلماً، أو أن المعتبر اسلامهما أو اسلام
أحدهما عند ولادته، وإن لم يكن واحد منهما مسلماً عند انعقاد نطفته وزمان

حمل امه.

لا يبعد أن يقال: العبرة بزمان انعقاد النطفة والحمل، وإذا أسلم أحد الآبدين أو كلاهما عند ولادة الطفل، فالولد المزبور وان تبعهما في اسلامهما، إلا أنه إذا كفر بعد بلوغه لا يجري عليه حكم المرتد الفطري.

وذلك فأنه يستفاد مما ورد في ارث الحمل أنه زمان الحمل محكوم بالاسلام، ولو مات الأب في زمان الحمل به من الزوجة الكافرة أو الأمة الكافرة يعزل ميراثه، وبما أنه لا يرث المسلم إلا المسلم يكون المستفاد أنه زمان الحمل مسلم، فيكون المعيار في اسلامه زمان انعقاد نطفته.

والتعبير في بعض الروايات بالولادة على الاسلام، هو أن يكون عند ولادته محكوماً بالاسلام في مقابل من يكون مسلماً بعد ولادته، كما إذا أسلم أبواه أو أحدهما بعد ولادته، وهذا التعبير باعتبار الغالب حيث إن الغالب فيمن يكون مسلماً عند ولادته انعقاد نطفته زمان اسلام أبيه أو اسلام أحدهما، و تمام الكلام في ذلك عند تعرض المأتن لولد المرتد.

وقد نقدم إن المستفاد من معتبرة حفص بن غياث تبعية الولد في اسلامه إسلام أحد أبييه كان اسلامه بعد ولادته أو عندها، كما يستفاد مما ورد في ارث الحمل وعزل نصبيه، بضميمة ما دلّ على أنّ المسلم لا يرثه غير المسلم إن الطفل حال الحمل ايضاً محكوم بالاسلام إذا كان أحد أبييه مسلماً.

الأول: من ولد على الإسلام.

وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع، ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتذر منه عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته، وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله^(١).

(١) لا خلاف في أن المرتد الفطري إذا كان رجلاً لا يستتاب بل يجب قتله حداً وتبين منه زوجته وتعتذر عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته، قتل أو لم يقتل، كما إذا هرب والتحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بينه وبين الإمام.

وفي صحيح مسلم بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبيانه منه امرأته ويقسم ما ترك لولده»^(٢).

وفي موثقة عمارة المتقدمة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً عليه نبوته وكذبه فأن دمه مباح لكل من سمع منه ذلك وأمرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»^(٣).

والمراد من المسلم بين مسلمين أن لا يكون للمرتد سابقة الكفر ولو كان حكماً كما تقدم، ولا يلزم إسلام الأبوين بل المعيار إسلام أحدهما، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن مسلم تنصر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٥: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٥: ٣.

قال: «يقتل ولا يستتاب»، قلت: فنصراني اسلم ثم ارتد، قال: «بستتاب فان رجع
والا قتل»^(١).

وفي صحيح البخاري للحسين بن سعيد المتقدمة قرأت بخطه رجل الى
أبي الحسن طليلاً رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل
يستتاب أو يقتل ولا يستتاب، فكتب: «يقتل»^(٢).

والصحيحتان دائمان على أن المراد بمن يقتل بلا استتابة هو الذي
لم يسبق الكفر لسلامه، فيرفع اليه بما عن اعتبار اسلام كلا الأبوين، كما هو ظاهر
موثقة عمار بناءً على كون مسلمين ثانية، كما يرفع اليه بما عن اطلاق صحيح
محمد بن مسلم، حيث إن الاحكام الواردة فيها ذكرت لمطلق المرتد، كما يرفع
اليه عن اطلاق صحيحته الاخرى عن أبي جعفر طليلاً، قال: «من جحد نبأ
رسلاً وكذبه فدمه مباح - الحديث».

ثم أنه يبقى الكلام في عدم قبول توبه المرتد الفطري الذي ورد في
صحيحه محمد بن مسلم، فهل المراد أن توبته لا تغيد بالإضافة إلى ما ترتب
على ارتداده، من تعلق حد القتل به وبينونة زوجته واعتدادها منه بعده الوفاة
وانقال أمواله إلى ورثته، أو أنه لا يقبل اسلامه بعد ذلك، فلا يكون مسلماً عند
الله ولو مع توبته واعترافه بالشهادتين، حتى مع العلم بأن اعترافه لاعتقاده

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥: ٥٤٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٦: ٥٤٥.

ويشترط في الارتداد البلوغ^(١) وكمال العقل والاختيار، فلو اكره كان نطقه

بالمسلم وأيمانه قليلاً.

والالتزام بالثاني غير ممكن، لأن لازمه سقوط جميع التكاليف عنه لو
يقتل لهربه أو عدم اطلاع الغير على ارتداده زمان ردته أو حيلولة الظالم بينه وبين
قتله، كما أن لازم ذلك التقييد فيما ورد في بيان ما به الاسلام والاعيان، وما ورد
في التوبة والاستغفار، مثل قوله سبحانه: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبَيْمَتْ وَهُوَ
كَافِرٌ»^(١) الآية، وكل ذلك قريبة على أن المراد من نفي توبيه عدم ارتفاع الامور
المترتبة على ارتداده كما ذكرنا.

ثم أن المقصود به في كلام بعض الاصحاب بناءً على قبول توبه المرتد
الفطري بالإضافة إلى غير الأحكام المترتبة على الارتداد أنه إذا لم يقتل المرتد
للالتحاق ببلاد الكفر أو لغير ذلك يكون ما يكتسبه من المال ملكه ويجوز له
التزويع ولو بال المسلمة، بل يجوز له الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى في
الثناء عدتها كالرجوع إلى المطلقة البائنة.

ولكن ظاهر الأمر بزوجته بالاعتداد بعدة المتوفى عنها زوجها هو
احتساب الشارع المرتد الفطري ميناً بالإضافة إلى زوجته قبل الارتداد، فلا يجوز
لها التزويع بذلك الزوج، لأن النكاح والزواج علقة بين الاحياء.

(١) المراد عدم ترتب الأحكام المترتبة على الارتداد الفطري إذا كان
المرتد صبياً، فلا تبيّن زوجته منه ولا يتقبل أمواله التي ورثته ولا يقتل، وهذا

بالكفر لغواً، ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل^(١) .

مقتضى رفع القلم عن الصبي وعدم ثبوت الاحكام العقوبیة في حق الصبي.
نعم لا يترك الصبي على حاله فيضرب على العود الى الاسلام وان
لم يرجع الى الاسلام بعد بلوغه يتربّى عليه الاحکام المتقدمة، بناءً على ما هو
الصحيح من كفاية الاسلام التبعي في الارتداد الفطري، وعدم اعتبار وصف
الاسلام بعد بلوغه وقبل ارتداده.

وكذا الحال في المجنون، فإنه لا يجري على ارتداده شيء من الاحکام
المتقدمة، ولا يتعلق به حد، مع أنه لا اعتبار بكلام المجنون وفعله ولا يخرج
بالانكار أو الفعل عن الاسلام الحکمي.

وكذا الحال في صورة الاكراه لقوله سبحانه: «إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَاتَلَهُ مُطْمِئِنٌ
بِالإِيمَانِ»^(١)، قوله عَزَّ ذِلْكَ: «قال رسول الله: رفع عن امتی ما استکر هوا عليه».

(١) ولو ادعى أن انكاره واظهاره الكفر كان للاكراه فان كان في البين
قرينة على الاكراه، كما إذا كان عند كفار بحيث يمكن الخوف منهم قبل قوله،
واما إذا لم يكن قرينة على ما يدعى من الاكراه فظاهر الماتن بِهِ كتصريح بعض
بأنه يتربّى على ارتداده وأنه يقتل لظهور فعله في الاختيار أو اصالة عدم كون
ارتداده عن اكراه.

ودعوى أن الحد لا يثبت بالأصل والحدود تدرء بالشبهات لا يمكن

المساعدة عليها، فـأـنـ الـمـوـضـعـ لـلـاحـكـامـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـمـنـهـ تـعـلـقـ الـحـدـ بـالـقـتـلـ
اـرـتـدـادـ الـمـسـلـمـ مـنـ غـيـرـ اـكـرـاهـ عـلـيـهـ،ـ فـالـاـرـتـدـادـ مـحـرـزـ عـلـىـ الـفـرـضـ وـالـاـكـرـاهـ عـلـيـهـ
عـدـمـهـ مـحـرـزـ بـالـأـصـلـ،ـ وـمـعـ تـمـامـ الـمـوـضـعـ لـهـ لـاـ شـبـهـةـ،ـ اـضـفـ إـنـ ذـلـكـ ضـعـفـ
الـرـوـاـيـةـ الـمـزـبـورـةـ وـعـدـمـ الـاـلتـزـامـ يـعـدـلـهـاـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـشـبـهـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ
فـيـ الـوـاقـعـ وـجـدـاـنـاـ،ـ فـأـنـ لـازـمـهـ دـعـوـةـ ثـبـوتـ الـاـرـتـكـابـ بـالـبـيـنـةـ وـالـاقـرـارـ،ـ وـإـنـ كـانـ
الـمـرـادـ بـالـشـبـهـ ظـاهـرـاـ،ـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـعـ اـحـرـازـ الـمـوـضـعـ لـاـ شـبـهـ ظـاهـرـاـ.

وـقـدـ حـمـلـ كـلـامـ الـمـاتـنـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ شـهـدـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ اـرـتـدـادـهـ
وـأـدـعـىـ هـوـ الـاـكـرـاهـ عـلـيـهـ،ـ فـائـهـ بـمـاـ أـنـ دـعـوـةـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ شـهـدـتـ الـبـيـنـةـ لـاـ تـسـمـعـ إـلـاـ
إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ قـرـيـنةـ وـمـوـجـبـ لـاـحـتـمـالـ الـاـكـرـاهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ شـهـدـتـ الـبـيـنـةـ بـكـلامـهـ
وـقـالـ نـعـمـ،ـ صـدـورـ الـكـلـامـ وـالـقـوـلـ الـمـزـبـورـ صـحـيـحـ،ـ وـلـكـنـهـ كـانـ لـلـاـكـرـاهـ عـلـيـهـ
فـلـاـ يـجـريـ الـحـدـ،ـ بـلـ نـاقـشـ بـعـضـهـمـ فـيـ تـعـلـقـ الـحـدـ بـهـ فـيـ فـرـضـ الـشـهـادـةـ بـرـدـتـهـ مـعـ
اـحـتـمـالـ صـدـقـهـ فـيـ دـعـوـةـ.

أـقـولـ:ـ لـوـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ دـعـوـةـ الـاـكـرـاهـ جـارـيـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـيـحـرـزـ بـهـ الـمـوـضـعـ
لـلـاحـكـامـ الـمـزـبـورـةـ،ـ وـمـنـهـ تـعـلـقـ الـحـدـ لـمـاـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ مـجـرـدـ الـاـمـارـةـ الـظـنـيـةـ مـفـيـدـةـ
فـيـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـاـحـكـامـ،ـ وـمـنـهـ الـحـدـ،ـ فـأـنـ الـأـصـلـ يـجـريـ مـعـ الـاـمـارـةـ غـيـرـ الـمـعـتـرـبةـ،ـ
وـالـتـمـثـيلـ فـيـ كـلـمـاتـهـ بـالـاـمـارـةـ بـكـونـهـ بـيـنـ الـكـفـارـ كـاـشـفـ أـنـ مـرـادـهـمـ بـالـاـمـارـةـ مـطـلـقـ
مـاـ يـوـجـبـ الـظـنـ وـلـوـ نـوـعـاـ يـصـدـقـهـ فـيـ دـعـوـيـ الـاـكـرـاهـ.

وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ دـعـوـةـ الـاـكـرـاهـ قـيـداـ لـمـوـضـعـ الـاـحـكـامـ الـمـتـقـدـمـةـ لـيـقالـ

ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائمًا^(١)، وإن كانت مولودة على الفطرة
وتضرب أوقات الصلاة.

باحرازه بالأصل، بل مع الاعتقاد قلباً والانكار لساناً لا يتحقق عنوان الارتداد
اصلاً، وهو رغبة الشخص واعراضه عن الاسلام، كما يفصح عن ذلك قوله
سبحانه **﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾**، ولذا لو كان في قلبه مؤمناً وتكلم بكلمة
الكفر عيناً، فإن فعله وإن كان حراماً إلا أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام
المزبورة.

نعم في البين أمر آخر، إن صدور فعل أو قول من شخص ظاهره كونه
مرادًا جدياً له، وعليه فإن كان في البين ما يسقط هذا الظهور عن الاعتبار، كما إذا
كان إنكاره الاسلام عند اسره بيد الكفار، فلا يجري عليه الحد وإنما يجري عليه،
وهذا ليس لاعتبار أصالة عدم الاكراه ليقال بجريانها حتى مع الامارة الظنية
بالخلاف.

وعلى الجملة، الاكراه يتعلق بالقول أو الفعل لا بالاعتقاد والإيمان بأن
يتركهما، ولو فرض فرضاً بتعلقه على تركهما أيضاً صحيحاً ما ذكر في ناحية جريان
أصالة عدم الاكراه إلا في مورد قيام قرينة معتبرة على صحة دعوى الاكراه.

(١) بلا خلاف بين الاصحاب في أن المرتد لا تقتل حتى ما إذا كان
ارتدادها عن فطرة، ويدلّ على ذلك صحيححة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في
المرتد عن الاسلام: «لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشراب

إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات»^(١).

ومعتبرة غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: «إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً»^(٢).

ثم ان الامساك وتخليدها في الحبس مادام لم تتب ومع رجوعها الى الاسلام يخلّى سبيلها، فان في صحيحه ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر عليهما السلام في المرتد: «يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استبيت فان تابت، والا خلدت»^(٣).

فإن صدرها وان يعم المرتد الفطري ايضاً إلا أنه يرفع اليد عن اطلاقه بما تقدم من أن المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل، وأما ذيلها فيؤخذ فيه بالاطلاق، وظاهر قوله عليهما السلام في صحيحه حماد: «وتضرب على الصلوات»، هو ضربها على ان تصلي، وهذا لا يكون إلا مع قبول توبتها برجوعها الى الاسلام.

وعلى الجملة، ظاهر ذيل صحيحه ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «ان توبة المرتدة مسقطة لحد ارتدادها»، يعني تخليدها في الحبس، حيث ذكرنا عليهما السلام في ذيلها: «والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استبيت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من ابواب حد المرتد الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من ابواب حد المرتد الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من ابواب حد المرتد الحديث ٦.

حسبها)، ورفع اليد عن اطلاق صدرها لا يوجب رفع اليد عن اطلاق ذيلها
واختصاصه بالمرتدة المثلية.

ولا مجال لدعوى أن الارتداد عن الاسلام لا يطلق على الارتداد الفطري،
والوجه في عدم المجال أن الارتداد عن الاسلام قد ورد في موئقة عمار
الساباطي مع اختصاصها بالمرتد الفطري، فمقتضى صحيحه حماد قبول توبه
المرتدة ورجوعها إلى الاسلام، ومقتضى ذيل صحيحه ابن محبوب، عن غير
واحد سقوط الحد عنها بالتوبة والحد تخليلها في الحبس، سواء كان ارتدادها
فطرياً أو ملياً.

وأما ما ورد في صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام من قضاء
عليه طلاقه في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم أن سيدها مات
وأوصى بها عتاقة السري على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً وتنصرت،
فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث بأنه يعرض عليها الاسلام، فعرض عليها
الاسلام، فأبىت فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت
لسيدها الأول وأنا أحسها حتى تضع ولدها فإذا ولدت قاتلتها^(١)، فلا يمكن العمل
بظاهرها.

فإن ظاهرها أن المرأة تقتل بعد عدم توبتها حتى من الارتداد المثلبي، وما
ورد فيها أيضاً من صبرورة أولادها من النصراني ملكاً لولدها من سيدها
المتوفى لا ينطبق على القواعد، وحمل القتل الوارد فيها على نكاحها بعد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد الحديث ٥.

نكاحها من مسلم، بأن يكون القتل حدًّا لهذا النكاح مناف لظاهرها بل صريحة
أن قتلها حدًّا لارتدادها مع عدم توبتها بعد استتابتها، هذا كله بالإضافة إلى حد
ارتدادها.

وأما أمر نكاحها من زوجها فلا يبعد الالتزام ببطلان نكاحها إذا ارتدت
قبل الدخول بها، حتى فيما إذا كان ارتدادها بالدخول بالنصرانية أو اليهودية أو
المجوسية، كما هو مقتضى قوله سبحانه: **﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾**^(١)، فإنه
وان يقال بجواز نكاح المسلم النصرانية والمجوسية واليهودية انتظاماً أو حتى
دواماً، لكن ظاهر ما ورد في جواز النكاح المرأة اليهودية والنصرانية والمجوسية
بالاصل ولا يعم المرتدة عن الاسلام، فيؤخذ فيها بالاطلاق أو العموم في الآية،
ومما ذكر يظهر أنه لا يجوز للمسلم التزويج بالمرتدية حتى إذا كان ارتدادها
بدخولها في أحدها.

وأما إذا كان ارتدادها بعد الدخول بها، فالمعروف بين الأصحاب - على
ما قيل - أنها إذا تابت قبل انقضاء عدتها ترجع إلى زوجها وإذا تابت بعد انقضاء
العدة فزوجها خاطب من الخطاب، بلا فرق بين كون ارتدادها عن فطرة - كما
هو فرض الكلام - أم من ملة، ويلا فرق أيضاً بين كون ارتدادها باختيار الشرك أو
بدخولها في أحدها.

وقد يستشكل في ذلك بأن مقتضى الآية المباركة بطلان نكاحها بمجرد

القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم أرتد.

فهذا يستتاب^(١)، فان امتنع قتل واستتابه واجبة، وكم يستتاب، قيل: ثلاثة

ارتدادها والثابت من تخصيصها فيما إذا كان الزوجان كافرين وأسلمت زوجته أو أسلم الزوج، فإنه مع اسلام الآخر قبل انقضاء العدة يبقىان على نكاحهما، وهذا لا يرتبط بارتداد الزوجة، ويأتي بقية الكلام في ذلك في بيان الحكم للمرتد الملي.

(١) لا خلاف في أن المرتد الملي يستتاب ولا يقتل قبل الاستابة، وظاهر الأصحاب أن الأمر بالتوبيه وظيفة الحاكم قبل إجراء الحد عليه، ويدل على الحكم صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن مسلم بن نصر، قال: «يقتل ولا يستتاب»، قلت: فنصراني أسلم ثم أرتد، قال: «يستتاب فان رجع وإن أُقتل»^(٢).

وصححه الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر

وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد: «يستتاب فان تاب وإن أُقتل»^(٣).

وقد رفعنا اليك عن اطلاقها بمثل ما ورد في صدر صحيحه علي بن جعفر، بأن المرتد الفطري يقتل ولا توبه له، وبما أن أمره بالتبني غير مذكور، فالمعتمد العرف في أن ذلك من وظيفة مجربي الحد عليه.

وقد وقع الخلاف في مقدار الاستابة بحسب الزمان، وقد نسب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث ٢.

ايم، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع، والأول مروي، وهو حسن لما فيه من الثاني لازلة عذره، ولا تزول عنه املأكه بل تكون باقية عليه^(١).

الماتن توفي الى قائل لم يذكر اسمه أن المقدار ثلاثة أيام، وذكر أنه مروي، والرواية خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فان تاب وإلا قتل يوم الرابع»^(١).

والمحكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف أنه يستتاب بالقدر الذي يتمكن معه الرجوع الى الاسلام، حيث إن مقتضى اطلاق الأمر بالاستتابة هو الاكتفاء بذلك، ولكن لا يخفى عدم المجال للتمسك بهذا الاطلاق، فأن خبر التحديد بثلاثة أيام كان ضعيفاً سندأ على رواية الشيخ والكليني رحمهما الله، ولكنه معتبر على رواية الصدوق رضي الله عنه، حيث رواه بسنته الى السكوني، وعليه فاللازم رفع اليديه عن الاطلاق المتقدم، وأماماً ما في عبارة الماتن توفي من التعليل بالتأني لازلة عذره فلا يخرج عن مجرد الاستحسان.

ثم إنه لا فرق في تعين قتله بعد ثلاثة أيام بين دعواه بأن له شبهة أم لا، فإن ثلاثة أيام كافية في حلها، فان ادعى بعد ذلك عدم حلها لا تسمع ولا يمهل بل يقتل، أخذنا بما دلّ على أنه يستتاب ثلاثة أيام ويقتل اليوم الرابع.

(١) بلا خلاف، بل الأمر في المرتد الفطرية ايضاً كذلك، فان ذلك

وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انتضاء العدة، وهي
كعده المطلقة.

وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة، ويؤدي منه نفقة

متضمن الاسباب الموجبة لدخول الأموال في ملك أربابها من العقود
والإيقاعات والاحياء والحيازات والمواريث وغيرها بعد اختصاص ما دلّ على
انتقال اموال المسلم بارتداده الى ورثته بالمرتد الفطري.

وعلى ذلك ي يؤدي من اموال المرتد الملي ديونه ونفقة زوجته المعتدة من
ارتداد زوجها، وكذلك نفقة سائر أقاربه، حيث إنه مكلف بأداء نفقة زوجته، فإن
الزوجية زمان العدة باقية بظير بقائها في الطلاق الرجعي، وكذلك بسائر
التكاليف التي منها وجوب الانفاق على أقاربه من الوالدين والولد مع فقرهم.

هذا مع حياته، وأما بعد موته ولو بالقتل حداً أو بغيره فيؤدي ديونه من
تركته، ومن الديون نفقة زوجته التي كانت عليه، بخلاف نفقة سائر الأقارب،
فإنها لا تحسب ديناً عليه لما تقرر في باب النفقات ملك الزوجة نفقتها على
زوجها، بخلاف سائر الأقارب، فإن وجوب الانفاق عليهم مجرد التكليف.

وظهر المأتن ^{عليه} كصریح بعض الأصحاب أن المؤدي ديونه، يعني
المتصدي لادانها أو نفقة زوجته وسائر اقربائه هو الحاكم، حيث ان له ولایة
التصریف في اموال الغائب والمحجور عليه.

ولكن لا يبعد القول بأنه إذا أمكن للمرتد الملي أداء دينه مباشرة أو

الاقارب مادام حيّا، وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب.

ولو قتل أومات كانت تركته لورثة المسلمين، فان لم يكن له وارث مسلم

فهو للإمام عليه السلام^(١).

بالتوكيل، وكذا الانفاق على زوجته واقرائهاه فلا موجب للقول بلزم تصدی الحاكم، فإنه لا دليل على كون مجرد الارتداد عن ملة موجباً للحجر عليه في امواله، ومقتضى ما دلّ على سلطنة المالك على امواله نفوذ تصرفاته فيها مباشرة أو توكيلاً، والله سبحانه هو العالم.

(١) إذا كان للكافر الأصلي وارث مسلم يرثه ويحجب الوارث الكافر، سواء كان الوارث الكافر مساوياً للمسلم في المرتبة أو أقرب رتبة من المسلم، وإذا لم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكفار ولا يحجبهم الإمام عليه السلام.

وأما المرتد فيرث أمواله ورثته المسلمين ولا يرثه أقاربته الكفار، سواء كانوا متساوين مع ورثته المسلمين في الرتبة أو كانوا أقرب منهم إلى الميت، وإذا لم يكن للمرتد وارث مسلم يستقبل تركته إلى الإمام عليه السلام، وقد ادعى الأجماع على هذا الحكم في أموال المرتد الفطري والمرتد الفطرية، والمشهور أن الحكم في المرتد الملي والمرتد الملي كذلك، وعللوا ذلك لتحريم المرتد بالاسلام، ولذا لا يجوز استرقاقه، ولا يصح نكاح المرتد بالكافرة ولا بالمسلمة على ما يأتي.

أقول: إن كان للمرتد الملي وارث مسلم يرثه ويحجب الوارث الكافر،

ولده بحكم المسلم^(١)، فان بلغ مسلماً فلا بحث ، وان اختار الكفر بعد
بلغه استيب، فان تاب والا قتل، ولو قتله قاتل قبل وصفيه

حتى من كان اقرب الى الميت من المسلم في المرتبة، أخذ بما دلّ على أنَّ
المسلم يرث الكافر ويحجب وارثه الكافر، وأمّا إذا لم يكن له وارث فالظاهر أنَّ
تركته تتقل الى وارثه الكافر لا الإمام عليه السلام.

وشهد لذلك صحيحه ابراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات، قال: «ميراثه لولده
النصاري، ومسلم تضرر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين»^(١).

فإن صدرها وان يعم ما إذا كان للمرتد الملي وارث مسلم إلا انه لابد من
رفع اليد عن ذلك بما دلّ على أنَّ الاسلام لا يزيد إلا عزاء، وإن المسلم يرث
الكافر ويحجب الوارث الكافر.

وما يقال من أنَّ المرتد بكل قسميه خارج عن حكم الكافر لاحترمه
بالياسلام، ويكون دون المسلم وفرق الكافر لم يظهر له وجه صحيح، بل يمكن
أن يقال: إذا لم يكن للمرتد الفطري وارث مسلم ولم يقتل وقد اكتسب مالاً بعد
رثته يكون ما اكتسبه زمان رثته لوارثه الكافر.

(١) إذا كان للمرتد ولد فهو محكوم بالاسلام إذا كان انعقاد نطفته قبل
ارتداده لا يخرج عن الاسلام بارتداده، وإذا كبر فاختار الكفر بحسب ارتداده

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب مواضع الارث، الحديث ١: ٣٨٥.

بالكفر قتل به، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده.

الولد فطرياً كما تقدم، وتقديم أنه إذا أسلم أحد الآبدين بعد انعقاد نطفته حال كفرهما يحسب اسلام الولد تبعياً لاسلام أبييه أو احدهما، وإذا كبر وانختار الكفر يكون ارتداده ملبياً.

ولا ينافي ذلك ما في موثقة عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: «إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل وإذا أسلم الولد لم يجرِ أبيه ولم يكن بينهما اسلام»^(١).

حيث يتعمّن حمل الدعوة إلى الإسلام على صورة إظهار الكفر قبل البلوغ، والدعوة في هذه الصورة إلى الإسلام يجري فيما إذا كان ارتداد الولد فطرياً أو ملبياً، وما في عبارة الماتن، من بيان وجوب الاستابة وتقبيده بصورة كفر الولد بعد بلوغه لا يمكن المساعدة عليه، فإن اختيار الولد الكفر إذا كان حال تميّزه قبل بلوغه أيضاً يستتاب إلى أن يبلغ، فإن لم يتبع بذلك قتل سواء كان ارتداده ملبياً أو فطرياً.

والفرق بين العلوي والفطري أن الأول لا يقتل إلا مع الاستابة عند بلوغه أيضاً، بخلاف الثاني فإنه يقتل بارتداده عند بلوغه، كما تقدم ذلك عند التعرض لصحيحه أبان بن عثمان.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٧: ٥٤٩.

ولو ولد بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول^(١) وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما، لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ، فتارة يجيز لأنّه كافر بين كافرين، وتارة يمنع لأنّ إباه لا

ويمكن أن يقال: إنّ الطفل الذي لم يكن ولادته على الإسلام، بل جرى عليه حكم المسلم باسلام أحد أبويه، فهذا الحكم مادام لم يبلغ، وإذا بلغ فعليه الاعتراف بالاسلام، فإن اعترف فهو والا يقتل كما هو ظاهر المؤنة.

ويترتب على ذلك أنه لو قتله المسلم حال صغره بعد اسلام أبويه أو أحدهما يتعلق بالقاتل المسلم القصاص، وكذا إذا قتله بعد بلوغه ووصفه الاسلام، وأما إذا كان بعد البلوغ وقبل الوصف ففي ثبوت القصاص تأمل، وظاهر الماتن الالتزام باسلام الولد قبل بلوغه ويعده مع عدم ارتداده بعد بلوغه، ولذا ذكر أنّ قاتله يقتل، سواء قتله حال صغره أو بعد بلوغه قبل ارتداده.

(١) مراده أنّه لو كان تكون الولد حال ارتداد أبيه ولكن كانت الأم مسلمة يتبع الولد اسلام أمّه، حيث إنّ الولد يتبع اشرف أبويه، وأما إذا كان عند تكونه أي انعقاد النطقة أبواه مرتدان فهو محكوم بالكفر، وهل يجوز استرقاقه كان في دار الاسلام أو دار الكفر.

قيل: لا يجوز لعدم جواز استرقاق أبيه لدخوله في الاسلام قبل ارتداده، ويعتر عن ذلك بتحريم الاسلام وكذا الولد.

ولكن لا يخفى أنّ عدم جواز استرقاق أبيه لأنّه كان مسلماً وتعلق به حد

يسترق لحرمه بالاسلام. وكذا الولد، وهذا أولى.

ويحجر الحاكم على امواله لثلا يتصرف بالاتفاق^(١)، فان عاد فهو أحق بها، فان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ وي Bauer منها ما يكون له الغبطة في بيته كالحيوان.

مسائل من هذا الباب.

الأولى: اذا تكرر الارتداد، قال الشيخ: يقتل في الرابعة^(٢)، وقال: وروي

الارتداد عند ارتداده، والحد المزبور لا يجتمع مع جواز استرقاقه، أو أن ما دل على جواز استرقاق الكفار لا يعم المرتد والمرتدة، وشيء من ذلك لا يجري على الولد المحكوم بالكفر من حين ولادته.

(١) قد تقدم أنه لا دليل على كون المرتد الملي أو المرتدة محجوراً عليه في امواله، وأن على الحاكم أن يحجر عليه في امواله، فإنه لم يرد في شيء من الخطابات كون الردة من اسباب الحجر.

وما يقال من أن حجر الحاكم لثلا يتلف أمواله على ورثته المسلمين لا يمكن المساعدة عليه، حيث إن امواله باقية على ملكه والناس مسلطون على اموالهم، ولو كان ما ذكر موجباً للحجر عليه للزم على الحاكم الحجر على الذمي إذا كان له وارث مسلم، تحفظاً على ما يملكه المسلم، ولثلا يتلف الكافر ذلك المال بتملكه المال لسائر ورثته الكفار حال حياته أو بغير ذلك.

(٢) إذا تكرر الملي، قال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة

اصحابا يقتل في الثالثة أيضاً.

بلا استتابه، واستدل عليه باجماع اصحابنا على أن اصحاب الكبائر يقتل في الرابعة، وعن المبسوط: روی عنهم طبقاً أن اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وقال: روی اصحابنا ايضاً يقتل في الثالثة.

أقول: دعوى الاجماع على القتل في الرابعة كأكثر دعاوى الاجماعات في الخلاف لا يمكن أن يعتمد عليها، قد روی في التهذيب في ابواب مختلفة عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن العاضي طبقاً: «ان اصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»، وسنده إلى يونس بن عبد الرحمن صحيح، ولكن لا دلالة للصحيحية على القتل في الثالثة في مفروض كلامنا، وذلك لعدم اقامة الحد على المرتد الملعون قبل المرة الثالثة، فإن حده القتل بعد الاستتابة وعدم توبته، والمفروض أنه تاب في المرة الأولى والثانية.

نعم، روی الكليني طبقاً عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديث، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما طبقاً في رجل رجع عن الاسلام فقال: «يستتاب فان تاب ولا قتل»، قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام، قال: يستتاب، قيل: فما تقول ان تاب ثم رجع، قال: لم اسمع في هذا شيئاً، ولكنه عندي منزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك، وقال: روی اصحابنا أن الزاني يقتل في الثالثة^(١).

الثانية: الكافر اذا اكره على الاسلام، فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه^(١)، وان كان ممن لا يقر حكم به.

ولكن لا يخفى أن القتل في الثالثة استظهار جمیل بن دراج لا الحکایة
عن الإمام طیلۃ، وأما رواية جابر عن أبي عبد الله طیلۃ، قال: «أتی
أمير المؤمنین علیہ السلام برجل من ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه، فقال له
أمير المؤمنین علیہ السلام: ما يقوله هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا ارجع الى الاسلام،
فقال: اما ائنک لو كذبت الشهود لضررت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد، فانك ان
رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعد»^(٢).

ولكن هذا ايضاً لا يمكن الاعتماد عليه، فأن مع الاغراض عن ضعف
سنته، مدلوله قتل المشهود عليه بتكذيبه الشهود، ومع عدم تكذيبه يقتل في
المرة الثانية.

نعم، لا يبعد الالتزام بقتل المرتد إذا تابت بعد حبسها والضيق عليها في
الطعام والشراب في المرة الاولى والمرة الثانية، حيث يصدق على حبسها
والتضييق عليها في الطعام والشراب، الى ان تتوّب أنه حد ردها، والله سبحانه
هو العالم.

(١) قال بعض الاصحاح: إذا اكره الكتابي على الاسلام، فأسلم لا يقبل
اسلامه، لأن الشهادتين مع الاكراء عليهما لا اثر له كما هو مقتضى طريان الاكراء

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤: ٥٤٨، الكافي ٧: ٢٥٧.

الثالثة: اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده^(١)، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الاسلام.

على فعل ذي اثر في سائر الموارد، فان الشهادتين ممن يقر على دينه كالذمي يخرجه عن الكفر الى الاسلام، وإذا كانت شهادته بالاكراه عليها فلا يخرجه الى الاسلام، وهذا الكلام وان يجري ممن لا يقر على دينه ايضاً كالمشرك إلا أن السيرة القطعية من المسلمين كانت جارية على قبول اسلامه اثناء القتال، بل قبله مع أنه اسلام جلهم لو لا كلهم كان خوفاً من القتل واسرا اهله وأخذ امواله.

ولكن الظاهر عدم صحة التفصيل لعموم السيرة المشار اليها، ورفع الامر لا يجري في موارد الامر على الحق، ويشهد للعموم استابة المرتد الملعني بل المرتد مطلقاً على ما تقدم، بلا فرق بين كون ارتداده بانكاره الشهادتين او انكاره عموم رسالة نبينا، بالإضافة الى جميع الناس أو جميع الازمة، فان المرتد الملعني او المرتد إذا اعترفت بالحق ورجع عن انكاره ولو بالاكراه عليه يسقط الحد عنه، قتلاً كان او التأييد في الحبس.

(١) قد يقيّد عدم الحكم بعود المرتد الى الاسلام بصلاته بما إذا لم يسمع الشهادتين منه في صلاته، أو ما إذا كان ارتداده بغير انكارهما، ويتعلّم عدم الكفاية في الرجوع الى اسلامه لاحتمال صلاته، لزعمه أنها تمنع عن إقامة الحد عليه، كما إذا صلّى في دار الاسلام، أو لحكاية صلاة المسلمين الى السائرين، كما إذا صلّى في دار الحرب.

وممّا ذكر يظهر أن استماع الشهادتين منه في صلاته ايضاً لا يفيد في

الرابعة: قال الشيخ (ره) في المبسوط: السكران يحكم بسلامه وارتداده، وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميّزه^(١)، وقد رجح في الخلاف.

الحكم بعوده إلى الإسلام، فإنَّ المعتبر في الصلاة التلفظ بالفاظ الشهادتين، ولا يكون الشرط في صحة الصلاة قصد المدلول، ولذا لو لم يكن المصلي عارفاً بمعناهما تصحُّ الصلاة، وإذا كان الأمر فيمن يصلِّي أداءً بوظيفته الشرعية كذلك، فما ظنك في صلاة المرتد المحتمل وقوعها منه لحكاية فعل المسلمين أو لزعمه عدم اقامة الحد عليه معها.

نعم: إذا أحرز بوجهه أنَّ صلاته لرجوعه إلى الإسلام والعمل بوظيفته الشرعية، وأنَّه قصد في تشهده الفاظ الشهادتين بمدلولهما، فهذا أمر آخر، وما تقدَّم في موجبيَّة نفس الصلاة الخارجية المشاهدة لعوده إلى الإسلام.

لا يقال: قد تقدَّم أنَّ سمع الشهادتين من المرتد بل من مطلق الكافر حتى مع الاكراه على الإسلام كاف في الحكم بسلامه إذا احتمل قصد مدلولهما، وعليه فإذا احتمل أنَّ المرتد بالتلفظ بالشهادتين في تشهد الصلاة قصد المدلول بيني عليه فيحكم بسلامه.

فإنه يقال: ما تقدَّم ما إذا كان المتلفظ بهما في مقام الاعتراف لا في مثل الصلاة التي لا يعتبر في صحتها كون المتلفظ بهما في مقام الشهادة والاعتراف كما تقدَّم.

(١) ذكر بعض الأصحاب أنَّ الكافر إذا اعترف بالشهادتين حال سكره

يحكم بأنه قد أسلم، كما أنّ المسلم إذا سكر ووجه التوحيد والنبوة وغيرهما مما علم من الدين بالضرورة يحكم بارتداده، حيث إن السكران يلحق بالصحي، أي بمن زال عنه السكر، كما في ارتكابه سائر ما يوجب الحد حال سكره كالزنا والقذف والسرقة وغيرها، والمنسوب إلى المشهور كما يأتي في بحث القصاص أن على القاتل حال سكره القود، وقد نقل الماتن ^{تلاوة} عن الشيخ في المبسوط واشـكـل في حصول الإسلام والارتداد، مع العلم بأن السكران لشدة سكره فاقد للتمييز، حيث إن التمييز شرط في حصول كل من الإسلام والكفر.

أقول: قد لا يكون انتـلاقـةـ عنوان الفعل المـوـضـوعـ لـحـكـمـ أوـ المـعـلـقـ للحرمة والوجوب مـوقـوفـاـ عـلـىـ قـصـدـ ذـلـكـ الفـعـلـ كـالـقـتـلـ وـالـزـنـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ يـؤـخـذـ السـكـرـانـ بـالـافـعـالـ الـمـزـبـورـةـ، وـيـتـرـثـ عـلـىـ الفـعـلـ الصـادـرـ عـنـ هـذـهـ سـكـرـهـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـوـ اـطـمـئـنـ أـوـ حـتـىـ إـذـاـ اـخـتـمـ بـصـدـورـهـ عـنـهـ إـذـاـ سـكـرـ، وـحـدـيـثـ رـفـعـ الـخـطـأـ لـيـعـمـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـتـحـرـيمـ الشـارـعـ شـرـبـ الـسـكـرـ، وـهـذـاـ تـحـرـيمـ إـلـزـامـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـالـتـحـفـظـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ مـنـ فـعـلـ الـحـرـامـ حـالـ سـكـرـهـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ اـرـتكـابـهـ مـحـتمـلـاـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـطـيقـ عـنـوانـ الفـعـلـ عـلـىـ الـعـمـلـ إـلـاـ بـالـقـصـدـ حـالـ الـعـمـلـ، كـعـنـوانـ الشـهـادـةـ وـالـانـكـارـ وـالـاقـرـارـ وـالـطـلاقـ وـالـبـاعـ وـسـائـرـ العـنـاوـينـ الـإـنـشـائـيـةـ، فـالـسـكـرـانـ بـسـكـرـ مـوـجـبـ لـفـقـدـ التـمـيـزـ وـالـقـصـدـ حـالـ الـعـمـلـ يـوـجـبـ عـدـمـ تـحـقـقـ ذـلـكـ الـعـمـلـ،

الخامسة: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمته في دار الإسلام والغرب حالة الحرب وبعد انتصاراتها^(١) وليس كذلك الحربي، وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم.

ومن هذا القسم الإسلام والكفر.

(١) الوجه في خسارة المرتد، سواء كان خسارة تلف النفس أو الطرف أو المال، مقتضى ادلة الضمان قصاصاً ودية ومثلاً أو قيمة، بلا فرق بين كون الاتلاف في دار الإسلام أو دار الكفر، وعلى ذلك فهو وقع التزاحم بين إقامة الحد عليه واستيفاء الضمان، كما إذا قتل المرتد المدني مسلماً وتعلق به القصاص يتقدم القصاص على إقامة الحد، كا هو مقتضى أهمية حقوق الناس.

بل يستفاد ذلك مما ورد في القصاص عن المحارب الذي عليه القتل قصاصاً وحدها، وكذا الحال في الكافر الأصلي إذا اتلف على المسلم نفساً أو طرفاً أو مالاً، حتى ما لو أسلم بعد اتلافه.

وما قبل، من أنه مع اسلامه بعد اتلافه يسقط ضمانه، لأن الإسلام يجبر ما قبله، كما في المروي في غولي الثالث عن النبي ﷺ لا يمكن المساعدة عليه، فإنه ضعيف سندأ، وعدم لزوم تدارك ما فات عن الكافر حال كفراه من الصلاة والصوم وغيرهما للسيرة القطعية مع ورود الخبر في بعض الموارد.

نعم، ما يتلفه الكافر الحربي على المسلم أو المسلمين حال القتال فلا يبعد دعوى السيرة القطعية بأن المسلمين لم يكونوا ملزمين للكفار بعد

السادسة: اذا جنَّ بعد رُدْتَه لم يقتل، لأنَّ قتلَه مشروط بالامتناع عن التوبَة ولا حكم لامتناع المجنون^(١).

السابعة: اذا تزوج المرتد لم يصح، سواء تزوج بمسلمة او كافرة، لتحرَمَه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة^(٢)، واتصافه بالكافر المانع من نكاح المسلمة.

الثامنة: لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولایته عن التسلط على المسلم^(٣)، ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد، اشبهه الجواز.

اسلامهم بالضمان، ولذا كان ذلك موجباً للدخولهم في الاسلام، وقد نقل سيرة النبي ﷺ مع قاتل حمزة عليهما السلام، والله العالم.

(١) يعني لا اثر لامتناع المجنون عن التوبَة، وهذا بخلاف ما امتنع عن التوبَة بعد الاستتابة ثم جنَّ قبل جريان الحد علَيْه، فـاَنْ جنونه هذا لا يوجب سقوط الحد كما تقدم في حد الزنا وغيره، وعلى ذلك فان طرء الجنون على المرتد الفطري بعد ارتداده يقتل، لعدم اشتراط قتلَه بالاستتابة وعدم التوبَة.

(٢) قد تقدَّم الكلام في ذلك فلا نعيد.

(٣) يظهر من عبارة الماتن أنَّ الأَبَ والجَدَ لِلأَبِ لِهِما ولَاية تزويج بنتهما الباكرة، ولكن إذا كان الأَبَ أو الجَدَ كافِرًا أو مُرْتَدًا فلا يكون لِلكافِرِ أو المُرْتَدِ الولَاية على البنت المسلمة، كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْوَلَايةَ عَلَى الْبَنْتِ﴾

التاسعة: كلمة الإسلام أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله^(١)، وان قال مع ذلك: وابره من كل دين غير الإسلام كان تاكيداً، ويكتفي

للكافرين على المؤمنين سبلاً^(٢)، بل لو قيل باعتبار إذن الأب أو الجد في تزويع البنت نفسها فاعتبار إذن الأب أو الجد الكافر ومنه المرتد الملي ساقط لكونه سبلاً عليها.

نعم، إذا زوج المرتد أمه المسلمة فلا يبعد الحكم بالصحة، فإن تزويعها بالملك لا بالسبيل والولاية.

(١) كون ما ذكر كلمة الإسلام مستفاد من السيرة القطعية المشار إليها، وما ورد في الروايات في الفرق بين الإسلام والإيمان كموثقة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان، فقال: «إن الإيمان يشارك الإسلام والاسلام لا يشارك الإيمان»، فقلت: فصفهما لي، قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسوله وحقنت به الدماء وعليه جرت المناجم والمواريث»^(٣).

وفي صحيحه فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الإيمان يشارك الإسلام والاسلام لا يشاركه، إن الإيمان ما وقر في القلوب والاسلام ما عليه المناجم والمواريث»^(٤) إلى ذلك.

(١) النساء: ١٤١.

(٢) الكافي ٢: ٢٥.

(٣) الكافي ٢: ٢٦.

الاقتصر على الاول، ولو كان مقرأً بالله سبحانه وبالنبي جاحداً عموم نبوته أو وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده.

ثم إن المراد من الشهادتين يعم ما يرافقهما، وما في معناهما ولو من أي لغة، والظاهر عدم اعتبار كلمة أشهد، بل القول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في مقام الاعتراف والاقرار كاف في الحكم باسلام الشخص، إذا لم يبرز شيئاً يعده قرينة واظهاراً للخلاف، كما هو مقتضى ما تقدم.

نعم، ربما يقال: إن الاعتراف بالشهادتين لا ينفع في توبه الزنديق، فان بنائه على اخفاء مذهبة وعدم ابرازها، والا عتراف بالتكلم بكلمة الاسلام يعده منه اخفاء لمذهبة واظهارها، وتكلمه بكلمة التوحيد أمر عادي له، حتى إذا لم يكن مرتدأ ولم يكن في مقام التوبة.

وعليه فإذا كان قتله بالزندة واجباً كما إذا كان مرتدأ ملبياً، فأن احرز بالقرائن أنه رجع إلى الاسلام بتركه الزندة، فهو وإنما يكون مجرد تكلمه بالشهادتين مسقطاً للحد عنه.

أقول: لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الروايات الواردة في بيان الاسلام إذا احتمل في مقام توبته بعد الاستتابة أنه رجع عن الزندة ويزيد على الكلمتين اعترافه بالتبراء عن الزندة، كمن يزيد عليهما نفي ما كان ارتداده بجهوده.

تمة فيها مسائل:

الاولى: الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب^(١) فامان امواله باق، فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي، واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه،

(١) إذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب يزول عنه الامان وأمواله الباقية في بلد المسلمين أو تحت استيلاتهم كأولاده باقية على الامان، فإن لحوقه بدار الحرب نقض لعقد الذمة وعهد الامان بالإضافة إلى نفسه، لا بالإضافة إلى أمواله الباقية وأولاده الصغار.

ودعوى أن الأمان بالإضافة إلى أمواله تبع لعقد الذمة لا مستقلة، ومع لحوقه بدار الحرب ينحل عقد الذمة ولكن بقاء أمواله على ما كان عليه لثبت الاجماع لا يمكن ~~المساعدة~~ عليها، فإنه إن أريد من التبعية عدم كون عقد الذمة متضمناً أو مستلزمًا اعطاء الأمان في نفسه وأمواله وأولاده الصغار بنحو الانحلال مطلقاً، بل مادام الأمان بالإضافة إلى نفسه باقياً أو مادام لم ينقض عقد الذمة بهذه التبعية لا نسلّمها، بل عقد الذمة متضمن بأن يكون كل من نفسه وأمواله وعياله باقياً على الأمان مادام في بلد المسلمين أو تحت سيطرتهم، فبلحوقه إلى دار الحرب ينتهي الأمان بالإضافة إلى نفسه لا بالإضافة إلى أمواله وعياله الباقى في بلد المسلمين أو تحت سيطرتهم، ولذا لا يتلزم ببطلان الأمان بالإضافة إلى أولاده الكبار الذين كانوا صغاراً عند عقد الذمة، مع أن عقد الذمة ينتهي بالإضافة إليهم عند بلوغهم.

وعلى ذلك فالأموال الباقية منه في بلد المسلمين ملك له، فان مات ورثه

المرتد/ لواحقه ٤٤١

وأئمّا الأولاد الصغار فهم باقون على الذمة، ومع بلوغهم يخierون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم.

الثانية: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً^(١)، ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة، ولو قتل خطأً كانت الديبة في ماله مخففة مؤجلة، لأنّه لا عاقلة له على تردد، ولو قتل أو مات حلّت كما تحلّ الاموال المؤجلة.

الوارث الذهمي والحربي، نعم إذا انتقل العال كله أو بعضه إلى وارثه الحربي زال الأمان عنه لزوال الملك عن من اعطى إمانها له.

وأئمّا أولاده الصغار فهم باقون على الذمة، حيث إنّ اعطاء الأمان لهم بما أتّهم أولاده لا يعني ملكه، كما هو الحال في أمواله، ولذا مع بلوغهم يخierون بين أن يعقدوا عقد الذمة باعطاء الجزية وبين انصرافهم إلى مأمنهم وهو على مائهم مادام لم يلتحقوا بعامتهم، كما هو الحال في الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأخذ الأمان.

(١) لما تقدّم في بحث المحارب أنّ القصاص يقدم على القتل حدّاً، غاية الأمر لو عفى أولياء الدم عن القاتل يقتل حدّاً، وذكرنا أيضاً أنّ حقّ الأدمي عند تزاحمه مع حقّ الله يقدم عليه لاحتمال الاهمية، ولو لم نقل بأنّ اهميته معلوم.

وإذا قتل المرتد مسلماً خطأً يكون عليه الديبة حتى لو كان قتله خطأً محضاً، بناءً على أنّ الوارث عنه ورثته المسلمون، والمسلم لا يعقل الكافر والمرتد العلي من الكافر.

الثالثة: إذا تاب المرتد لقتله من يعتقد بقائه على الردة، قال الشيخ: يثبت القود لتحقق قتل المسلم ولأنَّ الظاهر أنه لا يطلق الارتداد بعد توبته، وفي القصاص تردد^(١) لعدم القصد إلى قتل المسلم.

(١) القول بثبوت القود ضعيف، لأنَّ المفروض أنَّ القاتل لو كان عالماً بتوبته أو حتى كان محتملاً لها لم يكن يقتله وكان قصده قتل المُرتد ولكن لم يصبه بل أصاب غيره، فيدخل في عموم قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ: «الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره يعني قصد شيئاً وأصاب غير المقصود».

والمقام مثل ما إذا رأى في الظلمة إنساناً واعتقد أنه كافر حربي فقتله فبان أنه مؤمن، ومثل ذلك يدخل في شبه العمد، حيث كان قاصداً قتل من قتله ولكن بالاعتقاد الخطأ، بحيث لو كان ملتفتاً لما كان يقتله، وزيادة البحث في المقام موكول إلى بحث موجبات القصاص.

الباب الثاني:

في اتيان البهائم ووطن الاموات وما يتبعه.

أما اتيان البهائم اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكلة اللحم كالشاة والبقرة، تعلق بوطبيها أحكام تعزير الواطن واغرامه ثمنها ان لم يكن له، وتحريم الموطئة ووجوب ذبحها وحرقها^(١).

(١) المراد ترتب جمیع تلك الأحكام إذا كان واطئ البهيمة بالغاً عاقلاً مختاراً، وإن لم يكن كذلك لا يترتب جمیعها حيث لا تعزير على الصبي والمجنون بما هو المراد منه في المقام، وإن يؤدب الصبي بل المجنون إذا كان قابلاً، بل لا يكون تعزير مطلقاً في المكره، وأما حرمة لحمها وشحمة ولبنها ونسلها ووجوب ذبحها وحرقها بل اغرام ثمنها إذا لم تكن ملكاً للواطن يترتب على وطء الإنسان، سواء كان صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً مختاراً أو مكرهاً. ويدلّ على عموم الحكم في وطء الإنسان البهيمة قبلأً أو دبراً الاطلاق فيما رواه الشيخ عليه السلام بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: «إن عرفها ذبحها وحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح

وتحرق وقد نجت سائرها»^(١).

ولا يبعد اطلاقها، يعني عدم الاستفصال في الجواب عن الراعي بين كونه بالغاً أم لا إن يعم الحكم لوطء غير البالغ، كما يعم الجاهل بالتحريم والعالم به، بل لا يبعد شمولها للمثل الأبله.

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة، قال: «يحدّ حداً غير الحد»^(٢). ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها، ولا يبعد أن يكون مقتضى مناسبة الحكم والموضوع عدم دخول العقل والاختيار فيما قالوا عليهم السلام، من حرمة لحمها ولبنها لأنها طهور، كما هو مقتضى الأمر بذبحها واحراقها بعد موتها.

وصححه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وعن صباح الحذا، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام، في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جمِيعاً: «ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت احرقت بالنار ولم يتتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت وإذا ماتت احرقت ولم يتتفع بها وضرب خمسة

(١) الوسائل: ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الاطعمة المحرمة، الحديث ١: ٤٣٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢: ٥٧١.

اما التعزير، فتقديره الى الامام^(١)، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين

وعشرين سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: «لا ذنب لها ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وأمر به ثلاثة يجترئ الناس بالبهائم ويقطع النسل»^(٢)، قوله عليه السلام: «ولا يتتفع بها» مقتضاه حرمة الانتفاع بنسلها ايضاً.

وريما يخطر بالبال؛ لا يناسب ذكر ثلاثة يقطع النسل، عموم الحكم بالإضافة الى ما إذا كان الواطئ صغيراً، ولكنه من قبيل بيان الحكمة، فلا ينافي عموم الحكم للصغير أو من تولد له اطفال قبل وطء البهيمة، المستفاد مما رواه محمد بن عيسى الظاهري أنه العبيدي، بقرينته سائر ما يرويه محمد بن احمد بن يحيى عنه، ويقال: المراد من الرجل هو الهادي أو أبي محمد العسكري عليهما السلام.

ولو فرض المناقشة فيه بأنّه لم يثبت أنّ المراد بالرجل هو الامام عليه السلام، وأنّ الوارد في غيره عنوان الرجل فلا يعم الصبي، فلا ينبغي التأمل في كون الحاق الصبي أح�وط، لعدم نقل الخلاف في الحكم المزيوب، وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها ولبنها»، ومقتضى هذه ايضاً عموم الحكم، ولكنها لضعف سندتها صالحة للتأييد.

(١) الكلام في العقوبة المترتبة على واطئ البهيمة إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً، فقد ورد في بعض الروايات أنّ عقوبته القتل، ففي صحيحه جميل بن نعم في بعض الكلمات أنه ينفي الواطئ عن بلده، والوارد في موثقة

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٥٧٠.

سوطاً، وفي الأخرى الحدّ وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول.

دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة، قال: «يقتل»^(١).

ونحوه رواية سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة، قال: «يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل؟ قال: «هو ذاك»^(٢).

ولكن لم يعهد العمل بظاهرهما في غير موارد التعود والتكرار مع إقامة الحدّ مرتين، كما هو مقتضى العموم في صحيحة يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «إن أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين يقتلون في الثالثة»، ولكن القتل في الثالثة أخذًا بالصحيفة لا يحسب قرينة عرفية على أن المراد بالقتل في صحيفحة جميل، والرواية هو القتل في المرة الثالثة خصوصاً من صحيفحة جميل.

بل الصحيح في الجواب: أن الرواية ضعيفة سندًا، والقتل في صحيفحة جميل كنایة عن الضرب الشديد المعتبر عنه بالقتل، كما هو المتعارف، بقرينة مؤثقة سماعة المتقدمة الواردة فيها عليه: «أن يجدد حدّاً غير الحد»^(٣)، الظاهر في التعزير.

وفي موثقة سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي بهيمة، قال: «يجدد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث ٥٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث ٥٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث ٢: ٥٧١.

اما التحرير، فيتناول لحمها ولبنها ونسليها تبعاً للتحريرها، والذبح اما تلقينا
أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه، واحراقها ثلاثة تشتبه.

دون الحد وينغم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه افسدها عليه وتذبح وتحرق إن
كانت ممّا يُؤكل لحمه - الحديث^(١).

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فاولج،
قال: «عليه الحد»، وظاهرها وإن يكون حد الزاني، بل ذكر صاحب الوسائل
الرواية عن الكافي، وفيها قال: «عليه حد الزاني»، ولكن في سند الرواية في
الكافي سهل بن زياد، مع أن النسخة من الكافي التي عندي ليس إلا قوله عليه السلام:
«عليه الحد»، القابل للتقييد بغير الحد، كما في موثقة سماعة.

وفي معتبرة الحسين بن علوان المرموي عن قرب الاستناد، عن جعفر، عن
أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة فقال: «لا رجم عليه ولا حد ولكن
يعاقب عقوبة موجعة»، وهذه أقرب قرينة مما تقدم على أن المراد بالقتل في
صحيحه جميل الضرب الشديد.

وكيف كان فلا يتحمل قتل واطن البهيمة حدّاً ولم يلتزم به أحد من
اصحابنا، ولم يثبت حد الزنا، أي الجلد بمائة سوط ولا بخمسة وعشرين، فإنه
وإن ورد في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه نفى التحديد
به في سائر الروايات والثابت هو التعزير بما يراه الحاكم.

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات ، الحديث ٤ : ٥٧١ ..

وان كان الأمر الأهم فيها، ظهرها لا لحمها كالغيل والبغال والحمير لم تذبح^(١)، وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، وانخرجت من بلد الواقعه وبيعت في غيره، أتنا عبادة لا لعلة مفهومة لنا، أو لثلا يغير بها صاحبها، وما الذي يصنع بشمنها، قال بعض الاصحاب: يتصدق به، ولم اعرف المستند، وقال الآخرون:

سماعة يجلد حداً غير الحدّ ثم ينفع من بلاده إلى غيرها، وظاهر النفي عن بلاده إلى غيرها غير النفي عن بلده، فإنّ ظاهر الأول أن لا يستقر في بلد يزيد أن يسكن فيه، ولم نجد من التزم بذلك خصماً إلى تعزيره، والله العالم.

ثم إنّ الأمر بذبح البهيمة واحراقها لا يتوقف على ثبوت وطأها عند الحاكم، بل هو حكم يتعلق بالبهيمة، فيجب التصدي له ممن احرز الاتيان، بلا فرق بين مالكها وغيره حتى الواطئ، كما هو مقتضى توجيه التكليف إلى الناظر إلى راع نرا على شاة، والحكم بأنّ لحم البهيمة وشحمة ولبنها محرام ولا ينتفع منها، وأنّه أمر به رسول الله ﷺ لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل.

ولا يبعد لزوم رعاية الذبح المعتبر في تذكرة الحيوان لتعلق الأمر بذبحها، الظاهر في ذلك الذبح، حيث يحتمل كونه تعبداً لازهاق روح الحيوان قبل احراقه حتى يجوز قتلها كيف ما اتفق.

(١) ما ذكر ^{عليه} من وجوب اخراج الحيوان الموطوء المقصود به ظهره إلى بلد آخر لا يعرف فيه كونه موطوء وبيعه فيه هو المعروف بين اصحابنا، ويدلّ عليه موثقة سدير أو حسته عن أبي جعفر ^{عليه السلام}، حيث ورد فيها: «وإن كانت معاً يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي

يعاد على المفترض وان كان الواطئ هو المالك دفع إليه، وهو أشبه.

ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين^(١)، ولا يثبت بشهادة النساء انفرد أو انضممن، وبالاقرار ولو مرة إن كانت الدابة له^(٢)، وإن ثبت التعزير حسب، وان

فعل فيها إلى بلاد أخرى، حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يغير بها صاحبها^(٣).
وظاهرها أن معطي الغرامة يخرجها إلى بلد لا تعرف بهيمة فيه فيبيعها،
ومقتضى ذلك تملكه ثمنها حيث تملكها بدفع الغرامة إلى صاحبها، والأمر فيما
إذا كان واطؤها مالكها اظهر، فلا موجب للالتزام بلزوم التصدق بثمنها.

(١) ان شهادة العدلين يثبت بها كل موضوع إلا في مورد قيام دليل على عدم كفايتها فيه كبرة الزنا، ووجه عدم ثبوت وطعن البهيمة بشهادة النساء ولو مع الضم إلى شهادة الرجل ما تقدم من الروايات الدالة على عدم سماع شهادتهن منفردات أو منضادات، إلا في موارد خاصة، وليس المقام منها، والحاقد المقام بالزنا لا يخرج عن القياس.

(٢) إذا كان المقرء مالك البهيمة يسمع اقراره مرة فأنه اقرار على نفسه،
ودعوى أن الاقرار بالإضافة إلى الحد يعتبر بمرتين ولا يكفي المرة الواحدة،
حيث إن الاقرار بمتنزلة شهادة عدل واحد لا يمكن المساعدة عليه، فإن الثابت
في المقام التعزير دون الحد، بل تقدم أن التنزيل بالإضافة إلى حد الزنا لا إلى
موجب كل حد ولو لم يكن المقرء مالك البهيمة، فلا يسمع اقراره إلا بالإضافة
إلى تعزيره لسائر الأحكام من ذبح الحيوان وأحراقه وغير ذلك، حيث إن اقراره

(١) الوسائل ١٨ : باب ١ من أبواب نكاح البهائم و... الحديث .

تكرر الاقرار، وقيل: لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط، ولو تكرر مع تحلل
التعزير ثلاثة قتل في الرابعة^(١):
واما وطئ الاموات.

وطأ الميتة من بنات آدم كوطئ الحياة في تعلق الاثم والحد واعتبار
الاحسان وعدمه، وهنا الجنائية افخش، فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه
الامام، ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب: يثبت بشهادتين

بالاضافة الى غير التعزير اقرار على الغير فلا يسمع حتى مع تكراره بمرات.

وثبوت الغرامة على الواطئ مترتب على فساد الحيوان الذي لم يثبت
ولذا لا يثبت باقراره اغرامه قيمة الحيوان، بخلاف التعزير، فإنه يثبت للعصيان
الذى اعترف به على نفسه.

ولو خفي فعل الواطئ يجب عليه ذبح الحيوان واحراقه حتى ما لو كان
لغير وايصال قيمته الى صاحبه إذا عرفه، ومع عدم عرفانه يدخل القيمة في
المال المجهول مالكه فيجري عليه حكمه.

(١) قد تقدم الكلام في أن مقتضى صحيحة يونس: «أن اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة إذا أقيم عليهم الحد مرتين»، وإذا بني أن إقامة الحد يعمّ التعزير
تعين الالتزام بقتل واطئ البهيمة في المرة الثالثة بعد تعزيزه بمرتين، بناءً على
أن وطئ البهيمة يدخل في الكبائر ودخوله فيها لا يخلو عن تأمل.

لأنه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا باللحية. وقال بعض الأصحاب: لا يثبت إلا باربعة لأن زنا ولأن شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد إلا بتكميلة الأربع، وهو اشبه^(١).

(١) قد تقدم في بحث الزنا أنه لا فرق في صدقه بين كون الاجنبية حية أو ميتة، وما ورد في عدم ثبوت الزنا إلا بشهادة أربعة رجال أو نحوهم يعمّها.

وما يقال من أن الزنا باللحية يصدر ويوجد بفعل الاثنين، ولذا احتاج في ثبوته إلى شهادة أربعة رجال أو ما هو بمنزلتها بخلاف الزنا بالميتة، فإنه يتحقق بفعل الحجي فيكفي في ثبوته شهادة عدلين.

وفي خبر اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا، فقال: «لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان»^(١).

وفي خبر آخر عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيهما أشد الزنا أم القتل، فقال: «القتل»، قال: قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة - إلى أن قال: - فقال: «الزنا فيه خذان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جمیعاً عليهمما الحد»^(٢).

لا يمكن المساعدة عليه، لأن ثبوت الزنا يحتاج إلى شهادة الأربع ولو

(١) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٣.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٠٣.

كانت المزني بها مغمى عليها أو في النوم، والخبران ضعيفان سندًا، وعلى تقدير صدورهما أو صدور أحدهما عن المقصود عليه السلام، فلابد من كون الوارد فيهما من قبيل الحكمة لا العلة، أضف إلى ذلك أن الحد في الشهادة بالزنا لا يثبت على كل منهما دائمًا.

وممّا ذكر ظهر أن الزنا بالميّة لا يثبت بأقل من الاقرار بأربع مرات، وأن كل اقرار بالزنا يحسب شهادة واحدة، وممّا ذكرنا فيما تقدم في بحث الزنا وأشارنا إليه في المقام، من أنه مع صدق الزنا على الزنا بالميّة يعمّ ما ورد في الزاني أنه يجلد مع عدم الاحسان ويرجم مع احسانه.

ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، قال: «حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا ان احسن رجم وان لم يكن احسن جلد مائة»^(١).

وفي مرسلة ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميّة، فقال: «وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية»^(٢).

وظاهر المرسلة أن الزنا بالميّة أشد حرمة واكثر وزراً، وقد ادعى على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢: ٥٧٤.

سألتان:

الاولى: من لاط بعثت كان كاللواط بالحني^(١) ويعزز تغليظاً.

ذلك تسالمهم، ولذا ذكر الماتن وغيره بل ادعى عدم الخلاف في أنه يغلظ في اقامة الحد على الزاني، حتى فيما كان الحد هو القتل، فيجري التغليظ بالتعزير قبل القتل، ولكن في استظهار التغليظ في الحد من اكثريه الوزر وأشدّية العقاب الآخرة تأمل.

وأما ما في خبر النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذنى بمعيته، قال: «لا حد عليه»^(١)، فلا يمكن رفع اليد به عن اطلاق الآية، والروايات لضعفها مسداً ومعارضتها بما تقدم مع ثبوت المرجح له بموافقته للكتاب.

هذا كله بالإضافة إلى الاجنبية، وأما إذا وطأ زوجته الميّة فلا يجري عليه حد الزنا، لزعم عامة الناس بأنها بموتها لا تخرج عن الزوجية فلا يكون زنا.

وعلى الجملة ما ورد في الزنا ينصرف عن وطئ زوجته الميّة، نعم بحسب ذلك بنظرهم هنكاً وتعدياً، فثبتت فيه التعزير.

(١) قد ظهر مما تقدم في الزنا بالميّة وجه الحكم في اللواط بالميّت، وأنه كاللواط بالحني في أنه يثبت بشهادة أربعة رجال، ويحسب الأقرار به بمراة شهادة واحد.

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم ، الحديث ٢ : ٥٧٤ .

الثانية: من استمنى بيده عزّر وتقديره منوط بنظر الامام^(١)، وفي رواية:
«ان علياً عليهما السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال»، وهو تدبير

وما يظهر من صاحب الجوادر تلويث من ثبوته بمشاهدة رجلين كثبوت
الاستمناء بشهادتهما لا يمكن المساعدة عليه، وكذا في كلام الماتن تلويث من
تغليظ الحدّ، فاته كما تقدم في الزنا من عدم استلزم أشدّية الحرمة أشدّية الحدّ.

اللهم إلا ان يدعى ان اللاتط بالمعيت ارتكب محظتين، أحدهما اللواط
وآخر هتك الميت، ويرد عليه بأن اللاطي بالحي ايضاً قد يكون ارتکابه كذلك
كما في الاكراه على اللواط ، فإن اللواط المزبور هتك للحي، فلا بد من الالتزام
 بالتغليظ، وقد لا يكون هتكا للميت كما إذا كان الميت كافراً.

(١) الاستمناء، هو الفعل المقابل للجماع المقصود به الانزال، سواء كان
باليد أو بغيرها من اعضائه أو عضو غيره ولا ينبغي التأمل في حرمتة إذا كان الفعل
بغير عضو زوجته أو أمته حيث يحل الاستمنان بأعضائهما بقصد الانزال وعدمه.

وفي موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل ينكح بهيمة
أو بذلك، قال: «كل ما انزل به الرجل منه من هذا وشبهه فهو زنا»^(١)، حيث انه
تنزيل منزلته في الآثم والحرمة.

وفي خبر زراره أن علياً عليهما السلام أتي برجل عبت بذكره حتى أنزل فضرب
يده حتى احمرت، وقال: ولا اعلم إلا ان قال: «وزوجه من بيت مال

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١: ٢٦٤.

المسلمين»^(١)، وقد ورد هذا المضمون في خبر طلحة بن زيد^(٢) ومرفوعة محمد ابن عيسى الأشعري عن أبي عبد الله عليهما السلام.

وفي مرسلة العلاء بن رزين، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن الخصخصة، قال: «هي من الفواحش»^(٣).

وفي خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: النافث شيته والناكح نفسه والمنكوح في دبره»^(٤).

وهذه الروايات وإن كان في استنادها ضعف ويشتمل معه كخبر أبي بصير على حرمة ما لا يمكن الالتزام بحرمته كتف شعر الشيبة، إلا أنها تصلح لتأييد حرمة الاستمناء، ونحوه المستفاد من موثقة عمار.

وريما يخطر بالبال أن الموثقة لها معارض والمعارض صحيحـة ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارـة، قال: سأـلت أبا جعـفر عليهما السلام عن رـجل يـعبـث بيـديـه حتى يـنزلـ، قال: «لا بـأسـ وـلـمـ يـبلغـ بـهـ ذـاكـ شـيـئـاـ»^(٥).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢: ٥٧٥.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٢٦٧.

(٣) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٥: ٢٦٧.

(٤) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٧: ٢٦٨.

(٥) الوسائل: ١٤، الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٥٧٥.

استصلحه لا أنه من اللوازم، ويثبت بشهادة عدلين والأقرار ولو مرة، وقيل: لا يثبت بالمرة، وهو وهم.

ولكن لم يذكر في هذه الصريحة اللعب بيديه ذكره، ولعل المراد العبث بيديه زوجته أو أمته حتى ينزل، ويعين هذا الجمع بين المؤثقة وبينها، لأنّه من نحو الجمع بين الاطلاق والتقييد.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

الباب الثالث

في الدفاع.

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرimه ومالي ما استطاع^(١)، ويجب اعتماد

(١) لا خلاف في جواز دفع الإنسان العداون عن نفسه وعرضه ومالي، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهذا الدفاع أمر مشروع يجب فيما كان الدفاع عن نفسه وعرضه ويجوز فيما كان عن مالي، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «من قتل عند مظلومته فهو شهيد»^(١).

وفي صحيحه أبي مريم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «من قتل دون مظلومته فهو شهيد»^(٢).

ولا ينبغي التأمل في أنه إذا توقف التحفظ على نفسه وحرimه على الدفاع وجب لوجوب التحفظ، وإذا لم يتوقف كما إذا حصل التحفظ بالهرب فلا يجب، ولا يجوز الهرب والفرار عن الزحف أو فيما كان الدفاع عن الحوزة الإسلامية وببلاد المسلمين وعزهم.

ومشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمالي غير مشروط بالعلم

(١) (٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٩٨ و ٩٩.

بالسلامة، بل إذا احتمل التلف ولو بالدفاع عن ماله جاز، كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «من قتل دون مظلومته فهو شهيد»، حيث لم يقييد بما إذا لم يكن يتحمل القتل، وفي ذيل صحيحه أبي مريم، ثم قال: «يا أبا مريم هل تدرى دون مظلومته»، قلت: فذاك يقتل دون أهله ودون ماله وأشيه ذلك، قال: «يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق»، وظاهر قوله عليه السلام تقرير السائل فيما ذكره.

وقد ذكروا أن الدفاع عن النفس واجب حتى ما إذا لم يعلم بالسلامة واحتمال تلف نفسه في الدفاع، بل مع العلم بالتلف أيضاً، فإنه لا يجوز الاستسلام بخلاف الدفاع عن المال فإن الدفاع عنه غير واجب، نعم إذا كان المال بحيث يجب عليه حفظه فيجب الدفاع عنه مع الأمان على نفسه من التلف والأفال يجب.

وفي صحيحه الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال رسول الله عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد»، فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل، فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، وأنا أنا لو كنت لم أقاتل وتركته»^(١)، فإن ظاهرها عدم وجوب الدفاع عن المال وأنه لا بأس بتركه حتى مع الأمان على نفسه.

ولا يبعد أن يقال بوجوب الدفاع عن نفس الغير أيضاً مع الأمان على نفسه، وكذا عن مال الغير الذي يقع في الابتلاء والحرج مع تلفه، وفي معتبرة

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٠.

الأسهل، فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه^(١)، ان كان في موضع يلحقه المنيج، وان لم يندفع عول على اليد، فان لم تغرن بالعصا، فان لم يكف

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينادي بال المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»^(١).

هذا كلّه بالإضافة إلى الدفاع عن نفسه وماله، وأما الدفاع عن الحرير والعرض، فهل يلحق بالدفاع عن النفس أو بالدفاع عن المال، فقد يقال بلحقوق الدفاع عنهما بالدفاع عن النفس، ولكن قد استظهر لحقوقه بالدفاع عن المال الذي يجب على مالكه التحفظ عليه لتوقف اعانته عليه، ويستظهر ذلك مما ورد في سمع علي عليه السلام دعوى المرأة بأنها كانت مكرهاً عليها في الزنا بها، ولعله يأتي الكلام في ذلك أن شاء الله تعالى.

(١) ذكر جملة من الأصحاب بل المعروف بينهم أنه يجوز الدفاع أو يجب على ما مرر، ويجب فيه ملاحظة المراتب في امكان الدفاع، فان امكن الدفع بمرتبة أدنى، كما إذا كان الخصم يندفع بالصياح لم يجز الضرب، ومع وصول النوبة إلى الضرب يجب أن يلاحظ فيه مراتبه.

وقد تقدم أن ما ورد في المحارب واللص والمطلوع على داره مقتضاه عدم لزوم رعاية المراتب، كمعتبرة غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، انه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فان

اللص محارب لله ولرسوله ﷺ فما تبعك منه شيء فهو على^(١).

ومعتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه طلاق، قال: «كان علي بن أبي طالب طلاق يقول: من دخل عليه لص فليبيده بالضربة فما تبعه من أثم فانا شريكه فيه»^(٢).

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله طلاق، قال: «إِنَّمَا رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِتَنْيَظِرَ إِلَيْهِمْ فَفَقَوْا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: مَنْ اعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قُوْدَلَهُ»^(٣).

وصحيفة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر طلاق قال: «عوره المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمنه مباح للمؤمن في تلك^(٤)، إلى غير ذلك.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنه إذا اندفع بغير القتل لا يجوز القتل، كما يشير إلى ذلك ما ورد في المطلع على الغير، كما يتلزم بأنه إذا ضربه مرأة، بحيث لا يتمكن معه من أضراره، فلا يجوز تكرار الضرب والجرح، حيث إن ظاهر الترجيح في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٥٤٢: ٢.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١٧.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٧: ٥٠.

(٤) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢: ٥٠.

فبالسلاح، ويذهب دم المدفوع هرّاً جرحاً كان أو قتلاً^(١)، ويستوي في ذلك الحرج والعبد.

ولو قتل الدافع كان كالشهيد، ولا يدّنه مالم يتحقق قصده إليه^(٢) وله دفعه

الروايات أنه لدفع ضرره، وإذا اندفع بالمرة الأولى يكون التكرار عدواً، فلا يجوز وبضم التعلدي.

(١) بلا خلاف يعرف، ويدلّ عليه جملة من الروايات كصحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحَدْدُ فِي الْقَصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ اطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ فَفَقَرُوا عَيْنِيهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَقَالَ: مَنْ بَدَا فَاعْتَدْنَاهُ عَلَيْهِ فَلَا قُوْدَلَهُ»^(١).

وصحيحة عبد الأله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً، قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى أمّام عادل أهدر دمه»^(٢)، إلى غير ذلك.

(٢) ذكر ذلك في كلام الأصحاب وأنه إذا تحقق للشخص أن المدفوع يريد نفسه أو ماله أو عرضه جاز له أن يبذره ويدفع عن نفسه وعرضه وماله ضرره، وإذا لم يتحقق ذلك فلا يجوز له المبادئة، لأنّ الموجب للجواز عنوان

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٢: ١.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٤: ١.

ما دام مقبلاً، ويتعين الكف مع ادباته، ولو ضربه فعطله لم يدفع عليه الاندفاع ضرره.

الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فمع عدم قصد المدفوع التعدي عليه لا يصدق عنوان الدفاع، بل ذكر بعضهم ككافح اللئام لا يجوز شيء معاذكرا حتى مع احراز ان قصده التعدي اذا احرز الشخص انه غير متتمكن من التعدي عليه لوجود حائل من نهر أو حائط أو حصن أو قفل باب ونحو ذلك.

وفي المعتبرة المتقدمة: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالصربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله».

نعم، مقتضاه كمقتضى غيرها انه لا يعتبر مع قصده التعدي العلم، بأنه ان لم يدركه لثال منه أو من اهله وماله بل يكفي في ذلك احتمال نيله، ومع ذلك لا يبعد عدم اعتبار احراز قصد التعدي فيما إذا كان المدفوع لصاً أو محارباً البعض الاطلاقات المشار اليها.

وعلى كل تقدير فللملك أن يمنع عن الدخول إلى داره، فإن الدخول فيها بنفسه تعد عداون، إلا إذا احرز أنه مضطر إلى الدخول لخوفه من سبع أو محارب أو سارق، حيث لا يكون دخوله فيها عداوناً.

ومما ذكرنا يظهر أن مع ادباته لا يكون ضربه أو جرحه أو قتله دفاعاً، ولو ضربه وعطله بحيث لا يتمكن من اضراره لا يجوز ان يدفع عليه أي يجهز عليه، ويترتب انه لو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب لا في قطعه

ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية، ولو ولی فضربه أخرى فالثانية مضمونة، فإن اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الأولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس، ولو سرتا فالأدلة يقتضي المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الديمة^(١).

ولا في سراية جرحه بكونه للدفاع، ولكن لو ولی فضربه ثانياً وقطع يده الأخرى تكون الثانية مضمونة لأنها عدوان.

وعلى ذلك فإن اندملت الثانية فالقصاص على الضارب في القطع الثاني، ولو اندملت الأولى ولم تندمل الثانية بل سرت ومات المقطوع ثبت على الضارب القصاص في النفس، على ما تقدم في بحث سراية الجرح.

ولكن المحكى عن الشيخ سقوط السراية عن الحكم، بل يتعلق بالضارب المزبور القصاص في قطع يده أو يأخذ المقطوع نصف الديمة يعني دية يده المقطوعة ثانية، وما ذكر ~~في~~ خلاف ما بنوا عليه الأصحاب، أي المثار من أن الجرح إذا سرى يسقط عن الحكم ويثبت قصاص النفس.

(١) ما ذكر العاتن ~~في~~ مبني على القاعدة المذكورة في القتل، من أنه إذا استند إلى سببين، أحدهما مضمون والآخر غير مضمون، يثبت لأولياء المقتول حق القصاص من القاتل بعد رد نصف الديمة عليه، ولكن ما تقدّم عن الشيخ ~~في~~ من سقوط حكم السراية في الفرض ثبوت القصاص في اليد المقطوعة ثانية أو أخذ نصف الديمة.

ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع، قال في المبسوط: عليه ثلث الديمة إن تراضياً بالدية وإن أراد الولي القصاص جاز بعد ردّ ثلثي الديمة، وأمّا لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الأخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقاً على الديمة فنصف الديمة وإن طلب القصاص ردّ نصف الديمة، والفرق أن الجرحين هنا توالياً فجرى مجري الجرح الواحد وليس كذلك في الأولى. وفي الفرق عندي ضعف والأقرب أنّ الأولى كالثانية، لأن جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية، كما لو قطع يده وأخر رجله ثم قطع الأول يده الأخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والديمة.

ثم نقل الماتن ^{تلميذ} عن الشيخ ^{تلميذ} فرعون ذكرهما في المبسوط.

الأول: أله لو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع أنّ على القاطع ثلث الديمة أن تراضياً على الديمة، وإن أراد الولي القصاص جاز بعد ردّ ثلثي الديمة على القاطع.

أقول: وكأنّ الديمة توزع على عدد الجنائية والفرض أنّ الاثنين منها غير مضمونان، ولكن مقتضى ما تقدم منه ^{تلميذ} من سقوط حكم السراية أن يكون على القاطع القصاص في الرجل أوأخذ نصف الديمة أو ثلثها.

والثاني: إذا قطع يده ثم رجله مقبلاً فادبر وقطع الدافع يده الأخرى في حال ادباره وسرى الجميع، فان توافقاً على الديمة فعلى القاطع نصف الديمة للنفس، وإن أراد أولياء المدفوع القصاص ردّوا على الدافع نصف الديمة.

مسائل من هذا الباب

الأولى: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع فله

دفعه^(١)، وإن أتى الدفع عليه فهو هدر.

وذكر في الفرق بين الفرعين أن الجرح غير المضمون على الدافع في الأول اثنان والمضمون جرح واحد، حيث إن الفصل بين الجرحين الأول والثالث بالجرح المضمون يوجب تقسيط الديمة إلى الأسباب الثلاثة بخلاف الفرع الثاني، حيث إن الجرحين غير المضمونين حيث تعاقدا يعادان جرحا واحداً فيكون المضمون واحداً وغير المضمون واحداً فيقسم الديمة بالمناصفة.

ولكن لا يخفى أن عد الجرحين واحداً أو متعدداً أمما هو في فرض الاندماج، وأمما مع السراية فيسقط حكم الجرح فإن استند القتل إلى سبب مضمون أو غير مضمون أو إلى شخصين يقتضي الثمن عليهما كان الجرح واحداً أو متعدداً، وعليه يكون في الفرعين على الدافع نصف الديمة مع مطالبتها أو القصاص مع رد نصف الديمة عليه، على ما أشرنا إليه من القاعدة.

(١) وهذا بناء على ما تقدم من جواز الدفاع أو وجوبه عن عرضه، سواء كان من ينال منهم بنحو القهر والإكراه عليهم أو بغيره، ولو أدى الدفع إلى قتل المتredi كان دمه هدرأ إذا توقف الدفع عليه على ما تقدم، والتقييد بغير الجماع لما تقدم من أن المشهور على جواز القتل عنده.

نعم، لو كان ذلك بغير زوجته وأمته وغير ولده وبناته وسائر ارحامه ممن يحسب التredi عليه من التعدي على عرضه، ففي الالتزام بوجوبه بل جوازه

حتى ما لو أدى الدفع إلى جرح المعتدي أو قتله تأمّل، ولكن الظاهر الجواز بل الوجوب إذا انطبق عليه عنوان الدفاع عن عرض المؤمن، كما إذا استغاث صاحب العرض، كما هو مقتضى قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «من سمع منادياً ينادي بال المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»، وعونك الضعيف من أفضل الصدقة.

نعم، هذا مع الظن بالسلامة، وإذا لم يصدق عليه عنوان الدفاع عن عرض المؤمن، كما إذا كان النيل بغير الاكراه والقهر، فجواز القتل بل ما دونه من الجرح فضلاً عن وجوبه لم يثبت، حيث إن الفرض يدخل في عنوان منع الغير عن المنكر، فجوازه بأي مرتبة من كل أحد فضلاً عن وجوبه لا دليل عليه.

وعلى الجملة، لأن تأمّل في جواز دفاع المكلّف عن عرضه بل عرض أخيه المؤمن، فإن الدفاع عن المال إذا كان أمراً جائزًا يكون الدفاع عن العرض أولى بالجواز، بل ذكرنا وجوب ذلك مع ظن السلامة حتى إذا كان العرض عرض أخيه المؤمن، مع أن قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «من قتل دون مظلومته فهو شهيد»، يشمل دفاع الإنسان عن عرضه ولو مع احتمال تلفه، فيكون مقتضى الشمول جوازه، كما يكون مقتضى ما ورد في هدر دم المعتدي عدم ضمان الدافع، والتعدى على العرض المفروض في المقام أشدّ من التعدى في الاطلاع على داره الوارد فيه جواز الدفاع ونفي الضمان.

ولكن هذا كلّه بينه وبين ربه، وأما إذا أدعى ورثة المدفوع قتل مورثهم عدواً أو أدعى المدفوع الجنائية عليه عدواً، فعلى الدافع إثبات أن القتل أو

الثانية: من اطلع على قوم فلهم زجره^(١)، ولو اصرَّ فرموه بحصاة أو عود فجني ذلك عليه كانت الجنائية هدراً، ولو بادر من غير زجر ضمن، ولو كان

الجرح كان دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله أو إجابة لدعوة أخيه المظلوم إلى الدفاع عن عرضه أو نفسه، ومع عدم تمكّنه من الأثبات بوجه يكون عليه القصاص كما هو ميزان القضاء في المرافعات.

(١) زجره فيما احتمل أنَّ اطلاعه ليس لغرض التتبع من عوراتهم أمر لازم، وأما إذا أحرز أنَّ غرضه التتبع منها فلان الزجر أدنى مرتبة من الدفاع عن العرض ولو اصرَّ بعد ذلك فجواز الرمي بحصاة أو عود أو غيرهما مع اختيار الأسهل فالأسهل بلا كلام فإن اتفق بذلك الجنائية عليه كانت الجنائية هدراً، وقد تقدم أنَّ مقتضى الاطلاق في بعض الروايات عدم لزوم رعاية الترتيب بين الأسهل فالأسهل، كما في الدفاع عن تعدي المحارب واللص.

وفي صحيح مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ، قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام، ومن اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال»^(١).

وفي موئقة عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ، قال: «اطلع رجل على النبي من الجريد، فقال له النبي عَلَيْهِ الْكَلَامُ: لو أعلم أئك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افأ بها عينك، قال: فقلت له: وذاك لنا، فقال: وريحك أو ويلك،

(١) الوسائل: ١٩ ، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ، الحديث ٢ : ٤٩ .

المطلع رحمةً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، ولو رماه الحال هذه

اقول لك: ان رسول الله ﷺ فعل وتقول ذاك لنا^(١).

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عطية، قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عُورَاتِهِمْ فَفَقَرُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ اعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قُوْدَلَهُ»^(٢).

وأما ما ورد فيه جواز قتلها، وهو خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عطية، قال: «إِذَا أَطْلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُنْظَرُ مِنْ خَلْلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرِمَوْهُ، فَاصْبُرُوهُ فَقَتَلُوهُ، أَوْ فَقَرُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَرَمٌ»^(٣)، لضعف سنته لا يمكن الاعتماد عليه، فإن في سنته محمد بن سنان.

وأما ما ذكر الماتن عليه السلام من أنه لو بادره من غير زجر ضمن، فللمدعوى انصراف الاخبار المتقدمة من المبادرة من غير زجر، وقد تقدم أن الزجر والانذار إذا احتمل أن اطلاعه لغرض آخر غير تتبع عورات أهل الدار قطعي لغفلة أكثر الناس عن حرمة هذا الاطلاع، ولو جاز فقا العيون بمجرد الاطلاع لم يبق لكثير من الناس عيونهم، وقد تقدم في صحيح البخاري تقيد الاطلاع على قوم لينظر إلى عوراتهم، ولقوله عليه السلام للمطلع عليه: «لو أعلم أنك ثبت لي لقمت اليك بالمشقص».

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤: ٤٩.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧: ٥٠.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٦: ٥٠.

فجئى عليه ضمن^(١)، ولو كان من النساء مجرد جاز زجره ورميه، لأنّه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

الثالثة: لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وانكر الورثة فأقام هو البيّنة أن الداخلي عليه كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل^(٢)، ويسقط الضمان.

وأمّا إذا أحرز الغرض وإن اطلاعه عليهم لتبّع عوراتهم، فالوجه في اعتبار الزّجر في رميّه بحجر ونحوه دعوى انصراف الاخبار الى صورة الاستمرار عليه بعد زجره، ولو بارتکاز قرینية، ولقد أعمل من أذن.

(١) وما ذكر يظهر الحال إذا كان المطلوع رحمةً لنساء أهل المنزل ، فإنه يقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه ضمن ، لأنصراف الاخبار الواردة عن اطلاعه على محارمه ، إلا إذا كان الحال بحيث لا يجوز للمحرم أيضاً النظر ، بحيث يكون رميّه بعد زجره دفاعاً عن العرض ومنعه عن التلذذ والريبة أو التنظر إلى عين العورة

(٢) وقد يعلّم ذلك بأنّ علم الشاهد بقصد الداخلي التعدي والقتل مما يتعدّر غالباً، فيكتفي فيه بالقرائن الحالية، وشهر الداخلي سلاحه مقبلاً قرينة على قصد التعدي.

أقول: الظاهر أنّ هذا الفعل بنفسه موجب لهدر دم الداخلي ، حتى وإن لم يعلم صاحب المنزل قصد الداخلي قتلها، بأنّ كان ذلك محتملاً عنده، بحيث

.....

لم يبادر إلى قتله لا يمكنه من الدفاع عن نفسه، فإنّ هذا هو القدر المتيقن من قوله عليه السلام في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبياته، قال: قال، رسول الله عليه السلام: «من شهر سيفاً فلده هدر»^(١).

وعلى ذلك فان اقيمت البيئة بدخوله دار الغير شاهراً سلاحه، فلورثة المقتول على القاتل يعني صاحب الدار دعوى علمه بعدم قصد الداخل التعدي والقتل، وإذا حلف على عدم علمه سقط دعوى القصاص عليه ويحكم بهدر دم الداخل.

وأمّا إذا لم تقم البيئة على دخول داره كذلك ولا بنحو التعدي، فعلى صاحب الدار إثبات دخوله على نحو التعدي، وأنّ قتله كان دفاعاً عن عرضه أو نفسه أو ماله.

ويتمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيته فنهاده أن يأتي بيته فأبي أن يفعل فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله بما ترى فيه، فقلت: أرى أن لا يقتله أنه ان استقام هذاشم شاء أن يقول كلّ انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته»^(٢)، فإنّ ظاهرها أنّ مع عدم ثبوت دعوى القاتل الدفاع عن عرضه يتعلق به القود.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧: ٤٤.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٦٩ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

الرابعة: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، فلو تلفت بالدفع فلا ضمان^(١).

الخامسة: لو عض على يد إنسان فانتزع المعرض يده فندرت أسنان العاض كانت هدراً^(٢)، ولو عدل إلى تخليص نفسه بكلمه أو جرمه أن تغدر

(١) هذا، إذا توقف الدفع عليه بحيث لا يمكن الفرار منها، وليس الدابة كمن يدخل على الغير للتعدى عليه، وقد تقدم جواز الدفاع حتى مع التمكن من الفرار، حيث أن فعل الدابة لا يعد تعدى كتعدى الإنسان على غيره.

ويمكن الاستدلال على عدم الضمان بصحيحة معلى بن عثمان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَبَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطْأَهُ، فَزَجَرَ الدَّبَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهِ فَطَرَحَهُ، وَكَانَ جَرَاحَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجَبَارُ»^(٣).

فأنه إذا لم يكن الضمان بالإضافة إلى ما يصيب راكب الدابة فبالإضافة إلى الدابة بالاولوية، كما هو مقتضى التعليل أيضاً.

(٢) وهذا أيضاً يدخل فيما تقدم من جواز الدفاع عن النفس وأن الدفع إذا أدى إلى اصابة المتعدى يكون ما يصبه هدراً، ولذا لو كان الأمر بالعكس، بأن كان المعرض هو الظالم وقد عصبه المظلوم ليرفع الظالم يده فانتزع المعرض يده فسقط أسنان العاض ضمن المعرض، كسائر الجناية التي

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢٠٦: ١.

التخلص بالاخفه جاز، وان تعذر جاز أن يعجه بسكين أو خنجر، ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتختطف الى الاشق ضمن.

ال السادسة: الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر^(١)، ولو

بوردها الظالم على الدافع عن نفسه وعرضه وماله.

ولو اعتمد المعرض في تخلص نفسه عن العاصي الظالم على لكرمه، وهو الضرب باليد مع جمع الاصابع في الكف، ومنه الملاكمه المعروفة، أو على جرحه، فمع تعذر التخلص بغیرهما من الاسهل جاز، وكذا لو توقف التخلص عنه على بعث العاصي بسکين أو خنجر أي شق بطنه أو غيره بهما جاز ولا ضمان

نعم، مهما أمكن التخلص بالأسهل وتجاوز بأن اختيار الاشق ضمن الجنائية، ومع عدم التفاته إلى الأسهل، فالضمان بالإضافة إلى الديمة خاصة، ولا يثبت للمتعدي القصاص، لأن جنائية الدافع مع عدم التفاته إلى الأسهل خطأ.

بل يمكن القول بعدم ضمان الديمة أيضاً إذا كان الدفع بما اختاره أمراً متعارفاً في الدفاع عن العاصي، حيث إن الظالم سقط احترامه بالإضافة إلى ما ينص عليه عادة في عرضه الآخر عدواً، كما يقتضيه ما دل على مشروعية الدفاع عن النفس والمال والعرض، فإن منصرفه الدفاع المتعارف وما يختار عادة في دفع اعتدائه.

(١) لأن كلاً منهما متعد على الآخر فيحسب ما يورد على الآخر من

كَفَ أَحَدُهُمَا فِصَالُ الْآخِرِ فَقَصَدَ الْكَافُ الدَّفْعُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِذَا اتَّصَرَ عَلَى
مَا يَحْصُلُ بِهِ الدَّفْعُ وَالْآخِرُ يَضْمَنُ، وَلَوْ تَجَارَحَ أَثْنَانٌ وَادْعُوا كُلَّ مِنْهُمَا الدَّفْعَ عَنْ
نَفْسِهِ حَلْفُ الْمُنْكَرِ وَضَمْنُ الْجَارِ^(١).

التلف جنائية مضمونة، لعدم انطباق الدفاع على تعذى كل منها، وقد تقدم في
معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه طلاقاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر
سيفاً قدمه هدر»^(١)، والمفترض كون كل منها كذلك.

نعم، لو كف أحدهما فصال الآخر لا يكون على الكاف ضمان بعد كفه،
إذا كان قصده الدفاع بخلاف الآخر الصال، فإن جنائيته تحسب تعذياً.

(١) وذلك لأن الجنائية على الغير مضمونة إلا إذا وقعت دفاعاً، والجنائية
في الفرض محربة، والacial عدم كونها للدفاع فيحسب قول كل منها أن
جنائيته كانت دفاعاً من الداعي على خصميه، وحلف خصميه بأن جنائيته لم تكن
دفاعاً من حلف المنكر على نفي الداعي فتكون نتيجة حلف كل منها على
نفي دعوى الآخر ثبوت الضمان على كل منها في جنائيته، إذا لم تكن لهما بينة
على دعواهما كما هو الفرض.

وعلى ذلك فمع حلفهما يثبت على كل منها الضمان في جنائيته على
الآخر، فإن تمثلت الجنائيتان تهاترتا، وإن اختلفتا ضمن كل منها الجنائية على
الآخر، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قيل: يسقط الضمان عن الحالف ويثبت

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧: ٤٤.

السابعة: اذا أمره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بشر فمات، فان اكرهه قيل: كان ضامناً لديته^(١)، وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويقتدر في

على الناكل ضمان جنابته على الحالف، كما أنه إذا نكلا يثبت الضمان على كل منهما، وقيل: أنه مع حلفهما يسقط الضمان عن كل منهما.

ولكن ظهر مما ذكرنا أن الحلف في المقام من حلف المنكر على نفي دعوى المدعى، حيث أن ضمان كل منهما للآخر مقتضى الاصل، فيكون قول كل منهما كانت دافعاً عن نفي دعوى على الآخر لكونه مخالفًا للاصل، وإذا لم تقم البينة على دعواه يكون حلف الآخر على نفي دعواه من حلف المنكر لأن حلف المدعى على ثبوت دعواه نظير اليمين المردودة، ولذا يثبت مع حلفهما ضمان كل منهما الجنابة على خصمه.

وايضاً يظهر أن سقوط الضمان عن الحالف وثبوته على الناكل مبني على أن مجرد نكول المنكر عن اليمين على نفي دعوى المدعى يثبت الدعوى لمدعيه، وإلا يحتاج سقوط الضمان عن الحالف الى اليمين المردودة بأن يحلف ثانياً أن جرمه خصمه كان للدفاع عن نفسه، كما يظهر أن مع نكول كل منهما عن الحلف بتغيير دعوى خصمه وعن الحلف بدعواه يجب ثبوت الضمان لسقوط الدعوى منهما بالامتناع عن اليمين المردودة.

(١) ذكر في بعض الكلمات أنه إذا أمر الإمام أحداً بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بشر فمات ذلك الشخص بالصعود إليها أو بالنزول إلى البشر، فإن كان في البين مجرد الأمر فلا ضمان على الإمام، ولا على بيت المال لكون صعوده أو

نائبه، ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الديمة في بيت المال، وان لم يكرهه فلا
ديه أصلأ.

نزوله كان باختيار نفسه، وأمّا إذا كان بنحو الاكراه عليه كان الإمام ضامناً لدنته،
لأنّ الاكراه على فعل يتحقق به موت المكره - بالفتح - من موجبات ضمان الديمة
على المكره - بالكسر - .

وذكر الماتن ~~في~~ أنّ هذا الفرض ينافي المذهب، حيث إنّ الإمام المعصوم
لا يأمر من لا يمكنه على الصعود أو النزول، ويترتب عليه موته فضلاً عن
الاكراه عليه.

أقول: المتعين الاعراض عن فرضه في الإمام المعصوم حتى مع امكان
فرض الأمر منه، كما إذا فرض ~~أن السائرین كانوا يمتنعون عن الصعود أو~~
النزول، لو لا الأمر به، حيث كان ابنه ~~عليه~~ أو اخاه فأمره مع علمه بالحال، حتى
ينبعث سائر الناس إلى الصعود أو النزول لمصلحة ملزمة للمسلمين كالاشراف
على عدوهم أو تهيئة الماء للعسكر لتقويتهم على القتال ونحو ذلك، والوجه في
تعيين الاعراض أنّ الإمام ~~عليه~~ عالم بواقع أمره وبوظيفته في أمره واكراهه.

نعم، ينبغي الكلام فيمن يتصدّى لأمر الدفاع، فإنّ الأمر والاكره يتصرّر
منه مع عدم علمه بواقع الحال، وينبغي أن يقال: إنّه لو لم يكن في البين إلا الأمر
والنهي يكون صعود المالك ونزوله باختياره، فلا يتحقق التسبيب
خصوصاً مع احتماله عدم التمكن على الصعود أو النزول، وان اكرهه وكان
اكراهه لمصلحة عامة يجب رعايتها يكون ديته على بيت المال، حيث إنّ

الثامنة: اذا أدب زوجته تادياً مسروعاً فماتت، قال الشيخ: عليه ديتها لأنه مسروط بالسلامة^(١)، وفيه تردد، لأنه من جملة التعزيرات السايقة، ولو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه ديتها في ماله.

التبسيب الى هلاكه كان خطأ وبما أنه كان لرعاية المصلحة العامة تكون الديمة على بيت المال، وهذا فيما كان تصدية لأمر الدفاع شرعاً وإنما كان الديمة عليه.

(١) لا ينبغي التأمل في أن الضرب بعنوان التأديب غير الضرب بعنوان التعزير والحد، فإن التأديب فعل ما يترتب عليه ارتداع المضروب عمما فعل ولو كان ترتباً رجائياً بحيث يرجي عدم انقذاح ارادته بالتكرار، فمع موت المضروب لا ينطبق على ضريمه عنوان التأديب، حيث أنه فرع حياته بعد الضرب، غاية الأمر بما أن الضارب لم يكن قصده قتله ولم يضرب بضربي قاتلة بل ترتب عليه الموت اتفاقاً يحسب القتل غير عمدي فعليه الديمة في ماله.

نعم، لو كان الضرب بعنوان الحد والتعزير، وكان للضارب الولاية على ذلك فترتب الهلاك على اجرائهمما لا يوجب الضمان، فإن من قتله الحد والتعزير دمه هدر على ما تقدم، وعلى ذلك فمع ترتب الهلاك اتفاقاً على ضرب الطفل يثبت على ضاريته دية النفس، وكذا إذا افسد الضرب سلامه الطفل بأن اوجب تقصصاً فيه.

والمشهور عند جماعة من الاصحاب على المنسوب اليهم أن ضرب الولي أو المأذون من قبله الطفل إن كان موجباً لما فيه الديمة في غير الضرب للتأديب تثبت الديمة في ضريمه للتأديب ايضاً، وإنما الفرق بين الضربين في

الجواز وعدهم فلا يجوز الضرب لغير تأدبه ولو من ولته، ويجوز ضربه للتأديب من ولته أو المأذون من قبله، ولكن هذا محل تأمل فيما كان الضرب من الولي وما ذكره بالمقدار المراعي فيه تأدبه ملازماً له، حيث إن الديمة عوض الجنائية والضرب المزبور المفترض جوازه وبعنوان تأدبه لا يعد جنائية على الطفل.

ثم إنه يقع الكلام في ضرب الزوجة لنشوزها، هل هو بعنوان التأديب كما في ضرب الصبي، أو بعنوان التعزير، اعطي الولاية بتعزيرها للزوج من نشوزها، وظاهر الماتن ^{فؤاد} أنه من التعزير، حيث أورد على الشيخ ^{فؤاد} في ضمان الزوج ديتها إذا اتفق موتها بالضرب بأن ضرب الزوج من التعزيرات المشروعة، ولكن الظاهر أنه بعنوان التأديب، لظهور الآية المباركة الوارد فيها الترخيص في ضربهن في أنه تأدبيهن، بقرينة الأمر بوعظهن وهجرانهن في المضاجع والنهي عن البغي عليهن بعد رجوعهن إلى الطاعة.

وعلى الجملة أنطبق التأديب على التعزير بعضاً غير قابل للانكار لأنهما ليسا من العناوين المتضادة، كما أنهما ليسا بمترادفين، والضرب إذا كان ثبوته بعنوان الحد أو التعزير فلا ضمان فيه، ويذهب دم من اتفق موته باحدهما هدراً، بخلاف ما كان ثبوته بعنوان التأديب فإن فيه ضمان كما تقدم، وأطلاق الأدب على التعزير في بعض الموارد باعتبار التعاقب والعناية لا يوجد كونهما بمعنى واحد.

الناسعة: من به سلعة إذا أمر بقطعها فمات بذلك فلا دية على القاطع، ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان ولأكالاب والجند للاب، وإن كان اجنبياً ففي القود تردد، والأشبه الدية في ماله لا القود، لأنّه لم يقصد القتل^(١).

ثم إنّ ظاهر المتن كغيره أنّ ضرب الزوجة لنشوزها باتفاق موتها لا يخرج عن الجواز، نظير اتفاق الموت باقامة الحد والتعزير، ولكن الالتزام بالجواز مع اتفاقه إذا كان بعنوان التأديب كما ذكرنا محل تأمل، وكذلك الحال في ضرب الطفل للتأديب، فلا يجوز الضرب بنحو يحتمل ترتب الموت عليه، بل الجائز ما أحرز بوجهه معتبر عدم ترتب هلاك المضروب.

(١) قد يقال بعدم ضمان من قطع السلعة أي العقدة المتكونة في رأس انسان أو سائر جسده، إذا أمره بالقطع من به السلعة فاتفاق موته بقطعها، لأنّ القاطع كان محسناً ولا ضمان على المحسن، وفيه مع ترتب هلاكه على قطعها لا يدخل القطع في الاحسان ليدعى نفي الضمان لنفي السبيل على المحسن، نعم قاصد السلعة قصد الاحسان لا القتل ولم يكن قطعها مما يتربّ عليه الهلاك عادة فيكون القتل خطأ شبه العمد.

وربما يقال: أنّ أمر من به سلعة الغير بقطعها يوجب جواز القطع، ونفي الضمان، لأنّ الأمر يأمر بما يحتمل اتفاق موته به، ولكن لا يخفى غاية الأمر جواز الفعل لا نفي الضمان عن الموت المترتب عليه بنحو الاتفاق.

وانتفاء الضمان يحتاج إلىأخذ البراءة ممن به السلعة، وإذا أخذ القاطع البراءة من اتفاق الموت، نظير أخذ الطبيب البراءة من الضمان عن الولي

يمكن ان يقال بانتفاء الضمان لأن الولي الوارد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله علیه السلام: «من تطيب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه» يعم نفس المريض أو من به السلعة، فإن الشخص مع عدم قصوره بالصغر أو الجنون أو الأغماء ولدي نفسه.

وربما ادعى استفادة نفي الضمان بأمره بالقطع من صحيحة زيد الشحام، حيث ورد فيها: «من كانت عنده أمانة فليؤذها التي من اتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»، والوجه في هذه الدعوى زعم رجوع الاستثناء التي حلّ الدم وحلّ المال، وإن المراد من حلّ الدم مثل هذا الأمر، ولكن لا يخفى رجوع الاستثناء التي عدم حلّ المال بل في المال ايضاً لا يرتفع الضمان بمجرد طيب النفس بالتصريف مطلقاً.

نعم لا موجب للضمان في الامساك بالأمانة المالكية بطيب نفس المالك به كما هو مورد الرواية، كما لا يحل التصرف بطيب نفس المالك إذا طاب نفسه في التصرف غير المشروع في المال كطيب نفسه بوطئ الآخر بهيمته، وعليه فلا مورد لتوهم الصحيحه بنفوذ رضا انسان واذنه للغير في قطع عضوه كاحدى عينيه أو كلتيه للترقيع للمريض، كما قد يتوجه بعض من يدعى الفقاهة.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان من به السلعة مولى عليه لصغره أو جنونه قطع ولته كالأخ والجد للأب السلعة فاتفق موته فيضمن الولي ديته، لأن غاية الأمر أن يقال بجواز الفعل على الولي والجواز لا يرفع الضمان ولا يقاس بجواز

التعزير واقامة الحد.

واما إذا قطعها الأجنبي ومن ليس له الولاية عليه لا بالاصالة ولا بالاستذان، فقد ذكر جماعة أن القاطع القود إذا اتفق موته بذلك لحرمة الفعل عليه، ولكن الصحيح أن القاطع عليه الديبة لعدم موجب للقصاص، حيث إن القاطع لم يقصد قتله ولا يكون قطعها مما يقتل به.

لا يقال: المشهور عند الاصحاب أن الجارح متعمداً يثبت عليه القصاص حتى ما إذا كانت سراية الجرح اتفاقياً كما عليه المائن أيضاً، كما يأتي في بحث القصاص في موجباته، وعليه فالمفروض في المقام من سراية الجرح.

فإنه يقال: القصاص في سراية الجرح حتى فيما كانت أمراً اتفاقياً ما إذا كان الجرح بقصد الجنائية لا بعنوان الاحسان أو العلاج، والمقام من قبيل الثاني.

نعم التعليل في عبارة المائن: «الأشبه الديبة في ماله لا القود لأنه لم يقصد القتل» عليل، حيث أشرنا إلى أنه لا يعتبر في القصاص من سراية الجرح كونه بقصد القتل حتى فيما كانت سرايته أمراً اتفاقياً، هذا على ما ذكر المشهور، ولكن يأتي في بحث موجبات القصاص أن سراية الجرح أيضاً إذا كانت اتفاقية كاتفاق الموت بالضرب في أنه مع عدم قصد القتل يثبت على القاتل الديبة في ماله.

وينبغي التعرض في المقام لطباية الطبيب من حيث التكليف والوضع يعني الضمان، فنقول: إن كانت طبنته بعملية جراحية مع احتماله أن تكون

العملية موجبة لموته أو التعجيل فيه لم تجز.

نعم إذا كان محرزاً بوجه معتبر أن علاج مرضه الممهد يتوقف على العملية المزبورة المحتمل الشفاء بها أو التسرع إلى موته، فلا يبعد جوازها إذا طلبها المريض أو وليه، بل بدون الطلب أيضاً مع عدم الولي، لدوران الأمر في العملية المفروض بين كونها انقاذاً للنفس من الهلاكة أو التسرع بها إلى موته، وتعد عرفاً من رعاية الأهم، نعم الجواز لا يمنع عن الضمان إلا أن يأخذ البراءة من الولي.

وأما توصيف الدواء مع احراز الداء بوجه معتبر، فمع احتمال الشفاء باستعمال الدواء الموصوف فلا يأس به، حتى مع احتماله أن استعمال المريض يمكن أن يوجب موته أوضرر الآخر أو التسبب إلى التسرع إلى موته. غاية الأمر الجواز مع بيان الحال للمريض أو وليه إذا كان كذلك، حيث إنه مع بيان الحال لا يكون توصيفه من التسبب إلى موته أو التسرع إلى موته أو لضرر آخر غير الموت.

واما التوصيف بدون البيان إنما يجوز إذا علم أو اطمئن عدم ترتب الموت أو غيره من الضرر غير العادي على استعمال الدواء المزبور، وعلى كل إذا اتفق الموت أو غيره من الضرر غير العادي يضمن الطبيب إلا مع أخذ البراءة. هذا آخر ما اردنا من المباحث الواردة في كتاب الحدود والحمد لله أولاً وأخراً.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی



الفهرس

المحدود والتعزيرات

تعريف الحد والتعزير مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	٧
أسباب الحد والتعزير مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٠

القسم الأول: المحدود

الباب الأول

حد الزنا مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٥
النظر الأول: موجبات حد الزنا مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٥
تعريف الزنا مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٦
زنـا خـيـر ذـيـ الحـشـة مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٨
شروط حد الزنا مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٨
اعتبار العلم بالحرمة في ثبوت حد الزنا مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٨
تحقق الشبهة مع الجهل بحرمة الزنا أو الجهل بحرمة الموضوع مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	١٩
اعتبار الاختيار في حد الزنا مركبة تقويمية في العقوبات الجنائية	٢٢

الحدود والتعزيرات	٤٨٤
معنى الاكراه على الزنا	٢٣
اعتبار البلوغ في حد الزنا	٢٤
عدم سقوط الحد عن البالغ والبالغة الراهنين بالعصبية والعصبية	٢٥
اعتبار الاحسان في حد الزنا	٢٥
احسان الرجل	٢٥
اشتراط الاحسان بالحرية	٢٦
عدم تحقق الاحسان بالزوجة غير الدائمة	٢٧
تحقق الاحسان بالمعتمدة ذات المدة الطويلة	٢٨
في اعتبار الدخول في الاحسان	٢٨
عدم تتحقق الاحسان بالأمه	٣٠
اعتبار التمكن من الفرج في احسان الرجل	٣٤
في صدق الاحسان وعدهمه عند مرض الزوجة وحيضها	٣٦
ملاك وطء الشبهة	٣٧
حكم اكراه البكرة على الزنا <i>حكم اكراه البكرة على الزنا</i>	٣٩
حكم اكراه الثيب على الزنا	٤٠
عدم ثبوت الحد على المجنونه	٤١
رجم البالغ الراهن بالعصبية أو المجنونة دون العكس	٤٣
سقوط الحد بمجرد دعوى الزوجية	٤٤
احسان المرأة	٤٥
اعتبار الحرية في احسان المرأة	٤٦
احسان المطلقة رجعياً	٤٦
احسان المطلقة خلماً	٤٨
الدخول المحقق للاحسان	٤٩
ثبوت الحد على الاعمى وتحقق الشبهة مع العمى	٤٩
ثبوت الزنا بالأقرار والبيبة	٥٠
شروط نفوذ الأقرار	٥٠

الفهرس

٤٨٥	الفهرس
٥٧	تحقق الأقرار بالاشارة في الآخرين
٦٠	فيما لو أقر بحد ولم يبين
٦٣	حد التقبيل والمضاجعة تحت لحاف واحد
٦٩	سقوط الرجم بالإنكار بعد الأقرار
٦٩	عدم سقوط الحد بالإنكار بعد الأقرار
٧٢	جواز عفو الإمام عن الحد
٧٦	ثبوت الزنا بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين وعدمه
٧٩	شهادة الزوج على زنا زوجته
٨٢	المعتبر في كيفية الشهادة على الزنا
٨٥	اختلاف الشهود على الزنا في بعض الخصوصيات
٨٧	اختلاف الشهود على الزنا في الاكراه والمعاواة
٨٩	عدم جواز تأخير اجراء الحد بعد ثبوته
٩١	جواز تقادم الزنا في الشهادة
٩٣	عدم سقوط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه
		النظر الثاني: في الحد
		المقام الأول:
٩٥	اقسام حد الزنا
٩٦	رجحان ستر الانسان عمله وعدم اقراره بالمعصية
		الأول: القتل
٩٧	ثبوت القتل على زنا بالمحارم نسباً
١٠١	حد الزنا بالمحارم سبيباً
١٠١	حد الزنا بالمحارم رضاعاً
١٠٢	ثبوت القتل على زنا الذمي بالمسلمة
١٠٢	حد زنا الكافر غير الذمي بالمسلمة
١٠٢	عدم سقوط الحد عن الكافر الرازي بالمسلمة باسلامه
١٠٤	ثبوت القتل على الزنا بالأكراء

الحدود والتعزيرات ٤٨٦	
حد الزنا بأمرأة الأب والأبن ١٠٥	
الثاني: الريجم ١٠٥	
ثبوت الريجم على زنا الممحض والممحضة ١٠٧	
ذهب المشهور إلى ثبوت الريجم بعد الجلد على زنا الشيخ والشيخة مع الاحسان ١٠٧	
حكم زنا الشاب والشابة مع الاحسان ١١٠	
حكم زنا الممحض والممحضة بغير البالغة والبالغ ١١٣	
حد الزانية إذا كان الزاني بها مجنوناً ١١٥	
عدم ثبوت الحد على المجنون الزاني ووجوب منعه عن ذلك بما يمكن ١١٥	
الثالث : الجلد والتغريب ١١٥	
ثبوت الجلد والتغريب على الزاني المملوك غير الممحض ١١٧	
لا تغريب ولا جز على الزانية ١٢٠	
حد المملوك والمملوكة الزانين ١٢١	
قتل الزاني بتكرار الزنا والجلد ثلاثة أو أربعاً ١٢٣	
قتل الم المملوك وجده بتكرار الزنا ١٢٣	
عدم ثبوت أكثر من حد واحد مع تكرار الزنا ١٢٥	
حكم زنا الذمي بكافرة ذمية أو غيرها ١٢٨	
عدم اقامة الحد على العامل حتى تضع ١٣٠	
عدم اقامة الحد على المرضع إلا مع وجود كافل للرفيق ١٣٠	
لزوم تأخير اقامة الحد على المريض ١٣٢	
كيفية اقامة الحد على المريض فيما لزم تعجيله ١٣٢	
عدم سقوط الحد بعرض الجنون أو الارتجاد ١٣٤	
وقت اقامة الحد في الشتاء والصيف ١٣٥	
عدم اقامة الحد في ارض العدو ١٣٦	
عدم اقامة الحد على من التجأ في الحرم ١٣٦	
المقام الثاني :	

الفهرس

٤٨٧	الغلاف
١٣٨	كيفية ايقاع حد الزنا
١٣٩	كيفية ايقاع الحد على من اجتmetت عليه حدود
١٤٣	كيفية الرجم
١٤٨	استحباب حضور طائفة عند اقامة الحد
		النظر الثالث: في اللواحق
		سقوط الحد عن البكر عند شهادة أربع نساء ببخارتها وعدم
١٥٥	زنادها
١٥٧	عدم لاشتراط حضور الشهود عند اقامة الحد
١٦١	جواز اقامة المحدود اعتماداً بعلم القاضي
١٦١	ان اقامة المحدود من وظيفة الحاكم
١٦٤	في رد شهادة بعض الشهود
١٦٥	جواز قتل الزوج الرالي بزوجته مع بزوجته
١٧٠	حكم افتراض البكر بالاصبع
١٧٢	حد من تزوج امة على حرة بغير اذنها
١٧٣	بطلان نكاح الامه على الحرة المسلمة بغير اذنها
١٧٥	حد الزنا في مكان أو زمان شريفيين
١٧٥	حد الزنا بالمرأة العيطة
		الباب الثاني
		اللواط والمسخن والقيادة
١٧٧	تعريف اللواط
١٧٩	ثبوت اللواط بالأقرار اربع مرات
١٨٢	قتل الفاعل والمفعول البالغين في اللواط
١٨٤	قتل الذمي اللالط بمسلم ولو مع عدم الايقاب
		تخبير الامام في قتل اللالط والملوط بين الفرب بالسيف أو الاحراق أو الإلقاء من
١٩٤	شاهق
١٩٧	حد الروطه من غير ايقاب

الحدود والتعزيرات ٤٨٨	
ثبوت القتل في اللواط الثالث مع تكرره وتخلل الحد مرتين ١٩٩	
تعزير المجتمعين تحت لحاف واحد مجردين ٢٠٠	
حد المجتمعين تحت لحاف واحد في المرة الثالثة ٢٠٤	
تعزير من قبل غلاماً بشهوة ٢٠٥	
عدم سقوط الحد بالتربيه قبل قيام البينة على اللواط ٢٠٦	
	السحق
تعريف السحق ٢٠٧	
حد السحق مائة جلدة ٢٠٩	
ثبوت القتل في المرة الرابعة من المساحق مع تخلل الحد ثلاثاً ٢١١	
عدم سقوط حد المساحق بالتربيه ٢١٢	
عدم ثبوت الكفالة والشفاعة في الحد ٢١٦	
عدم جواز التأخير في الحد إلا في العرض والعليل ٢١٦	
حكم مساقمة الزوجة البكر وحملها بعد المساقمة من ماء الزوج ٢١٧	
	القيادة
تعريف القيادة ٢١٩	
ثبوت القيادة بالأقرار مرتين ٢٢١	
حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني ٢٢٢	
	الباب الثالث
	القذف
التظر الاول في الموجب	
موجبات حد القذف ٢٢٥	
تعريف القذف وشدة حرمته ٢٢٥	
ذكر بعض مصاديق القذف ٢٢٧	
قذف ابن الملاعنة ٢٢١	
قذف ابن المحدود قبل التربيه ٢٢٢	

الفهرس	٤٨٩
قفز الرجل زوجته بزناء بها قذف بالديوث والكسخان وغيرهما	٢٣٣
النظر الثاني: في القاذف شرائط القاذف	٢٣٤
عدم المد على قذف الصبي وثبوت التعزير عليه عدم تنصيف حد القذف في العبد	٢٣٦
النظر الثالث: في المقدوف شرائط المقدوف	٢٣٧
عدم حرمة قذف المتظاهر بالزنا واللواء عدم ثبوت الحد على الاب بقذف ابنته بل يثبت التعزير	٢٤٠
النظر الرابع: في الاحكام حكم قذف شخصين جماعة	٢٤٢
كون حد القذف مورواً	٢٤٣
ثبوت حق حد القذف للمقدوف لا للمواجه عفو المقدوف عن القاذف	٢٤٩
قتل القاذف في الثالثة بعد تكرر حده عليه	٢٥١
مسقطات حد القذف	٢٥٣
كيفية الضرب في حد القذف	٢٥٤
سقوط الحد بالتقادف وثبوت التعزير	٢٥٦
تعزض المسلم للكافر بالتخمير وغيره	٢٥٦
جواز قتل ساب النبي ﷺ	٢٥٧
جواز قتل ساب الآئمة رضي الله عنهما	٢٥٩
جواز قتل ساب فاطمة الزهراء رضي الله عنها	٢٥٩
جواز قتل مدعى النبرة	٢٦١
حكم الشاك في الله ورسوله	٢٦٢
حد الساحر ملسمًا وكافراً	٢٦٢

٤٩٠ الحدود والتعزيرات

٢٦٤ ..	موارد جواز تعلم السحر
٢٦٥ ..	كيفية تأديب الصبي والعبد
٢٦٦ ..	حكم ضرب المولى عبده حداً من دون ارتكاب موجب الحد
٢٦٧ ..	حكم قذف المولى عبده او امته
٢٦٨ ..	جواز اماماة المولى على مملوكته
٢٦٩ ..	ثبوت التعزير على ارتكاب كل محروم وترك كل واجب

الباب الرابع

حد المسكر والفقاع

٢٧٣ ..	المبحث الاول: في الموجبات
٢٧٥ ..	المراد من المسكر الذي يجب الحد فيه
٢٨٠ ..	حكم العصير العنبى اذا خل
٢٨٢ ..	حكم الفقاع
٢٨٥ ..	المبحث الثاني في كيفية الحد
٢٩٠ ..	ثبوت الحد على الكافر بظهور شرب المسكر
٢٩١ ..	كيفية ضرب شارب المسكر
٢٩٢ ..	قتل شارب المسكر في الثالثة بعد الحد مرتين
	المبحث الثالث في احكامه

٢٩٤ ..	ثبوت الحد بشهادة واحد بالشرب والباقي بالقيء
٢٩٦ ..	حكم من شرب الخمر مستحلاً
٢٠٠ ..	حكم من باع الخمر مستحلاً
٢٠١ ..	سقوط الحد عن شارب الخمر بالتوبه قبل قيام البيته
٢٠٣ ..	تعملاً في بيان مسائل ثلاث

الباب الخامس

٢٠٩ ..	حد السرقة - شروط السارق
٢١٤ ..	اشتراط الحد بارتفاع الشبهة
٢١٦ ..	اشتراط أخراج المسروق

الفهرس	٤٩١
عدم بروت الحد على الوالد لو سرق من ولده	٢٢٠
اشتوات الأخذ سرقة	٢٢١
مسائل متفرقة	٢٢٣
شروط المسروق	٣٢٨
حكم سارق الكفن	٣٤٤
حكم من نبش القبر	٣٤٦
ما ثبت به السرقة	٣٤٨
شروط المقر	٣٥١
كيفية حد السرقة	٣٥٤
سقوط الحد بالتوبيخ	٣٦٣
لواحق حد السرقة - مسائل	٣٦٩
حكم ما لو تكررت السرقة ثم أخذ	٣٧١
قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه	٣٧٤
لو سرق مالاً ثم ملكه	٣٧٦
<i>مركز تطوير فقه وعلوم إسلامي</i>	
الباب السادس	
حد المحارب	٣٨٠
تعريف المحارب	٣٨٠
ما ثبت به المحاربة	٣٨٥
كيفية حد المحارب	٣٨٧
مسائل تتعلق بحد المحارب	٣٩١
حكم المستلب والمختلس والمحتال	٤٠٤

القسم الثاني: التعزيرات

الباب الأول

حكم المرتد	٤٠٩
تعريف المرتد واقسامه	٤١٩
حكم المرتد الفطري	٤١٦
شروط الارتداد الفطري	٤١٤
حكم المرأة المرتدة	٤١٩
حكم المرتد الملي	٤٢٣
حكم ولد المرتد	٤٢٧
مسائل تتعلق بالارتداد	٤٣٠
ما يتحقق به الاسلام	٤٢٨
تنمية فيها مسائل متفرقة	٤٤٠



الباب الثاني

حكم واطئ البهيمة	٤٤٣
حكم البهيمة الموطئة	٤٤٧
ما يثبت به الحكم	٤٤٩
حكم وطئ الاموات	٤٥٠
حكم الاستمناء	٤٥٤

الباب الثالث

حكم الدفاع	٤٥٧
مسائل تتعلق بالدفاع	٤٦٥
حكم ما لو اذب زوجته تأدبياً مشروعاً فمات	٤٧٦
حكم من كانت به سلعة فامر بقطعها فمات	٤٧٨

